جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الطّـــــعون الانتخـــابيّـــــة

"دراسة مقارنة"

بحث علمي قانوني أعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

رائد جمال غانم

إشراف الدكتور

عمار التركاوي

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام

١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاّ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }

(سورة آل عمران الآية ١٨)

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

(سورة المجادلة الآية ١١)

(حرية الانتخابات المعدة والمضمونة بحرية التجمع والتعبير . . . تلك الحرية التي ينبغي أن تكتمل بأنظمة عمل المؤسسات التي تمنع حرف الإرادة الشعبية عن مسارها وتقييد المشاورات والقرارات وإفساد المنتخبين والحاكمين)

آلان توريه

من كتابه ما الديمقراطية ؟

الإهداء

إلى الذين نذروا أنفسهم لتهنأ نفسي ، وسهروا لتقرّ عيني ، وضحوا لأنهل علمي ، إلى من كانت دعواتهم ترافق مسامعي وتنير دروبي في أحلك الأوقات .

والدي ووالدتي

إلى الذين منحوني الأمل ، وأفاضوا علي بعاطفة أغدقتني بالسعادة وكللتني بالرضا في أقسى ظروف الحياة ، إلى من ساندني في كل زمان ومكان .

أخوتي

إلى ملهمتي ورفيقة دربي ، من كانت العون لي رغم قسوة الظروف ،إلى من أحاطتني باهتمامها الصادق وكانت شريكة في ألمي قبل فرحي .

خطيبتي عهد

إلى الأوفياء المخلصين ، الذين منحوني كل الثقة في كل محطة من مسيرتي العلمية والذين كانوا عوناً لي إذ طلبتهم .

أصدقائي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين العالم الأعلى والحكيم الأعظم، من بيده ملكوت السموات والأرض، رب العرش العظيم الذي خلق العقول وتعالى عن الإدراك، والذي اصطنع الأبصار وتنزه عن الوصف ، سبحانه أحمده حمد العبد الذي نظر واعتبر، وتفكر في عظمة الخالق، وسلم بأن لا إله إلا الله ذو الجلال والإكرام لم ينل الخلق من علمه إلا قليلا .

أما بعد : فإن من صفات العلماء التواضع مهما علت درجاتهم ، وليس الاعتراف بفضل الناس والشكر على ذلك إلا أحد أوجه ذلك التواضع ، وانطلاقاً من يقيني بهذا الأمر واهتداء بنبينا الكريم (ص) أتقدم بالشكر الكبير وجزيل الامتنان والاحترام لمعلمي وأستاذي الجليل الدكتور **عمار التركاوي** الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث ولم أجد فيه سوى عالماً متواضعاً ، واسع الصدر وصاحب فكرٍ نيرٍ ، فلم يبخل علي بالنصح والمساعدة وكان عوناً لي ومرشداً ومقوماً بما قدمه من النصح والمعلومات القيمة والوقت الثمين .

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي العزيز **الدكتور عصام التكروري**، والذي ترك في نفسي عظيم الأثر وكان مثار إعجابي وأنا أنصت لروعة كلماته ودقة وصفه وأرسى في نفسي حب القانون الدستوري والفضول للخوض في غماره .

وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام لأستاذي **الدكتور سنان عمار** والذي تكبد عناء قراءة هذا البحث ومنحني من وقته الثمين ،وأنه من دواعي سروري أن يخضع هذا البحث لتقييم الأستاذ العزيز واستهدي برجاحة رأيه .

وأخيرا أتوجه بالشكر إلى جميع المدرسين في قسم القانون العام والذين لم يبخلوا علينا بالوقت أو الجهد وقدموا رسالتهم بأمانه ومهنية صادقة، والشكر موصول لعمادة كلية الحقوق والكادر التدريسي بكامله والذين جعلونا نشعر بعظمة رسالة العدل والعدالة التي نحملها .

المقدمة

انتقلت المجتمعات البشرية من حالة التجمع العفوي على أهداف تمثل المصالح المشتركة المتواضعة بطبيعتها ،إلى حالة من التنظيم تمثلت في أعلى مظاهرها بمفهوم الدولة والذي يعد التتويج الحقيقي لتطور المجتمعات البشرية لجهة الفكر والحاجات ،وقد رافق ذلك التطور الكبير قيام أجهزة ومؤسسات تتولى إدارة الدولة بمفهومها الحديث وتأخذ على عاتقها رعاية حاجات التطور ومتطلباته بالنسبة للأفراد .

وأمام هذا التشعب في عمل مؤسسات الدولة والتباين في السلطات بدأت تظهر الحاجة الكبيرة إلى خلق أسلوب في إسناد السلطات والوظائف الكبرى يتماشى مع تنامي روح الديمقراطية، ويشكل أحد أسس تدعيمها وفعاليتها ويجد سندا له في مبادئ حقوق الإنسان، خصوصاً في ظل الانتشار الكبير لمبادئ العدل والمساواة وما رافق تناميها من ثورات وحروب تاريخية ،وهذا ما أدى إلى ظهور **الانتخاب** تجسيداً لتلك الوسيلة بعد المرور بالكثير من التطورات حتى استقر على مفهومه الحالي .

وبعد أن استقر الانتخاب بمفهومه القانوني والدستوري، فإنه وبشكل طبيعي وبفعل التباين بين المجتمعات، بدأ هذا التباين ينعكس على شكل الانتخابات وبدأ يظهر ما عُرف بالأنظمة الانتخابية والتي كانت وليدة نظريات وآراء فكرية

قانونية وسياسية وحتى اقتصادية تمثل تطلعات الشعوب تارة ومصالح الحكام تارة أخرى .

غالباً ما تنظم الانتخابات العامة من خلال قانون بإشارة واضحة من الدستور إلى ماهية هذا القانون والجهات المختصة بوضعه، حيث يشكل الانتخاب مع غيره من القوانين التي تنظم الممارسة السياسية ما يعرف بالقوانين الأساسية، وقد أوجدت هذه القوانين – التي شكلت النظم الانتخابية أو ساهمت بتكوينها – أساليباً للرقابة على العملية الانتخابية لضمان سلامتها بمراحلها كافة، ومن ضمن تلك الأساليب وضعت أنظمة متكاملة وفق آليات معينة للاعتراض على كل ما من شأنه أن يشوب صحة الانتخابات و يحول دون صحتها وهذا ما عُرِف **بالطّعون الانتخابية**، ولقد تم إيلاء هذا الموضوع أهمية كبيرة نظرا لشدة حساسيته وأثره المباشر على سلامة الانتخابات من حيث الإجراءات والنتائج .

إن ما يشهده العالم اليوم من حركات وتيارات تنشد البحث عن روح الديمقراطية، يجعل من الأهمية البالغة بمكان أخذ موضوع الانتخاب وضمان صحته ونزاهته بجدية كبيرة محاطة بأكبر قد من الضمانات والمؤيدات القانونية والدستورية، حيث أن نتائج تلك النزاهة في مجمل العملية الانتخابية ستكون معيار دستورية الحكم والعمل القانوني الذي ينبثق عن مؤسسات الدولة كافة والتي أسند لها الحكم بموجب الانتخاب .

أهمية البحث:

بالنظر للمواضيع ذات الحساسية البالغة التي تدخل في تكوين أي دولة، وعند البحث في المواضيع ذات البعد الديمقراطي، نرى أن موضوع الانتخابات يملك

من الأهمية البالغة ما يجعله في صدارة القانون الدستوري وفي مقدمة الأمور التي عني بها القانون الإداري وحتى الدولي .

أما عن أهمية موضوع الطعون الانتخابية الذي يعد محور هذا البحث، فإنها تأتي من كون هذا الموضوع يعنى بأمور تتعلق بنزاهة الانتخابات ومدى ديمقراطيتها وقربها إلى الواقع، وهذا ما يفسره إيلاء غالبية الدول موضوع **الطعون الانتخابية** معاملة خاصة من حيث التشريع واختيار الجهات الخاصة في الفصل في هذه الطعون بغية خلق حالة من الرضا الشعبي بأكبر قدر ممكن .

وبالتالي فإن المتوقع من هذا البحث بعد معالجة الطعون الانتخابية بجميع جوانبها، الخروج بنظرة متكاملة الأفكار حول الأسلوب الأفضل بالتعامل مع هذا الموضوع .

إشكالية البحث :

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات الهامة فيما يتعلق بالطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات العامة الرئاسية منها والبرلمانية ،من خلال البحث حول العديد من المواضيع المتعلقة بماهية الطعون الانتخابية وطبيعة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها والجهة صاحبة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية وغير ذلك بغية الوصول إلى الإشكالية الأساسية التي يثيرها البحث في **مدى تأثير الطعون الانتخابية على مشروعية الانتخابات العامة ودورها في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة بجميع مراحلها .**

الصعوبات التي واجهت الباحث :

واجه الباحث أثناء هذه الدراسة العديد من الصعوبات والمعوقات منها ما يتعلق بظروف المكان وما أدت إليه الحرب بشكل عام، ومنها ما يتعلق بصلب الدراسة ومن أهمها نقص المادة العلمية والكتب المتخصصة وذلك بالنظر إلى موضوع البحث ومجال المقارنة .

مجال البحث :

إن هذه الدراسة هي دراسة مقارنة بين العديد من الدول المختارة وهي سوريا وفرنسا ومصر ،بالإضافة لذلك سيتم التطرق في سياق البحث وفي المواضع المناسبة لبعض الدول الأخرى في أساليب تعاطيها مع هذا الأمر بقصد إغناء البحث بالمادة العلمية المناسبة ،أما مجال البحث من حيث المادة العلمية فهو الطعون المتعلقة **بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية** وكيفية تعامل الدول المذكورة وغيرها مع هذا النوع من الطعون .

منهجية البحث :

في هذا البحث يعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن وذلك بقصد الوقوف على مدى التباين بين الأنظمة الانتخابية في الدول التي تشكل محور الدراسة وكيفية التعاطي مع موضوع الطعون الانتخابية بغية إظهار النقاط الإيجابية التي يمكن

الاستناد عليها، ومن خلال التحليل يمكننا استقراء النتائج بصورة أقرب ما يكون للواقع .

خطة البحث:

تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى **فصلين أساسيين** انتهاءً **بخاتمة** تتضمن النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة .

يتمحور **الفصل الأول** حول **الانتخابات العامة وأسس مشروعيتها** من خلال مبحثين أساسيين، يعنى المبحث الأول بالتعريف بالانتخاب والجرائم الانتخابية بينما يتطرق المبحث الثاني إلى أسس مشروعية الانتخابات العامة .

بينما يقوم **الفصل الثاني** بمعالجة **دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة** بالاستناد إلى مبحثين أساسيين يتناول الأول الطعون الخاصة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات وفي المبحث الثاني نبحث في الطعون المعاصرة للعملية الانتخابية ، وكل ذلك وفق المخطط الآتي :

الفصل الأول
الانتخابات العامة وأسس مشروعيتها

المبحث الأول : الانتخاب والجرائم الانتخابية

المطلب الأول : الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة

المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية

المبحث الثاني : أسس مشروعية الانتخابات العامة

المطلب الأول : نزاهة الانتخاب

المطلب الثاني : تنظيم الانتخاب والرقابة عليه

الفصل الثاني
دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة

المبحث الأول : الطعون الخاصة بالمرحلة التحضيرية

المطلب الأول : القيد في سجل الناخبين

المطلب الثاني : الترشح

المطلب الثالث : الحملة الانتخابية

المبحث الثاني : الطعون الخاصة بالعملية الانتخابية وما بعدها

المطلب الأول : الطعون المعاصرة للعملية الانتخابية

المطلب الثاني : طعون النتائج والفصل في صحة العضوية

الفصل الأول

الانتخابات العامة وأسس مشروعيتها

تمهيد وتقسيم :

في ظل التطور الديمقراطي الكبير الذي شهده العالم، برزت الكثير من المفاهيم التي كانت إما نتيجة لهذا التطور أو أحد متطلباته الأساسية .

ومن هنا بدأ هذا التطور يلقي بظلاله على آليات ووسائل إسناد السلطة والوصول إلى الحكم ، وبالحديث عن النتائج فقد كان الانتخاب هو الثمرة الحقيقة التي كان من شأنها تحقيق نقلة نوعية في مجال الحقوق والحريات وإرساء أسس العدالة الاجتماعية، ولعل أهم تجليات هذا الأمر هي أخذ الفرد بعين الاعتبار عند بناء المنظومة الاجتماعية أو تعديلها، وعدم تهميش بعض الشرائح الاجتماعية والتي لطالما عانت من الظلم والاضطهاد وكانت إلى حد كبير خارج حسابات السلطة الحاكمة على تعدد أشكالها .

وبالنظر لتشعب مفهوم الانتخاب وأهميته فقد اتجهت الدول لتنظيم هذا الأمر بتشريعات خاصة ومستقلة كانت تهدف إلى الخروج بنتائج مرضية على المستوى الشعبي بعد المعترك الانتخابي، وفي هذا المجال ما يوحي بحرص الدول عموما على تجسيد العدالة في العملية الانتخابية بعيدا عن الغايات والمآرب السياسية أو بعض الظروف التي قد تحكم دولة ما .

نظرا لأهمية هذا الأمر وما يعنيه في أي زمان ومكان فقد تم تخصيص هذا الفصل للحديث بجزء منه عن الانتخاب من حيث النظريات والأفكار التي

يحتويها هذا المفهوم وما قد يقع عليه من جرائم ومخالفات بحسب التشريعات المختلفة .

أما الجزء الآخر في هذا البحث سيكون مجالا للبحث في أسس مشروعية الانتخابات العامة والمتمثلة في نزاهة الانتخاب وتنظيمه والرقابة عليه في مراحل العملية الانتخابية برمتها منذ تناولها بالتنظيم إلى وقت إعلان النتائج .

وبذلك يكون موضوع هذا الفصل تناول أمرين قد تعمد الباحث الربط بينهما بغية التمهيد للدخول في صلب ومحور هذا البحث وما قد ينتج عن هذا الربط من آراء ونتائج قد تخدم البحث عموما، ولذلك سيتم تقسيم الفصل الأول بين مبحثين :

المبحث الأول : الانتخاب والجرائم الانتخابية :

المبحث الثاني : أسس مشروعية الانتخابات العامة :

المبحث الأول

الانتخاب والجرائم الانتخابية

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الانتخاب وسيلة إسناد الحكم في الأنظمة الديمقراطية وأداة أساسية لتكريس المشاركة السياسية ضمن ما يرسمه الدستور من أطر وضوابط، ونظرا لأهمية موضوع الانتخاب وما يحتله من مكانة في عالم السياسية والقانون الدستوري، فقد كان محور اهتمام الكثير من الفقهاء من حيث الشرح والتعريف والنظريات، وقد اتجهت الكثير من الدراسات والتشريعات الوطنية والعالمية لوضع ضوابط وأفكار تتكامل مع آراء الفقهاء لتعطي الفكرة الحقيقية عن الانتخاب وما يجب أن يكون عليه ليكون حقيقيا ومنتجاً .

إن حرص التشريعات الانتخابية على تنظيم الانتخاب وتوفير ضمانات جدية لنزاهته يتزامن أيضاً مع وجوب خلق نظام محاسبة بحق المخالفين لأحكام التشريعات الانتخابية مدعوم بمؤيدات جزائية مناسبة، ذلك أن الانتخاب قد يكون محلاً للاعتداء بشروطه أو الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية .

المطلب الأول : الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة

المطلب الثاني : الجريمة الانتخابية

المطلب الأول

الانتخاب

كوسيلة لإسناد السلطة

يعتبر الانتخاب أهم ثمرات عمليات التحول الديمقراطي في العصور الحديثة، ويشكل نقطة تحول في تاريخ الديمقراطية والحرية السياسية والفكرية وبداية هامة في مسار الحقوق السياسية الدستورية، حتى أن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام ((١)) .

ومن المعروف أن هناك وسائل أخرى لإسناد السلطة أو للتعبير عن الإرادة الشعبية مثل الاستفتاء ولكن يبقى الانتخاب هو الوسيلة الأكثر ديمقراطية والأكثر مراعاة لإرادة الشعوب والظروف الخاصة بكل مجتمع وما يسوده من أفكار وهذا ما يحدد شكل النظام الانتخابي ونوعه ،وهذه النقاط ستكون موضع البحث وفق التالي :

الفرع الأول : مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني

الفرع الثاني : تمييز الانتخاب عن غيره من النظم المشابهة

الفرع الثالث : أنواع النظم الانتخابية

---

(١) انظر : د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٤.

الفرع الأول

مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني

أولاً : تعريف الانتخاب :

تتعدد التعريفات القانونية والفقهية للانتخاب كمصطلح قانوني وسياسي، ومرد هذا الأمر أن الانتخاب وإن كان في جوهره يعبر عن رؤية وفكر موحدان من حيث المنطق القانوني، إلا أنه قد يختلف باختلاف البيئة السياسية ومدى تنامي الوعي الديمقراطي في مجتمع معين أو في ظل نظام سياسي ما .

يمكن القول أن الانتخاب هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة – المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين – للمساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة، عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير أمور الحكم [٢] .

ويعرّف الانتخاب على أنه " إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك " [٣] .

---

[٢] انظر : د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق مطبعة الروضة، ١٩٩٠، ص١٩٧ .

[٣] انظر : معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٩٩، ص٧ .

يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف **السياسي** الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات [٤]،ذلك أن الانتخاب السياسي يختلف عن الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذلك العمومية كانتخابات الجمعيات والنقابات المختلفة .

وبالنظر للتعريفات المختلفة للانتخاب نرى أن البعض قد ركز في تعريفه على الجوانب الإجرائية في العملية الانتخابية، بينما كان الانتخاب كمفهوم هو محور اهتمام البعض الآخر في التعريف، ومن ذلك يعرّف البعض العملية الانتخابية بأنها مجموعة الاجراءات والأعمال القانونية والمادية، التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن [٥]،نلاحظ أن أنصار هذا التعريف قد اعتمدوا على الجانب الإجرائي في العملية الانتخابية، ويبدو أن السبب في التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى، كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحا في العملية الانتخابية .

كما نجد أن هناك من يعتمد على مبدأ الاختيار كأساس لتعريف الانتخاب بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي مثل الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات

---

[٤] انظر: محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٥ .

[٥] انظر : عبده سعد وآخرين، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، (دمشق –الطبعة الأولى ٢٠٠٥) ، ص ٢٧ .

البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية [٦].

وبالرغم من كثرة التعريفات للانتخاب كمفهوم إلا أنه لا خلاف على اعتباره الوسيلة الديمقراطية الأهم بل وربما الوسيلة الوحيدة لدى البعض لإسناد السلطة والوصول إلى الحكم بطريقة ديمقراطية، ولذلك سنرى كيف تطور الانتخاب وكيف تم التعاطي معه وتكييفه .

ثانياً : تطور مفهوم الانتخاب :

لدى البحث في حركة التطور التاريخي للانتخاب عبر الحقب الزمنية المختلفة، يُلاحظ مدى الترابط الوثيق بين الانتخاب ومسيرة التحول الديمقراطي والمفاصل التاريخية الهامة التي ساهم المفهومان بصناعتها وتكريسها، وذلك بعد أن كانت الشعوب لا تملك أدنى حق في المساهمة في الحكم أو حتى تقرير مصيرها في ظل الاضطهاد والأساليب التعسفية في الوصول إلى الحكم وفي طليعتها الاستيلاء، والذي كان يتم بذرائع وحجج مختلفة لطالما اعتمدت على المعتقد الروحي في زمن كان ينظر للحاكم على أنه إله .

لقد اختلط مفهوم السلطة السياسية التي تميز الدولة الحديثة بفكرة الحاكم فترة طويلة، وهي التي ساد فيها مفهوم شخصية السلطة انطلاقا من أن الحاكم هو أصل وأساس السلطة ... ففي فترة متقدمة من حياة الشعوب وجدنا النظريات

---

[٦] انظر : د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، (القاهرة – الطبعة السادسة ٢٠٠٨) ص ٢١٢ .

الثيوقراطية و الأوتوقراطية تسيطر على الفكر الإنساني وتبرر ارتباطه المطلق بحكامه رغم خيالية تلك النظريات وبعدها عن واقع الإنسان وكرامته ومنزلته العالية التي أنزلها الخالق وأختاره من بين المخلوقات [٧] .

أما في الديمقراطيات القديمة التي عرفتها المدن الرومانية واليونانية لم يكن للانتخاب دور أساسي بارز، فالديمقراطية قامت في هذه المدن على المساهمة المباشرة للحكوميين في القرارات الحكومية، حيث أن أسلوب الانتخاب كان يتبع في تعيين بعض كبار الموظفين فقط [٨] .

وبالنظر إلى ضيق الحياة الاجتماعية في ذلك الوقت وقلة عدد الأفراد فإنه من السهل تطبيق الديمقراطية بصورتها المباشرة أي حكم الشعب نفسه بنفسه، واشتراكه في جميع مراحل صنع القرار والحياة السياسية، ولذلك كانت ضرورة الانتخاب مقتضبة جداً وليس هناك حاجة لنظام تمثيلي يلازمه الانتخاب ويكون طريقاً له .

إن هذا النمط من الحكم المباشر سبق وأن وجد في المدن اليونانية القديمة، حيث كان يجتمع السكان الأحرار للمدينة في مكان عام وبأوقات يقررونها وذلك لمناقشة الأمور العامة المتعلقة بالمدينة وبعدها يجري التصويت بالنسبة

---

[٧] انظر : د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١، ص ٢٧٣ .

[٨] انظر : د. كمال الغالي، المرجع السابق ص ١٩٨ .

لإصدار أو إلغاء القوانين وكل ما يتعلق بشؤونهم كمواطنين في مجتمع دولة المدينة .[٩]

وفي العصور الوسطى ومع انهيار الإمبراطورية الرومانية تقلصت فكرة السلطة وانتشر نظام الإقطاع ولم يكن هناك إلا مجموعات تتلاقى على مصالح أو عوامل مشتركة، ولم يعد هناك حقوق خاصة للفرد وكل ما بقي هو حقوق الجماعة التي كانت تدعى من الملوك عند حاجتهم لتأييد المحكومين، ولذلك لم يكن هناك تلازم بين التمثيل والانتخاب رغم أن تعيين الممثلين عن تلك الجماعات كثيرا ما كان نتيجة الانتخاب [١٠] .

لقد شهدت هذه الفترة في أوروبا صراعا ممتدا بين الطبقات الشعبية الفقيرة من جهة والطبقات البرجوازية المقربة من الملك أو الحاكم من جهة أخرى، وهنا بدأت تتبلور الرؤى والنظريات التي مهدت بشكل كبير للدخول في ثورات وحركات بدأت تغير أساليب الحكم وتحصل على مكاسب شعبية بشكل تدريجي ولعل أهم هذه المحطات الثورة الفرنسية وما رافقها من انتشار وترويج لمبادئ الحرية والعدل والمساواة .

---

[٩] انظر : د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد/ مطبعة جامعة بغداد /١٩٨٦ ص٤٧ .

[١٠] لقد ارتبط التمثيل هذه الفترة بفكرة الإنابة وهذا ما كان يؤدي بالضرورة لتقييد الممثل بإرادة من يمثلهم ويعمل ضمن حدود التوكيل الممنوح له ضمنيا أو بشكل صريح وتقديم الممثل بيانا عن عمله لناخبيه، وظل الأمر كذلك حتى عهد الثورة الفرنسية حيث وصف ميرابو هذا الأمر بعبارات مؤثرة في الجمعية التأسيسية لعام ١٧٨٩ حين قال : إذن ما عليكم إذا أخذتم بفكرة التوكيلات إلا أن تدعوا توكيلاتكم تأخذ مقاعدكم وتعودا مطمئنين إلى منازلكم، انظر: د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص١٩٨ وما بعدها .

كان للثورة الفرنسية دور بالغ الأهمية على المستوى المحلي والدولي في تحرير الفرد نظرا لاهتمامها به وتأكيد ذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تضمن حقوقه ضد السلطة الاستبدادية وسيطرة الارستقراطية وغطرسة النظام الملكي [١١] .

ومع نظريات السيادة في القرن الثامن عشر تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب، إلا أن هذا التمثيل نوعا ما كان منتقصا من حيث استبعاد الطبقات الدنيا من المجالس وقصر حق الاقتراع على فئة مختارة من الشعب وهذا ما يعرف بالاقتراع المقيد [١٢] .

أما في القرن التاسع عشر فقد شهد الانتخاب نقلة نوعية من حيث اتساع نطاقه واعتباره أحد الحقوق المرتبطة بشخص الفرد أيا كان، وماساهم في ذلك إنشاء عصبة الأمم وإقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإقرار الحقوق كاملة لأي فرد وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقيام حركات تحرر واسعة ترافقت مع زمن الاستعمار الجديد لشعوب العالم الثالث ومرحلة ما بعد الاستعمار .

---

[١١] انظر : سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٦٣ .

[١٢] يلاحظ في هذه الفترة التحول الكبير من حيث استقلال النائب والبرلمان بحيث خرج النواب من فكرة الوكالة أو الإنابة الذي كان سائدا ومقيدا لهم وترتب على ذلك أن النائب أصبح حرا بطرح آرائه وأفكاره متوخيا الصالح العام

فقط وتتولى الدولة دفع نفقاته وهذا ما يعزز العمل النيابي وفكرة التمثيل الديمقراطي، انظر : د. كمال الغالي المرجع السابق ص ٢٠١-٢٠٢ .

ثالثاً : تكييف حق الانتخاب :

كثُرت آراء الفقهاء حول تكييف حق الفرد بالانتخاب وما يمثله من قيمة دستورية وقانونية، ولاشك في أهمية هذا التكييف نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية ودستورية .

لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء في القرن الثامن عشر وإبان الثورة الفرنسية بين المفكرين حول طبيعة الانتخاب، فقد ذهب أصحاب البعض إلى اعتبار الانتخاب وظيفة وذلك للدفاع عن تقييد الانتخابات وقصرها على فئة محدودة، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار الانتخاب حقا وذلك بهدف تعميم حق الانتخاب [١٣].

أ- **الانتخاب حق شخصي :** يرى أنصار هذا الرأي أن الانتخاب حق شخصي ملازم للفرد وهو أحد الحقوق الطبيعية التي لا يجوز أن يحرم منها، ويتوافق هذا الرأي مع نظرية السيادة الشعبية أو يشكل أحد نتائجها، وقد وصف **جان جاك روسو** هذا الحق في كتابه **العقد الاجتماعي** بقوله :"إن الانتخاب حق لا يمكن سحبه من المواطنين وإن حق الانتخاب حق شخصي مرتبط بطبيعتنا الإنسانية، فكما أنه لا يمكن فصل هذه الطبيعة الإنسانية عن الفرد كذلك لا يمكن فصل حق الانتخاب عنه " [١٤] .

---

[١٣] انظر : د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق ص١٤٧ .

[١٤] انظر : د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، /منشورات جامعة دمشق- ٢٠٠٥ / ص ٣٤٢ .

ولكن التسليم بهذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عديدة، منها عدم جواز تقييد الاقتراع على أساس طبقي أو مالي أو علمي إلا بصورة استثنائية ومحدودة كون الانتخاب حق طبيعي مقرر للجميع[١٥]، أيضا سيكون للمواطن حق الانتخاب أو الامتناع عنه أي أنه ليس هناك انتخابا إجباريا[١٦] .

رغم أن رجال الثورة الفرنسية كانوا من مؤيدي نظرية سيادة الأمة وما يترتب عيه من النتائج، إلا أن فئة قليلة منهم تبنت اتجاهاً مغايراً في اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً وعلى رأسهم **روبسبير** الذي قال بأن الانتخاب حق شخصي للمواطنين [١٧] .

ب-**الانتخاب وظيفة :** يؤيد هذا الاتجاه أنصار نظرية سيادة الأمة ويرى هؤلاء أن الانتخاب هو وظيفة للمواطن ليس إلا [١٨]،ولقد دافع عن هذه النظرية **سيز** والذي يرى أن الانتخاب وظيفة شأنه شأن سائر الوظائف وبالتالي يجب منه لمن تتوفر فيهم مؤهلا معينة لممارسته [١٩]،بالتالي يمكن للدولة إجبار مواطنيها على الاقتراع دون أن يكون لهم حق

---

[١٥] انظر : د. محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ،ط٤ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٢، ٢، ١٥٦ .

[١٦] انظر : د. سام دلة، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، ص ٢٧٨ .

[١٧] انظر : د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ص ٢٧٧ .

[١٨] يبدو أن ديجي يؤيد هذه النظرية بقوله : إن الانتخاب ليس حقاً شخصياً بل نوعا من المشاركة والمساهمة في الحياة العامة، من ثم فإنه يعد بمنزلة الوظيفة العامة في تطلبها شروطاً معينة لشغلها، يجب من يتقلد أعباءها أن يكون حائزاً للدليل القانوني الذي ثبت استيفاؤه للشروط اللازمة لمباشرة مهام وذلك هو القيد في الجدول الانتخابي .

[١٩] انظر : د. سعاد الشرقاوي المرجع السابق ص ١٤٧ .

بالاعتراض، وبالتالي فإنه يترتب على هذا الاتجاه إمكانية قصر الاقتراع على فئات أو شرائح معينة من قبل الأمة .

حظيت هذه النظرية بترحيب كبير في عهد الثورة الفرنسية لأن زعماء الثورة كانوا من الطبقة المتوسطة وقد شعروا بالخوف تجاه الجماهير الفقيرة من العمال والفلاحين وأصحاب المهن الصغيرة وقد أيدت الجمعية التأسيسية هذا التوجه سنة ١٧٩١ وفي الدستور الصادر من العام نفسه وكذلك في الانتخاب الذي تم إقراراه آنذاك وتم تقسيم المواطنين إلى قسمين :

- المواطنين الإيجابيين أو العاملين والذين يملكون حق مباشرة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب .
- المواطنين السلبيين أو غير العاملين الذين لا يتمتعون بالحقوق السياسية وليس لديهم حق الانتخاب [٢٠].

و تجدر الإشارة إلى أن سوريا عرفت هذا المبدأ لجهة التصويت الإجباري في وقت سابق بشكل جزئي عندما كانت الانتخابات على درجتين في الأولى الاقتراع اختياري وفي الثانية الاقتراع إجباري إلى أن عدل هذا النظام إلى نظام اختياري عام ١٩٤٧ [٢١] .

ج- **الانتخاب حق شخصي و وظيفة :** نظراً للانتقادات الموجهة للاتجاهين السابقين، يبدو أن اتجاهاً جديداً قد قام على أساس المزج

---

[٢٠] انظر : د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دار الجامعة – القاهرة ١٩٩٢، ص ٢١٢ .

[٢١] انظر : د. كمال الغالي، المرجع السابق ص ٢١٠ .

بين الاثنين ومحاولة وضع تكييف مقنع للانتخاب حيث حاول أصحاب هذا الرأي الجمع بين الرأيين السابقين، أي القول بأن الانتخاب هو حق و وظيفة بنفس الوقت وذلك على أساس أن الانتخاب وُجِد حقا لكي يؤكد على وجود حقوق طبيعية للفرد لا يجوز للدولة مساسها أو الانتقاص منها لأنها تسمو على القانون الوضعي، وفي الجانب الآخر اعتبار الانتخاب وظيفة كي لا يكون اختياريا وإمكانية إلزام المواطنين بالاقتراع بغية توسيع المشاركة السياسية [٢٢] .

وبشكل مبسّط ما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن : الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية التي تمكّن الناخب من تقييد اسمه في الجداول الانتخابية، و يصبح الانتخاب بعد ذلك وظيفة تمكن الناخب من الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة عن طريق ممارسته لعملية التصويت أو الاقتراع[٢٣] .

وقد رأى **هوريو** أن الجمع بين النظريتين يقوم على اساس أن الانتخاب هو حق فردي وهو في الوقت نفسه وظيفة اجتماعية أو واجب مدني، مما يؤدي إلى جواز النص على جعل التصويت إجبارياً [٢٤].

ويبدو من واقع القراءات الدستورية وآراء الفقهاء في هذا الصدد أن الاتجاهات السابقة لم تكن موفقة في تكييف الانتخاب بما يملكه من

---

[٢٢] انظر : د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ص ٢٧٨ .

[٢٣] انظر : د . سام دله، المرجع السابق ص ٢٧٨ .

[٢٤] انظر : د. سليمان الغويل ، الانتخابات والديمقراطية ، ط١ ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٥ .

حساسية بالغة توجب إعطائه التكييف الدقيق، ولذلك كان هناك اتجاهاً رابعا يبدو أنه الأكثر دقة في تكييف الانتخاب .

د- **الانتخاب سلطة قانونية :** ببساطة القول يذهب غالبية الفقه إلى أن الانتخاب سلطة قانونية عمادها المشرع، وفق تشريع من شأنه أن ينظم الانتخاب برمته ويشير إلى حقوق الناخبين والآليات المفترضة ،أي أن المواطن هنا يستمد حقه في هذه السلطة أو المكنة القانونية من الدستور أو القانون، وأما الخلاف على طبيعة الانتخاب فهو في الغالب يقوم على اعتبارات سياسية قبل أن يكون خلافاً على نظريات قانونية [٢٥] .

وطالما أن الانتخاب سلطة قانونية يحددها المشرع فإنه لا يجوز للناخبين مخالفة قواعد القانون المتعلق بتنظيم حقهم في الانتخاب، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يتصرف في حقه في الانتخاب لأنه ليس موضعاً للتصرف أو التعاقد، فلا يمكن التنازل عنه أو تقييده في الاستعمال أو عدم الاستعمال أو تفويض الغير بممارسته، والأهم من ذلك أن المشرع وحده يملك الحق في تعديل شروط وإجراءات ممارسة حق الانتخاب دون أن يكون لأحد الحق في أن يحتج على ذلك [٢٦] .

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي **بارتلمي** الذي يرى أن المشاركة الانتخابية تستمد شرعيتها من قانون الانتخابات الذي يقررها ويحدد

---

[٢٥] انظر : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤ ص١٩٧ .

[٢٦] انظر : د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ص٢٧٩ – ٢٨٠ .

كيفية ممارستها، ومن ثم لا تعتبر حقاً شخصياً طبيعياً ينبغي أن يتمتع به الفرد، وإنما هي سلطة قانونية مستمدة من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة [٢٧].

[٢٧] انظر : د. سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص٣٦ .

الفرع الثاني

تمييز الانتخاب عن غيره من

النظم المشابهة

يشترك الانتخاب مع بعض المصطلحات الأخرى في كونهم يشكلون وسيلة لإسناد السلطة والوصول إلى الحكم، ولكن من حيث المضمون تبدو الفروق جوهرية مما يجعل التمييز بينها أمر هام .

أولاً :الانتخاب والاستفتاء :

يعرّف الاستفتاء بأنه أسلوب يتم بمقتضاه أخذ رأي الشعب مباشرة في موضوع معين أو طلب الموافقة على اختيار مرشح معين لمنصب رئيس الدولة، بحيث تكون الإجابة نعم أو لا، وهو صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، ويقد يكون الاستفتاء على مسألة دستورية أو تشريعية أو سياسية [٢٨] .

ويعرّف أيضاً بأنه محاولة التعرف على رأي الشعب في قضية معينة ويكون في الأمور المهمة والمصيرية التي لابد من العودة بها إلى رأي مجموع الأفراد [٢٩]،نظرا لشيوع الاستفتاء في الكثير من دول العالم كأسلوب لإسناد السلطة

---

[٢٨] انظر : معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٤ .

[٢٩] انظر : د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق – ٢٠٠٥، ص ٣١٦ .

والوصول للحكم يبدو أنه من الضروري بمكان التمييز بينه وبين الانتخاب، حيث يعتبر الاستفتاء أيضا أحد الوسائل الديمقراطية في المشاركة السياسية والتعبير عن الرأي ولكن مع فوارق يتفرد بها الاستفتاء وتضفي عليه طبيعة خاصة .

هناك عدة أنواع للاستفتاء حسب الغرض والغاية منه، هناك الاستفتاء الدستوري وهو المتعلق بالدستور في مرحلة عرضه على الشعب ليبدي رأيه في القبول أو الرفض وبالتالي يترتب على ذلك تبني الدستور من عدمه، أما الاستفتاء التشريعي فهو متعلق بقانون بعينه يمكن أن يكون على درجة كبيرة من الأهمية أو الحساسية، وهناك الاستفتاء السياسي حيث تتعلق المسألة بأمر سياسي أو سيادي وكل ذلك يعد من قبيل الاستفتاء الشعبي، ولكن ما يهمنا في هذه المقارنة هو الاستفتاء الشخصي والذي يتعلق بشخص بعينه مرشح لتولي منصب معين في الدولة على قدر كبير من الأهمية مثل رئيس الجمهورية ويدعى هذه النوع من الاستفتاء أيضا بالاسترآس [٣٠] .

فحيث يكون الاستفتاء وسيلة لإسناد السلطة فإنه يتميز عن الانتخاب في كون الثاني يفتح مجالا للمنافسة بين المرشحين وتشكيل قاعدة شعبية لكل مرشح على أساس خطط وبرامج انتخابية يتقدم بها كل مرشح إلى جمهوره، بينما يكون الاستفتاء متركزا على شخصية بعينها تقدم للشعب عموما ويبدي المواطنون رأيهم في القبول أو الرفض فإما أن يحظى المرشح بالنسبة المطلوبة حسب

---

[٣٠] انظر : د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٩٨٠، ص١٠٢ .

القانون الوطني والتي غالبا ما تكون الأغلبية [٣١]،أو يسقط المرشح بنتيجة الاستفتاء فيقدم مرشح آخر للناخبين وفق نفس المبدأ، وبالتالي فإن مجال **المنافسة** الموجود في الانتخاب يعتبر مفقودا في الاستفتاء، ويرى بعض الفقهاء أن الاستفتاء الرئاسي يعد نوعا من الانتخاب، ولكنه ليس انتخاباً عادياً بل انتخاب غير عادي أو شاذ وقد يطلق عليه تجاوزا انتخاب المرشح الواحد، وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن الاستفتاء لا يعد نوعا من الانتخاب ذلك أن الانتخاب يفرض بجوهره اختيار بعض من كل وفي الاستفتاء ينتفي عنصر الاختيار بين المرشحين ويبقى هناك مرشح أوحد لاختياره [٣٢].

ثانياً : الانتخاب والبيعة :

لما كان الانتخاب يقوم على اختيار الحكام من قبل الأفراد كوسيلة ديمقراطية، فإنه يقترب من البيعة من حيث أنه في الأخيرة أيضاً يستمد الحاكم شرعيته من إرادة الناس الذين عقدوا البيعة للحاكم وجعلوه خليفة أو رئيساً وهذا ما جرى عليه العمل في الشريعة الإسلامية في اختيار الخلفاء والحكام في الأزمنة المختلفة و أيضاً لا يزال هذا الأمر معمولاً به في بعض الدول

---

[٣١] يبدي دو فرجيه رأياً متشدداً نوعاً ما حيال الاستفتاء في الدول الاشتراكية فيقول : (إن دساتير البلدان الاشتراكية تطبق الاقتراع الشامل تنتخب السلطات المحلية على كل المستويات ...لكن الانتخابات تتم ضمن شروط مختلفة جدا عما هي الحال في الديمقراطيات الغربية، فعوض التمكن من الاختيار بين عدة مرشحين لا يستطيع الناخب إلا أن يختار مرشحا واحدا أو لا يختاره، هامش حريته مختزل جدا، فالمناسبة الحقيقية لا تتم عند التصويت بل عند اختيار المرشحين) .

راجع :موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري /الأنظمة السياسية الكبرى /، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٢، ص٤٢٣ .

[٣٢] د. ماجد راغب الحلو، المرجع سابق ، ص ١٠٥-١٠٦ .

والممالك التي تأخذ بالأنظمة الملكية وخصوصاً تلك التي تأخذ الشريعة الإسلامية أساساً للحكم .

لقد كانت البيعة تتم على مرحلتين : مرحلة أولى يطلق عليها اسم البيعة الصغرى أو الخاصة، وفي هذه المرحلة يتم اختيار المرشح للخلافة بمعرفة أغلبية أهل الحل والعقد، ومرحلة ثانية يطلق عليها اسم البيعة الكبرى أو العامة، ويشترك فيها جميع المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية وهي المرحلة الأساسية لاختيار الخليفة فلا يتم تقلده إلا بها [٣٣] .

ويرى البعض أن ثمة أوجه اتفاق بين البيعة والانتخاب تتمثل في بعض النقاط، حيث أنه يلاحظ أن كلا النظامين يقوم على الاختيار الحر من غير إكراه وأيضاً فإن كلا الأمرين مبني على رأي الأغلبية التي تختار شخصاً بعينه، وأخيرا فإن الأمرين يفضيان في نهاية المطاف إلى اختيار رئيس أو حاكم للدولة أو الأمة [٣٤] .

أما عن الاختلاف بين البيعة والانتخاب فإنه يبرز في عدة نقاط يمكن إجمالها بما يلي :[٣٥]

---

[٣٣] انظر : د.أحمد عبد الجواد عبد المجيد، البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث "دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية " (القاهرة – دار قباء للطباعة والتوزيع والنشر – طبعة ١٩٩٨) ص ١٧ وما بعدها ..

[٣٤] فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي (الرياض – دار كنوز اشبيليا – الطبعة الأولى ٢٠٠٩) ص ٤٩ .

[٣٥] انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، (دمشق – طبعة ٢٠١٦) ، ص٢٢ وما بعدها .

أ- **من حيث طلب الرئاسة** : إذا كان الانتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين المرشحين، فذلك يعني أن المرشح يسعى إلى طلب الرئاسة بنفسه ويطلب من الشعب اختياره والموافقة على انتخابه، أما في البيعة فإن المرشح يأتي باقتراح أو تسمية من قبل أهل الحل والعقد حيث يرشحون من يرونه أهلاً للخلافة أو الرئاسة فإن أجاب عليهم بالقبول بايعوه وإلا فإنه لا يجبر على ذلك .

ب- **من حيث المدة** : فيما تكون المدة في الانتخاب محدودة بسقف زمني معين بالنسبة للشخص المنتخب وعلى اختلاف المناصب، فإنها تكون أبدية مدى الحياة في البيعة .

ج- **من حيث أهل الاختيار** :لما كان اختار المرشح في النظام الانتخابي يتم من خلال هيئة الناخبين والتي تضم شرائح اجتماعية مختلفة، فإن ذلك من شأنه أن يجعل بعض الفئات المتخلفة والتي قد لا تملك الثقافة والوعي اللازم للانتخاب وسيلة تسخر من قبل الحكام وأصحاب النفوذ في اختيار مرشح معين .

ولكن الأمر في البيعة على العكس تماماً من ذلك، حيث أن الاختيار يتم من خلال أهل الحل والعقد والذين يتمتعون بالوعي الفكري والرأي السديد حيث يصعب خداعهم ودفعهم إلى اختيار الشخص غير المناسب .

د- من حيث طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكومين : تتسم هذه العلاقة بأنها علاقة تنظيمية في الانتخاب تقوم على الأنظمة والقوانين واحترام

الشرعية والدستورية، بينما تكون علاقة تعاقدية يتعهد بموجبها الحاكم برعاية شؤون الأمة والأفراد .

تعتبر هذه الفروق هي الأهم بالإضافة إلى بعض الفروق الأخرى في الشروط الواجب توافرها بشخص المرشح وقد حددها بعض الفقهاء في البيعة بينما يتم تحديدها بموجب الدستور والقانون في الانتخاب، وأيضاً بعض الأمور المتعلقة بالإجراءات التي تكون أكثر تنظيماً في الانتخاب بموجب نصوص دستورية وقانونية محددة .

الفرع الثالث

أنواع النظم الانتخابية

تعمل المؤسسات السياسية على صياغة قواعد اللعبة التي تتم ممارسة الديمقراطية بموجبها، ويمكن القول بأن النظام الانتخابي هو إحدى تلك المؤسسات السياسية التي يسهل التلاعب بها إيجاباً أو سلباً، و**النظام الانتخابي** هو اصطلاح يطلق على مجموعة القواعد والإجراءات التي تشكل في مجموعها أسلوباً أو نمطاً معيناً للانتخابات [٣٦]،فمن خلال ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الهيئة التشريعية، يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي أن يحدد من هم المنتخبون وأي الأحزاب يحصل على السلطة، وبينما يتم تحديد

---

[٣٦] معجم القانون، مرجع سابق ص ٢٨ .

الكثير من الأطر السياسية لبلد ما في دستورها مما يزيد في صعوبة تعديلها، غالباً ما يسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة فقط دون الحاجة لتعديل دستوري، الأمر الذي يجعل من السهل على الأغلبية التلاعب به.[٣٧]

وحتى في تلك الحالات التي يعطى فيها لكل ناخب صوت واحد، وعندما يؤدي ذلك إلى حصول كافة الأحزاب على نفس العدد من الأصوات، يمكن لنظام انتخابي ما أن يفضي إلى تشكيل حكومة ائتلافية أو حكومة أقلية، بينما يفضي نظام آخر إلى تمكين حزب واحد من الانفراد بالسلطة.

ويعد اختيار النظام الانتخابي واحداً من أهم القرارات الخاصة بالمؤسسات في الدول الديمقراطية، ورغم ذلك فنادراً ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية متأنية، وغالباً ما يجري اختيار النظام الانتخابي بصورة عرضية نتيجة لتظافر مجموعة من الظروف الاستثنائية أو ظهور اتجاه مؤقت أو انعطاف تاريخي، إضافة إلى التأثير الذي تتركه الدولة المستعمرة، أو الدولة القوية المجاورة صاحبة النفوذ .[٣٨]

تتعدد النظم الانتخابية في العالم وتأخذ أشكالا مختلفة بحسب طبيعة الدولة والتكوين الاجتماعي، وتمثل الأهداف المبتغاة على المستوى الاجتماعي أيضا

---

[٣٧] انظر : أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA) ،بيروت ،ص ٢٠ .

[٣٨] انظر : د. حسن البحري ، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، (جامعة دمشق، الطبعة الثانية ٢٠١٦) ص٥٠ .

عاملاً في هذا الاختلاف وتساهم في رسم الملامح الأساسية للنظام الانتخابي وبالتالي النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

إن هذا التنوع في النظم الانتخابية انعكس بالنتيجة على الدول كل بحسب اتجاهه وأدى إلى وجود فروق هامة ألقت بظلالها على تطور الدولة بشكل عام وخاصة على المستوى الديمقراطي، ومن الضروري بمكان الأخذ بالحسبان بأن أي نظام انتخابي لن يعمل بنفس الطريقة في بلدان مختلفة، فعلى الرغم من وجود بعض التجارب المتماثلة في أنحاء مختلفة من العالم، إلا أن نتائج أي نوع من النظم الانتخابية تعتمد إلى حد كبير على السياق الاجتماعي والسياسي حيث يتم تطبيقها.

تجدر الإشارة أن نظام الانتخابات لم يكن يثير جدلاً حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث كان نظام الأغلبية هو السائد عموما مع فوارق في نظام الجولة الواحدة والجولتين، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر ظهرت الدعوة للأخذ بنظام التمثيل النسبي حيث أخذت به بلجيكا والسويد في وقت مبكر وعم القارة الأوربية فيما بعد، أما خارج أوربا فلم يحظ هذا النظام بنجاح يذكر، ولوحظ اعتبارا من عام ١٩٤٨ عودة الأخذ بنظام الأغلبية، وهناك دول تحاول الجمع بين النظامين [٣٩].

أولاً : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :

---

[٣٩] انظر : د. كمال الغالي، المرجع السابق ص٢٣٥ .

الانتخاب الفردي هو حيث يقوم الناخب باختيار مرشح واحد عن دائرته الانتخابية من بين مجموعة مرشحين، وبالتالي يتم تقسيم الإقليم إلى دوائر انتخابية على عدد المقاعد المطلوبة ولا يحق للناخب أن يدرج أكثر من مرشح خلاله اختياره في ورقة الاقتراع .[٤٠]

أما الانتخاب بالقائمة فيقوم الناخب باختيار مجموعة من المرشحين في إطار الدائرة الانتخابية الواحدة ينتظمون في قوائم، وبالتالي لسنا أمام تقسيم للدوائر الانتخابية على أساس عدد المقاعد وهنا يظهر الفرق الجوهري بين النظامين، فحيث أن نظام الانتخاب الفردي يقوم على تقسيم الدولة جغرافيا إلى دوائر انتخابية عددها كبير وحجمها صغير لتتمثل بالنهاية في مرشح وحيد، فإن نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي لوجد دوائر انتخابية أقل عددا وأكبر حجما لينوب عن كل دائرة عدد من المرشحين يتناسبون وحجم الدائرة الانتخابية.[٤١]

وتجدر الإشارة أن الاختيار بين النظامين يتوقف على الاختيار بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية، فلا يمكن إعمال نظام التمثيل النسبي إلا في إطار الانتخاب بالقائمة أما نظام الأغلبية فيمكن الأخذ به بأي من النظامين كما في الدستور السوري لعام ١٩٥٠ والذي جمع بين نظام الأغلبية في جولتين ونظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة .

---

[٤٠] انظر : د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية الجزء الاول ، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٤،ص٢٩٤ .

[٤١] انظر : د .سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف / الإسكندرية /١٩٨٠، ص٢٠٥ .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن نظام الانتخاب بالقائمة يمكن أن يأخذ بنظام القوائم المغلقة حيث يقوم الناخب باختيار القائمة كاملة دون أن يكون له الحق في التعديل أو التحوير أي أن حرية الناخب تغدو مقيدة نوعا ما، وفي المقابل يمكن أن يؤخذ بحرية تركيب القوائم بحيث يختار الناخب عددا مطابقا لعدد النواب المطلوب دون التقيد بقائمة معينة، ويلاحظ انه في حال الجمع بين نظام الأغلبية والقوائم المغلقة فإن ذلك سيؤدي إلى حدة في تفاوت التمثيل بعكس الجمع بين الحرية في تركيب القوام ونظام الأغلبية.[٤٢]

ويختلف فقهاء القانون في تقديرهم لنظام الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، فمن المزايا المنسوبة لنظام الانتخاب الفردي أنه يتيح للناخبين معرفة شخصية أوثق بالنائب نظراً لصغر مساحة الدائرة الانتخابية، وبالتالي يكونون أقدر على تقدير كفاءته وأهليته. ويكون النائب بالمقابل أقدر على معرفة احتياجات سكان دائرته المحدودة، وبالتالي اضطلاعه بمهمة التعبير عن رغباتهم والدفاع عن مصالحهم، أما أنصار الانتخاب بالقائمة فيشيرون على عيوب نظام الانتخاب الفردي في أنه يساعد على انتشار الرشوة والفساد وذلك لضيق الدائرة الانتخابية وإمكان التأثير على الناخبين وخصوصا بالمال، كما أن هذا النظام من شأنه أن يفرض على النائب الخضوع للناخبين واعتباره ممثلا للدائرة ومصالح سكانها لا مصالح الأمة، فتصبح أولوية المرشح في العمل محصورة في دائرته ويبتعد عن الصالح العام.[٤٣]

---

[٤٢] راجع : د. كمال الغالي، المرجع السابق ص٢٣٧ وما بعدها .

[٤٣] انظر : د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص٢٣٩ .

ثانيا : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر : في نظام الانتخاب المباشر يقوم الناخبون فورا بالإدلاء بأصواتهم لمرشحهم المختار دون أن يكون هناك أي وسيط أو هيئة، وبالتالي فإننا أمام توسع في عملية الاقتراع لجهة المشاركة وأيضاً لجهة التنظيم، ويعد هذا النظام هو الأكثر شيوعا في دساتير العالم اليوم .

ولاشك أن نظام الانتخاب المباشر يتفق ونظام الاقتراع العام و ينسجم مع مبادئ الديمقراطية ولاسيما أن الانتخاب على درجة واحدة يمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار ممثليها في البرلمان، دون الاتكال على جماعة أخرى أو وساطتها، الأمر الذي يجعل الهيئات النيابية أكثر تجسيداً لإرادة الشعب، وبالتالي يكون هذا النظام أقرب إلى الديمقراطية في صورتها المثالية ،إذ يمارس الشعب حقه في انتخاب ممثِّليه في المجالس النيابية مباشرة .

صحيح أن هذا النظام يعد أقرب إلى تحقيق الديمقراطية بسبب اتساع المشاركة وضعف التأثر على الناخبين، إلا أنه يتطلب قدرا كبيرا من الوعي السياسي بحيث يختار الناخبون ممثليهم بشكل جيد .[٤٤]

أخذت سوريا بنظام الانتخاب المباشر في غالبية دساتيرها سواء بالنسبة لانتخابات الرئاسة أو الانتخابات البرلمانية[٤٥]،وكذلك مصر [٤٦]، والجزائر وغالبية الدول العربية .

---

[٤٤] انظر : د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ٣٧٥ .

أما بالنسبة للانتخاب غير المباشر فهو انتخاب يتم على درجتين أو أكثر حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة انتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان .[٤٧]

ويعتبر هذا النوع من الانتخاب ذو مساوئ عديدة وخطيرة، فحيث أننا أمام هيئة تتألف من مجموعة من المندوبين في إطار ضيق فإن ذلك من المحتمل بشكل كبير أن يؤدي لسهولة التأثير على هؤلاء المندوبين واستمالتهم وذلك بعكس الأمر في حالة الاقتراع المباشر حيث القاعدة الشعبية العريضة، وذلك بالإضافة إلى حرمان الشعب من انتخاب واختيار مرشحهم الأمثل أو المرغوب بشكل مباشر .

أما في تطبيقات هذا النظام فالأبرز هو الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تتم بشكل غير مباشر، ففي المرحلة الأولى يختار المواطنون في الولايات المختلفة ممثليهم الذين يشكلون تجمعاً انتخابياً يجتمعون فيما بعد لاختيار الرئيس ونائبه وفق القوانين الناظمة لذلك [٤٨] .

---

[٤٥] كان الاستفتاء هو الطريق لرئاسة الجمهورية في ظل دستور ١٩٧٣ أما في ظل دستور ٢٠١٢ فقد اصبح يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر كما جاء في نص المادة ٨٦، أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية فلم يتغير الوضع بين الدستورين حيث بقي الانتخاب المباشر هو المبدأ (م ٥٠من دستور ١٩٧٣، م ٥٧ من دستور ٢٠١٢) .

[٤٦] المواد ١٠٢ ، ١٤٣ من الدستور المصري ٢٠١٤ .

[٤٧] انظر : د. حسن البحري، المرجع السابق، ص ٥٣ .

[٤٨] المادة ٢ من دستور الولايات المتحدة الامريكية نظمت الانتخابات الرئاسية من خلال العديد من الفقرات .

ثالثا :النظم القائمة على الأغلبية : في هذه النظم يعتبر المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات هو الفائز بغض نظر عن نتائج بقية المرشحين، وبالتالي فإن أحزاب الأقلية من الصعب أن تتمثل في الانتخابات النيابية وسيكون التصويت حتما في مصلحة الأحزاب الكبرى التي تستأثر باهتمام الشعب وتحظى بقاعدة شعبية واسعة، وهنا قد يظفر حزب واحد بأغلبية المقاعد في البرلمان إن لم يكن كلها، وبالتالي فإن السمة المشتركة لمنظومة الاقتراع بالأغلبية هي أن هذه المنظومات لا تضمن إلا تمثيلاً غير مباشرا وتقريبياً للأقليات . [٤٩]

وفي هذا السياق يميز بين نظامين للأغلبية :

- **الأغلبية البسيطة** : وهنا يعتبر فائزا المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات أيا يكن مجموع الأصوات التي يحصل عليها منافسوه، دون اشتراط نسبة معينة من الأصوات يجب الحصول عليها .
- **الأغلبية في جولتين** : وهنا يجب أن يحصل المرشح ليعتبر فائزا على نصف أصوات الناخبين زائد واحد أي الأغلبية المطلقة وإلا أعيد الانتخاب ويكتفى آنذاك بالأغلبية النسبية للأصوات[٥٠] .

تاريخياً يعتقد أن فرض الأغلبية المطلقة بالدورة الأولى يأتي من القانون الكنسي[٥١]، وعمليا يتعلق الخيار بين الدورة الواحدة والدورتين بعدد الأحزاب

---

[٤٩] راجع : موريس دو فرجيه، المرجع السابق ص٩٤ .

[٥٠] انظر : د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص٢٣٦-٢٣٧ .

الموجودة في الدولة، فإذا كان هناك حزبان كبيران فقط فإن الدورة الواحدة تكفي، أما إذا كانت الأحزاب متعددة فالدورة الثانية تبدو حتمية وإلا فسيؤدي ذلك إلى تمثيل فوضوي كما حصل في انكلترا بين عامي ١٩١٨ و١٩٤٥، سوف نرى أن المنظومة الانتخابية نفسها لها تأثير على عدد الأحزاب وأن الاقتراع بدورة واحدة ينزع إلى تكوين تشكيلتين كبيرتين متنافستين .[٥٢]

رابعاً : نظام التمثيل النسبي :هو عبارة عن أسلوب انتخابي معين يتم طبقاً له تمثيل فئات الشعب في البرلمان المنتخب، وذلك بأن يكون لكل طائفة أو فئة ممثلون بالبرلمان بنسبة عدد الأصوات التي حصل عليها مرشحوهم في الانتخابات العامة [٥٣] .

أي أنه في هذا النظام الانتخابي تمنح الأحزاب السياسية عدداً من مقاعد المجلس النيابي يتناسب مع عدد الأصوات التي يظفر بها الحزب بالفعل في الاقتراع فتصبح قوته في البرلمان مرآة لقوته الانتخابية لدى المقترعين [٥٤].

يقوم هذا المبدأ على ضمان تمثيل أحزاب الأقلية بحسب نسبة الأصوات التي يحصلون عليها، ويفترض التمثيل النسبي اقترانه بنظام الانتخاب بالقائمة الذي

---

[٥١] هكذا كان يتم احتساب الأصوات عند جماعات الكهنة تبعا لمجمع لاتران الكنسي، وكانت الطريقة ذاتها تستخدم في المدن الرومانية للإمبراطورية، وامتدت في فرنسا لتشمل الانتخابات السياسية لاختيار نواب السلطات العامة، ثم طبقت هذه المنظومة في عهد الإصلاح وملكية تموز أبعدت في الجمهورية الثانية وأعيد العمل بها في الإمبراطورية الثانية .

راجع موريس دو فرجيه، المرجع السابق، ص٩٤ .

[٥٢] انظر : موريس دو فرجيه، المرجع السابق، ص٩٤ .

[٥٣] انظر : معجم القانون، المرجع السابق ص ١٠ .

[٥٤] انظر : د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق ص ٧٠ .

يسمح بإعطاء الأغلبية والأقلية مقاعداً في آن معاً، وإذا كان مبدأ التمثيل النسبي بسيطا من الناحية النظرية فإنه يتسم بالتعقيد بشكل عام في تطبيقه [٥٥].

خامساً :نظام تمثيل المصالح والمهن : ببساطة القول يقوم هذا النظام على مراعاة تمثيل بعضل الفئات الاجتماعية والمصالح والمهن في المجالس البرلمانية بما يضمن تمثيلها نظرا لضعف إمكانية وصولها مقارنة ببعض الفئات الأخرى وضماناً لتوسيع التمثيل الشعبي ليطال كافة الشرائح الاجتماعية، وعماد هذا الأمر غالباً ما يكون النص الدستوري أو القانوني الذي يحدد نسبة معينة لبعض المهن يجب مراعاة تمثيلها [٥٦] .

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية

---

[٥٥] إن التعقيد الحاصل في نظام التمثيل النسبي يأتي من العمليات الحسابية المعقدة في توزيع عدد المقاعد وكيفية التمثيل ومحاولة إجراء التوازن بين نسبة الأصوات وعدد المقاعد، ويشرح دو فرجيه أوجه التعقيد ويسهب في شرح طرق التعامل مع هذا النظام وكيفية توزيع البواقي

راجع :موريس دو فرجيه، المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها .

[٥٦] هذا الأمر تم العمل به في ظل الدستور السوري لعام ١٩٧٣ حيث حددت (المادة ٥٣) ضرورة تمثيل العمال والفلاحين بنسبة النصف، كذلك الأمر في ظل دستور ٢٠١٢ (المادة ٦٠) .

في معرض العملية الانتخابية بكافة مراحلها، قد تحصل بعض الأفعال التي من شأنها أن تشكل مخالفات أو جرائم بحسب معايير قد تضعها القوانين الوطنية أو حتى الدولية ذات الصلة .

وفي هذا الإطار قد تختلف التشريعات من بلد لآخر في توصيف هذه الأفعال، فمنهم من يدعوها بالجرائم الانتخابية ومنهم من يطلق عليها تسمية المخالفات، أما بعض المنظمات المتعلق عملها أو مجال نشاطها بالانتخابات فإنها تطلق على مثل هذه الأفعال "العنف الانتخابي " .

إن أغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفاً دقيقاً للجرائم أو المخالفات الانتخابية أو خلت من هذه التعاريف تماماً [٥٧]،ولكن يمكن الرجوع إلى الفقه في بعض التعريفات الخاصة بهذا الشأن، ومن ذلك تعريف الجريمة الانتخابية بأنها : (جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءً من القيد في الجداول الانتخابية مروراَ بالعملية الانتخابية في مراحلها كافةً)، وأيضاً عرِّفت الجريمة الانتخابية على أنها : (الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها كافة) [٥٨]، وأيضاً هناك تعريف مختصر للجرائم الانتخابية على أنها (الأفعال و الامتناعات التي تنطوي على

---

[٥٧] يلاحظ خلو قانون الانتخابات السوري من أي تعريف للجرائم أو المخالفات الانتخابية سواء بنص صريح أو حتى بإشارة .

[٥٨] انظر : د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، مرجع سابق ص ١٠٣٤ .

مخالفة لأحكام قانون الانتخابات)[٥٩]، وأخيراً تعرف الجرائم الانتخابية على أنها : (المخالفات التي تقع أثناء العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة)[٦٠].

ولكن ما يهمنا الآن هو التعرف على هذه الجرائم أو المخالفات بالاطلاع على أنواعها ومن ثم التطرق لأهم خصائصها .

الفرع الأول

أنواع الجرائم الانتخابية

أولا : الجرائم الانتخابية بالنظر للموضوع :

بالنظر إلى موضوع الجريمة الانتخابية يمكن أن تقسم إلى :

أ- الجرائم الواقعة على الأشخاص : أثناء سير العملية الانتخابية وبأي مرحلة من المراحل يمكن أن يتعرض أحد الأشخاص ممن لهم صلة

---

[٥٩] انظر : داوود الباز، حق المشاركة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٣ .

[٦٠] انظر : صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٨٦ .

بالانتخابات كالناخبين والمرشحين أو القائمين على الانتخابات لاعتداء معين، وقد يأخذ هذا الاعتداء أشكالاً عديدة وتتراوح درجته ما بين الإيذاء البسيط و القتل .

والملاحظ في هذا الخصوص خلو الكثير من التشريعات المتعلقة بتنظيم الانتخابات من نصوص صريحة تشير إلى الاعتداء على الأشخاص خلال العملية الانتخابية وهذا ما هو عليه الحال في قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٢ [٦١]،وفي هذه الحالة ولدى ارتكاب أي جرم يتعلق بالأشخاص يجب الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات وتطبيق العقوبة المناسبة، ومن وجهة نظر الباحث يجب تضمين قانون تنظيم الانتخابات العامة فصلاً خاصاً بهذا النوع من الجرائم نظراً لخطورتها الكامنة بالتأثير على الإرادة العامة أثناء العملية الانتخابية، وثني الناخبين عن ممارسة حقهم المشروع بالإدلاء بأصواتهم [٦٢].

---

[٦١] في قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ لم تذكر الجرائم الواقعة على الأشخاص بمناسبة العملية الانتخابية او ذات الصلة بها بشكل صريح، وقد اكتفي المشرَع بذكر العنف من خلال نص المادة ١١١ والتي جاء فيها : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية، كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخباً بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه، وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

[٦٢] يُلاحظ في قانون تنظيم الانتخابات المصرية لعام ٢٠١٤ وجود نصوص واضحة تجرم بعض الأفعال وتنص على العقوبات المناسبة لها ومن ذلك نذكر :

م٤٤ : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص، ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون

ب- الجرائم الانتخابية الواقعة على الأموال : ويكون موضوع هذه الجرائم أو المخالفات هو اعتداء صريح على الأموال العامة أو الخاصة في معرض سير العملية الانتخابية أو بمناسبتها، أي أن الاعتداء ناجم عن دوافع ذات صلة بالانتخابات بشكل أو بآخر، ومحل هذا الاعتداء قد يكون **أموالاً منقولة** ضمن المركز الانتخابية في مجال العملية الانتخابية عموماَ كسجلات قيد الناخبين وصناديق الاقتراع وما إلى ذلك من أوراق ومستندات وأدوات خاصة بعملية الاقتراع وقد يحدث بصور عديدة كالاختلاس والسرقة أو الإتلاف [٦٣] .

ومن جهة أخرى فقد يكون محل الاعتداء **عقارات** خاصة بالعملية الانتخابية كالمراكز الانتخابية ومقرات تسجيل الناخبين ومنح البطاقات الانتخابية أو مراكز فرز الأصوات، ويمتد ذلك ليشمل العقارات التي تشغلها اللجان الانتخابية وهيئات الإدارة الانتخابية بأشكالها كافةً [٦٤].

ج- الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار : أثناء سير العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة قد تحدث بعض الاعتداءات التي تأخذ شكلاً وطابعاً

العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب للموت) .

[٦٣] راجع قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ نصوص المواد ١١٢ و ١١٤، وأيضا قانون تنظيم انتخابات الرئاسة المصرية لعام ٢٠١٤ نص المادة ٥١ .

[٦٤] جاء في نص المادة ٥٠ من قانون تنظيم انتخابات الرئاسة المصرية لعام ٢٠١٤ (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه) .

معنوياً أكثر منه مادياً، وهذه الأفعال تتمثل في الذم والقدح أو السب الذي يطال شخص أحد المرشحين أو أعضاء الادارة الانتخابية بما فيها من لجان وهيئات أو حتى أحد الناخبين، ولكن الغالب في هذا الأمر محاولة النيل من شخص المرشح وخصوصاً أثناء الحملة الانتخابية .

وكما هو الأمر في بعض أنواع الجرائم الانتخابية قد نرى أن قوانين الانتخابات بشكل عام قد تتطرق في أحكامها في معرض تنظيم الانتخابات العامة لهذا النوع من الجرائم وقد تترك الأمر لأحكام قانون العقوبات بصريح النص أو بإشارة ضمنية [٦٥].

د- الجرائم المؤثرة على نزاهة الانتخاب وحريته : في هذا النوع من الجرائم يكون المستهدف هو العملية الانتخابية نفسها بهدف التأثير على النتيجة والتلاعب بتعداد الأصوات لصالح مرشح أو حزب معين .

وكما الحال في باقي الجرائم الانتخابية فقد تأخذ هذه الفئة من الجرائم أشكالاً عديدة كالتهديد أو الرشوة أو التزوير، وغالباً ما يلجأ مرتكب هذه الأفعال إلى أساليب تقليدية أو بدائية لتحقيق غايته كأن يقوم

---

[٦٥] مما جاء في نص المادة ٥٠ من قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ : (يلتزم المرشحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بعدم الطعن بالمرشحين الآخرين ،أو التشهير بهم، أو التحريض ضدهم ،أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم) ، ولكن هذا النص جاء في فصل الحملة الانتخابية وليس في فصل الجرائم دون ذكر عقوبة إتيان هذا الفعل وفي هذه الحالة يتم العودة لنصوص قانون العقوبات في هذا الشأن .

بوضع أوراق أكثر في الصندوق أو ممارسة الاقتراع لأكثر من مرة [٦٦].

ومن وجهة نظر الباحث فإن مثل هذه الأفعال رغم أنها قد تكون سطحية في بعض الأحيان وغير نابعة من توجهات عميقة لدى البعض، إلا أنها تدل على خطورة فعلية وذلك لسببين، السبب الأول أن ارتكاب مثل هذه الأفعال بكثرة أثناء العملية الانتخابية يدل على ضعف الوعي السياسي لدى الأفراد بصورة عامة وتدني ثقافة الانتخاب، والسبب الثاني أن ذلك ينم عن ضعف في هيكلية النظام الانتخابي وتسيب في عمل القائمين عليه عندما تسجل حالات أكثر من المألوف في مثل هكذا أفعال .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ولحساسيته الكبيرة سيتم التطرق له في الموضع المناسب من البحث .

ثانياً : الجرائم الانتخابية بحسب مرحلة ارتكابها :

يمكن تصنيف الجرائم الانتخابية بالاستناد إلى المرحلة الزمنية بالنسبة للعملية الانتخابية عموما كالآتي :

أ- الجرائم التي تقع أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات : كما سنرى في الموضع المناسب من البحث فإنه تسبق عملية الانتخاب مرحلة تحضيرية وهي تشمل جميع الأمور والترتيبات المتعلقة بالعملية

---

[٦٦] انظر المادة ١٠٩ من قانون الانتخاب السوري ٢٠١٤ .

الانتخابية كإعداد الجداول الخاصة بالناخبين وتنظيمها وأيضاً تنظيم الحملة الانتخابية وما إلى ذلك من إجراءات [٦٧].

وخلال هذه المرحلة يمكن أن تقع بعض التصرفات من أشخاص أو جهات معينة تشكل بذاتها مخالفات وخروقات صريحة لمبادئ الانتخاب العادل والنزيه والقوانين الناظمة لذلك .

ب- الجرائم المرتكبة خلال العملية الانتخابية : وهي الجرائم والمخالفات التي تحدث أثناء سير العملية الانتخابية من عمليات تزوير وتدليس وأيضاً من أفعال تحمل طابع العنف بقصد التأثير على إرادة الناخبين، وكذلك التلاعب بعملية التصويت من القائمين على تنظيم الاقتراع [٦٨]وخرق مبدأ سرية الانتخاب الذي يشكل إحدى الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية .

ج- الجرائم الوقعة بعد عملية التصويت : بعد إتمام عملية التصويت يتم الانتقال إلى مرحلة أخرى تتمثل في فرز الأصوات وإحصائها والتأكد

---

[٦٧] جاء في نص المادة ١٠٨ من قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ : (يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، وبإزالة الضرر، كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.

تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران، وبإزالة الضرر) .

[٦٨] المادة ١٠ قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤

من صحة البطاقات المودعة ضمن صناديق الاقتراع ومطابقتها للنسب المحددة وفقاً للقانون وأخيراً إعلان النتيجة .[٦٩]

ونظراً لأهمية هذه المرحلة بما تحتويه من إجراءات مؤثرة مباشرة على النتيجة، فقد تكون مسرحاً لبعض التلاعبات والخروقات التي قد تهدف إلى تغيير النتيجة وتحريفها عن حقيقتها وبالتالي تزييف الإرادة الشعبية، وبالطبع فإن هذه الأفعال مجرمة بشكل واضح وربما تستحق أشد العقوبات نظراً لخطورتها وأثرها المباشر على النتيجة .

الفرع الثاني

خصائص الجرائم الانتخابية

هناك من يرى أن الجرائم المرتكبة بمناسبة العملية الانتخابية هي جرائم ذات طبيعة خاصة، وهناك من يرى أنها جرائم عادية مع بعض الاختلاف عن الجرائم الأخرى، لذلك سنقوم باستعراض خصائص الجرائم الانتخابية من خلال هذا الفرع.

---

[٦٩] ليس هناك إشارة واضحة للجرائم الانتخابية المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج ضمن فصل العقوبات من قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤، ولكن ذلك يندرج ضمن المهم التي تضطلع بها المحكمة الدستورية العليا واللجان المختصة كما سنرى في الموضع المناسب من البحث .

أولاً : الاختلاف على طبيعة الجريمة الانتخابية :

من خلال الاطلاع على الآراء والاجتهادات الفقهية نلاحظ أنه هناك اختلاف حول طبيعة هذه الجريمة، ويتجلى هذا الاختلاف من خلال ثلاث اتجاهات :

أ- الجريمة الانتخابية هي جريمة عادية : حيث يذهب أصحاب هذا التيار إلى اعتبار أن هذه الجريمة شانها شان باقي الجرائم العادية والتي تتم عن سلوك إجرامي وهي جريمة وقتية يمكن أن تتم خلال أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية [٧٠]، فالجريمة الانتخابية وفقاً لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها و والباعث أو الظرف السياسي ليس إلا قناعاً يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدراً خداعاً، وهي ترتكب من مجرم تحكمه الصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفاني في حب الوطن يرتكبها مجرم بحكم التكوين، لديه في الأصل ميل إجرامي كامن والظرف السياسي ليس إلا عاملاً مساعداً له هيأ ظهور هذا الميل، أو هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغ بصيغة سياسية وأهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الغير [٧١].

---

[٧٠] انظر : د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ١٠٣٤-١٠٣٥ .

[٧١] انظر : ضياء عبدالله عبود، النظرية العامة للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة "، مرجع سابق ص١٢٩.

ولكن يبدو أن هذا الاتجاه غير صائب برأيه حول طبيعة هذا النوع من الجرائم، إذ بالإضافة للمناسبة التي تعد سياسية بحتة، فإنه لا يمكن إنكار أو إهمال دور الباعث أو الدافع لسياسي في ارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي من غير المعقول أن تكون جرائم عادية بحتة .

ب- الجريمة الانتخابية جريمة سياسية : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن هذا النوع من الجرائم هو جرائم سياسية بالاستناد إلى عدة عوامل وفقاً للعديد من الاتجاهات مما يستوجب القليل من التفصيل .

فإذا أخذنا الموضوع من زاوية شخص الجاني (المعيار الشخصي)، فإن الغالب في هذا الأمر أن يكون الباعث الذي يقف خلف الجرم المرتكب هو باعث سياسي بناء على غايات قد تتعلق بتغيير الحكم أو وصول حزب معين إلى السلطة أو نيل مقاعد أكثر في البرلمان أو حتى التعامل مع جهات خارجية لتحقيق أهداف معينة في بلد معين وهذا ما ينطبق على الجريمة السياسية كما عرفها أنصار المعيار الشخص بأنها الجريمة التي عمل الفاعل على ارتكابها بباعث أو دافع سياسي [٧٢]،ويبدو أن القضاء المصري قد بنى هذا الاتجاه من خلال اجتهاد لمحكمة النقض جاء فيه (إذا ارتكبت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبة في التشفي والانتقام من

---

[٧٢] انظر : د . عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٨ .

الخصوم في المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسيا)[٧٣] .

ومن جهة أخرى يرى أصحاب الاتجاه الآخر (المعيار الموضوعي) بأن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية بالاستناد إلى طبيعة العملية الانتخابية نفسها وما تحمله من صراع سياسي على السلطة، وأيضاً بالنظر إلى محل الاعتداء حيث أن أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون الجريمة سياسية عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد والدولة كنظام سياسي .

أما الاتجاه الأخير حول طبيعة الجريمة الانتخابية فهو الاتجاه الذي جمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي وذلك باعتبار الجريمة الانتخابية سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسي، أو كان محل الاعتداء أحد الحقوق السياسية الخاصة أو العامة ويبدو أن هذا الاتجاه هو الغالب حول طبيعة الجريمة الانتخابية مع ملاحظة أن أغلب قوانين الانتخاب تفتقد إلى مثل هذا التوصيف للجريمة وتكتفي بالنص على العقوبات فقط .

ثانياً : خصوصية الجهة التي تنظر في هذه الجريمة : بما أن هذه الجريمة تمتاز بطبيعة خاصة ونظراً لما تحمله من خطورة على الحياة السياسية فإنه من الطبيعي أن تكون الجهة التي تنظر في مثل هذه الأفعال متخصصة بالقدر

---

[٧٣] من اجتهادات محكمة النقض المصرية ١٩٥٣/٧/٧، انظر : د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص٢٤٦ .

اللازم للإحاطة بجميع الاعتبارات الحساسة التي ترافق هذه الأفعال، وهذا ما سارت عليه أغلب الدول من خلال نظمها الانتخابية بما تحتويه من تشريعات وقرارات منظمة للعملية الانتخابية، وكما سنرى في الموضع المناسب من البحث فإن الدول تباينت بطريقة التعاطي مع هذا الأمر من حيث الجهات المسؤولة عن النظر في الجرائم الانتخابية وجهات البت في الطعون المتعلقة بالانتخاب، فمنهم من أحال الأمر للجان متخصصة بالعملية الانتخابية تحدد صلاحياتها وآلية عملها بقانون، ومنهم من جعل هذا الاختصاص لمحاكم أو مجالس دستورية ومنهم من جعل بعض الأمور ضمن مجال عمل القضاء العادي .

ثالثاً : المساواة بين الشروع والجريمة التامة :

لدى الاطلاع على القوانين والتشريعات الانتخابية يمكن ملاحظة أن غلب هذه القوانين قد ساوت في أحكامها بين الشروع والجريمة التامة، وذلك من خلال نص صريح كما هو الحال في قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ وقانون الانتخابات المصري لعام ٢٠١٤، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا النص بشكل صريح وهنا يتم الرجوع لأحكام قانون العقوبات للوقوف على اتجاه المشرع في التعاطي مع الشروع بالجريمة بشكل عام، ذلك أن التشريعات الجنائية قد اختلفت بين بلد وآخر بين الأخذ بالمساواة بين الجريمة التامة وبين الشروع .

رابعاً : ملازمة الانتخاب :

حيث أن هذا النوع من الجرائم مرتبط بالانتخابات بشكل عام، فلا يمكن القول بوجود جريمة انتخابية في الاحوال العادية ذلك أن الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية قد تقع على إحدى الإجراءات أو خلال إحدى المراحل ضمن العملية الانتخابية، بل وأكثر من ذلك أن بعض المرشحين قد يقرر تجريمهم بعد الفوز في الانتخابات والطعن بصحة عضويتهم نظراً لقيامهم بعمليات تزوير أو احتيال ساهمت في فوزهم وغالباً ما يعمل بهذا الشأن بقانون أصول المحاكمات الجزائية وأحكام قانون العقوبات .

المبحث الثاني

أسس مشروعية الانتخابات العامة

المشروعية مفهوم قانوني يعني الالتزام بالقواعد القانونية عند التطبيق سواء في الشكل أو الموضوع، وتختلف دساتير العالم كل حسب ظروف الدولة ولكنها جميعاً تنص على حقوق الإنسان وحرياته على اختلاف هذه الحقوق والحريات وتنوعها حيث يتصل الدستور بمبدأ المشروعية [٧٤]، كما يُعنى مبدأ المشروعية بخضوع الحكام والمحكومين لسيطرة أحكام القانون فلا يصدر أي قرار إداري إلا في حدود القانون ويجب على السلطة أن تحترم القانون [٧٥] .

وفي الانتخاب يبدو للمشروعية بعداً شديد الأهمية حيث أن جميع الحكام يتلقون مشروعيتهم بتكليف شعبي من خلال الانتخاب الشامل، فالحكومة التي لا ترتكز على انتخابات المواطنين ليست حكومة حقيقية بنظر الناس اليوم، وعندما يستولي مغتصب على السلطة بالقوة فهو يهتم أول الأمر بجعل الاستيلاء مشروعاً من خلال إجراء انتخابات، وبصورة عامة إنها انتخابات مزيفة من مرشح واحد أو استفتاء دون حرية التعبير لكن الشكليات الانتخابية

---

[٧٤] انظر : د. محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٣٠ .

[٧٥] انظر : د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، الدار الجامعية – الإسكندرية ١٩٨٧، ص ١٧٩ .

ضرورية للتولية [٧٦] ،وسوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : نزاهة الانتخاب :

المطلب الثاني : تنظيم الانتخاب والرقابة عليه :

المطب الأول

نزاهة الانتخاب

إن وجود الانتخاب كضرورة حتمية في ظل النظم الديمقراطية يستلزم قدراً كبيرا من الشفافية والعدالة والمساواة بحيث يكون تعبيراً حقيقيا عن إرادة الشعب بالحدود المطلوبة، بالتالي فإن نزاهة الانتخابات تعد غاية بحد ذاتها تضفي صفة التمثيل الشعبي بشكل فعلي على أي عملية سياسية سواء بقصد البناء أو التحول .

يقصد بنزاهة الانتخاب احترام صوت الناخب، بحيث تأتي نتيجة الانتخاب متفقة مع حقيقة أصوات الناخبين [٧٧]، ولقد وضع روبرت دال الانتخابات الحرة

---

[٧٦] انظر : موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص٥٢ .

[٧٧] انظر : د. سام دلة، المرجع السابق، ص ٢٨٦ .

والنزيهة ضمن شروط معينة من وجهة نظره، لكنه لم يقدم تعريفا تفصيلياً للانتخابات الحرة والنزيهة، مؤكدا على ضرورة أن يسبق تلك الانتخابات مجموعة من الحقوق والحريات الديمقراطية، معتبراً أن الترتيب المنطقي للأمور يأتي على النحو التالي : حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة، حرية التعبير، حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة، إجراء انتخابات حرة ونزيهة، أي أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي ذروة الديمقراطية وليست بدايتها، فالانتخابات لا تسبق الديمقراطية وهي لا تنتج الديمقراطية والحريات والحقوق [٧٨].

إن إحدى العراقيل التي تواجه الانتخاب عموما وتجعله معيباً هي عمليات التشويه والتحريف التي تؤدي في النهاية لخلق نتائج مزيفة لا أساس لها على الأرض، وهذا ما يشكل خرق فعلي للانتخاب كمبدأ دستوري قانوني وديمقراطي ... لذا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق لموضوع نزاهة الانتخابات ضمن ثلاثة من الفروع :

[٧٨] انظر : د. عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، جامعة الإسكندرية ٢٠١٤، ص ٣ .

الفرع الأول

معايير سلامة الانتخاب

من حيث المنطق القانوني إن صفات ومعايير سلامة الانتخاب ونزاهته تكاد تكون واحدة في جميع أنحاء العالم ذلك أن الانتخاب ذو أساس تاريخي ديمقراطي التكوين، وبالتالي فإن هذه المعايير رست وتأصلت من خلال حركة تطور النهج الديمقراطي وما رافق ذلك من إقرار للحقوق والحريات واهتمام بضمانات صونها وتعزيزها خصوصاً لجهة الممارسة السياسية .

أولاً : معايير دستورية قانونية :

تعتبر التشريعات التي تنظم الانتخابات – كالتي تنص على حقوق الناخبين والمرشحين وآليات الطعن وحل المنازعات الناجمة عن الانتخابات– من أهم معايير سلامة الانتخاب وشرعيته، ذلك أن هذه التشريعات تعتبر أداة خطيرة في يد بعض الفئات وخصوصا في الدول النامية حيث قلة الوعي السياسي وفي ظل بعض الأنظمة السياسية القائمة على الاستبداد، وبالضرورة فإن نتيجة أي عملية سياسية مرهونة إلى حد كبير بالدستور والتشريعات التي تحدد شكل وملامح الحياة السياسية وأبعادها الديمقراطية الدستورية ومالها من تأثيرات مباشرة على مجمل التركيبة والبنية الاقتصادية والاجتماعية وحتى الفكرية .

يعتبر الدستور القانون الأعلى في أي بلد ، حيث يوفر عادة الإطار القانوني للحكومة ، ويحدد سلطات وواجبات مختلف السلطات والوكالات الحكومية ، بالإضافة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الموطنين والحكومة، كما ينص الدستور على حقوق وواجبات المواطنين الأساسية ،وعادة ما ينص على الإطار العام للنظام الانتخابي .

وبهدف تعزيز النزاهة في الانتخابات ، يمكن أن ينص الدستور على مبدأ الحق العام في الاقتراع للجميع ، وتحديد تعاقب دورات الانتخابات ، بالإضافة إلى تحديد شروط الأهلية للترشيح للمواقع التمثيلية المنتخبة الرئيسية .

وفي كافة الأحوال فإن على واضعي الدستور أن يأخذوا مقدرات وظروف البلد بعين الاعتبار، فعلى سبيل المثال قد يصعب على البلدان النامية تحمل أعباء الانتخابات المتكررة فيما لو نص الدستور على فترات زمنية قصيرة بين كل انتخابات وأخرى لاحقة، وفي البلدان الخارجة من حالات الصراع الداخلي فقد يفسح النظام الانتخابي النسبي مجالاً أفضل لتقاسم السلطة من نظام انتخابي آخر يقوم على أساس الأغلبية، كما قد ينص الدستور على الحريات السياسية الأساسية والضرورية لتنظيم انتخابات تنافسية أو تعددية ، كحرية التعبير، والتجمع ، والحركة أو التنقل والصحافة ..إلخ، و ذلك قد يمكن الأطراف السياسية الفاعلة من تنظيم أنفسهم بشكل يمكنهم من المنافسة في الانتخابات أو من دعم مجموعات ذات اهتمامات مشتركة .

كما قد يخول الدستور مؤسسات محددة القيام بمهام انتخابية محددة، فعلى سبيل المثال فإن الدستور قد يخول الحكومة أو لجنة انتخابات مستقلة مهمة

إدارة الانتخابات ،في الوقت الذي يعطي سلطة إنفاذ القوانين الانتخابية إلى النظام القضائي أو محكمة انتخابات مختصة، كما ويحدد الإطار القانوني في ظل النظام الانتخابي الجيد وسائل حماية النزاهة ويوضح الهياكل التنظيمية الكفيلة بدعمها، وبموجب الإطار القانوني فانه يمكن اعتبار سلطات وصلاحيات كل من فروع الإدارة ووظائفها المختلفة على أنها صلاحيات يمكن توكيلها وتحديدها، وذلك للتحقق من وجود الرقابة والحيلولة دون استخدام تلك السلطات والصلاحيات للأغراض الشخصية .

وغالباً ما تكتفي الدول في دساتيرها في النص على حق الانتخاب وإقرار الضمانات اللازمة لممارسته، ورسم الخطوط العريضة لشكل النظام الانتخابي والآليات الضرورية في الاستحقاقات الانتخابية ...ولكنها في نفس الوقت تضمن دساتيرها إشارة واضحة تحوي في مضمونها وجوب سن تشريعات متخصصة بتنظيم الانتخاب والجهات المخولة بسن هكذا تشريع، ويشكل قانون الانتخابات مع عدة قوانين أخرى ما يعرف **بالقوانين الأساسية** والتي تعتبر أساس ومحور العمل السياسي، ذلك أنها ذات طبيعة حساسة جداً ولها انعكاسها المباشر على الانتخابات برمتها، وهذه القوانين والقرارات تتناول بشكل مباشر تنظيم الانتخاب وكيفية ممارسته وضمانات حمايته وجديته كأحد أهم الحقوق المقرة للفرد .

يلاحظ في سوريا في ظل فترة ما بعد الاستقلال إلى الوقت الحاضر وجود العديد من القوانين الانتخابية التي غالباً ما ترافقت مع وضع دساتير جديدة وخصوصا في فترة الخمسينات، والتي شهدت بداية ولادة الحياة السياسية في

سوريا في مرحلة ما بعد الاستقلال وتمخضت عن وجود العديد من الأحزاب السياسية والتي كان لها دور أساسي في إرساء وتعميم ثقافة الانتخاب .

ومن القوانين أيضاً ما هو متصل بشكل أو بآخر في العملية الانتخابية في كما سبقت الإشارة، وهذه القوانين تؤثر بشكل مباشر في الانتخابات منذ المراحل التمهيدية السابقة للعملية الانتخابية وإلى المراحل الأخيرة وتأتي القوانين المنظمة للأحزاب السياسية وممارسة عملها في طليعة هذه القوانين والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في أي عملية سياسية وبشكل خاص فإنها تملك أثراً كبيراً على الانتخابات .

فحيث أن هذه القوانين تنظم إنشاء الأحزاب السياسية وآلية عملها على الساحة السياسية بما يضمن تكريس التعددية السياسية بشكل حقيقي ...فإنها عندما تكون محاطة بضمانات جدية تسهم بشكل كبير في تكوين المناخ السياسي الملائم وظهور معارضة حقيقية في مقابل الفئة الحاكمة قد تمثل نوعاً من الرقابة الفعلية على أعمال الحكام وتسهم في وضع المعايير المناسبة للقوانين الانتخابية عموماً بحيث تمثل مختلف الأطراف والتيارات السياسية والفكرية ، وهذا ما يمثل عمق فكرة المشاركة السياسية التي تعد جوهر العمل الديمقراطي في أي مجتمع وغاية منشودة وملّحة في الدول المتقدمة، وتقترن المشاركة السياسية بالديمقراطية كنظام سياسي يقوم على مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونها والديمقراطية السياسية هي أن يحكم الناس أنفسهم على أساس

الحرية والمساواة ويستخدم مصطلح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تسير بالمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرار [٧٩] .

ثانياً : معايير دولية :

من خلال البحث في المؤتمرات والأنشطة و ورشات العمل التي تقوم بها بعض المنظمات الدولية ذات الطابع الرسمي أو بعض المؤسسات المتخصصة في البحث حول مفاهيم مثل الديمقراطية والانتخابات وحقوق الإنسان، يمكن أن نلاحظ بدايةً أهمية الدور الكبير الذي تقوم به هذه المؤسسات في تقييم العمل الديمقراطي ومدى فعالية الممارسة السياسية وخصوصاً في الدول النامية، أو الدول ذات التجارب الخجولة على المستوى الديمقراطي لجهة أنظمة الحكم وما ينجم عنها من أنظمة حزبية وانتخابية في المحصلة .

وفي هذا المجال وضعت الكثير من التقارير والتوصيات من مؤسسات دولية حول نزاهة الانتخابات والمعايير الدولية التي ترسخ هذه النزاهة وبالتالي الشرعية الدستورية للعملية الانتخابية، ويمكن التطرق إلى بعض المحطات الهامة في هذا الشأن ونذكر منها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، حيث تبنى هذا الإعلان المبدأ القائل أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية للشؤون العامة، و وضعت المادة ٢ من هذا الإعلان المقدمات الأساسية لحقوق الانتخاب والتي تطورت فيما بعد، وعاد ليتناولها بالتفصيل حيث جاء في نفس الإعلان " لكل فرد الحق في إدارة شؤون ببلاده العامة

---

[٧٩] انظر : د . بسيوني حمادة، دور وسائل الاتصال في صنع القرار، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٣، ص١٠٢ .

سواء كان ذلك مباشرةً أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإدارة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية للتصويت " [٨٠] .

وأيضاً في هذا المجال يبرز **إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة** الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي، حيث تم اعتماد هذا الإعلان من قبل مجلس البرلمان الدولي في دورته الرابعة والخمسين في باريس، حيث يعتبر من أهم الإعلانات الدولية التي وضعت معاييراً دقيقة لنزاهة الانتخابات مؤكداً على ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق الفرد في المشاركة في الحياة السياسية في جو تسوده روح الديمقراطية والمساواة، وأكد هذا الإعلان أيضاً على أهمية دور المؤسسات والمنظمات الدولية غير الوطنية في توفي كل عون انتخابي بناء على طلب الحكومات .[٨١]

هذا بالإضافة إلى بعض الإعلانات الهامة مثل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** والذي أكد أيضاً على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجوب ضمان حقوق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده وحقه في المشاركة السياسية واختيار ممثليه في الحكم من خلال

---

[٨٠] المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ – ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ .

[٨١] انظر : فاروق عبد الحميد محمود ، حق الانتخاب وضماناته دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه , كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ ، ص ٥٢٥ .

انتخابات نزيهة [٨٢]،وأيضاً تكريساً لأهمية العمل الدولي في رعاية الديمقراطية والانتخابات "من حيث المبدأ" فقد أنشأت وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة سنة ١٩٩١ وبدأت أعمالها في عام ١٩٩٢ وتم التأكيد في قرار الإنشاء على ما نصت عليه العهود والمواثيق السابقة من ضرورة مراعاة تمثيل الأفراد وإشراكهم في الحياة السياسية بموجب انتخابات حرة ونزيهة .

وعلى وجه العموم لم تقتصر الإعلانات والمواثيق المؤكدة على وجوب ترسيخ نزاهة الانتخابات على المنظمات الأممية فقط، حيث أن بعض المنظمات الإقليمية حاولت تدعي العمل الأممي من خلال العديد من المؤتمرات والإعلانات التي أكدت على أهمية صون حق المواطن في المشاركة السياسية وضمان التساوي في ممارسة هذا الحق [٨٣] .

ثالثاً : الشرعية الشعبية :

من الطبيعي أن تعتبر المشاركة الشعبية في الانتخابات العامة من أولى أسس وأدوات الوقوف على شرعية هذه الانتخابات، ذلك أن الشعب يعتبر مصدر الشرعية لأي سلطة أو أي عمل سيادي [٨٤]،وهذا ما يبرر منطق

---

[٨٢] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ .

[٨٣] نذكر من ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي ١٩٨١) ،والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (سان خوزيه ١٩٦٩) ، والميثاق الأوروبي لحقوق لإنسان (روما ١٩٥٠) .

[٨٤] يذهب المجلس الدستوري اللبناني في قراراه رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بالقول " وبما أن قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة وأيضا في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني ، وبما أن مبدأ

الاستفتاء الشعبي وضرورته في الكثير من المواضع والمفاصل الحساسة في مسيرة الدولة ومستقبلها، وأيضاً أهمية المشاركة السياسية حيث تقترن بالديمقراطية كنظام سياسي يقوم على مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونها، ذلك على أساس أن الديمقراطية السياسية تعني فيما تعنيه أن يحكم الناس أنفسهم على أساس الحرية والمساواة، وفي هذا السياق يستخدم مصطلح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تعتمد على المشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرار [٨٥].

تجد هذه الفكرة سنداً لها في الكثير من النظريات والمبادئ التي تم تداولها وإقراراها عبر التاريخ، وهنا يوجد نوع من التفصيل في السيادة والشرعية التي مصدرها الشعب والنقاش يدور حول نظريتين، الأولى نظرية **سيادة الأمة** التي ترجع إلى **جان جاك روسو** وتجد أصولاً لها لدى الكثير من المفكرين والمنظرين، وتؤكد هذه النظرية على أهمية دور الأمة كمصدر للسيادة وأساس لشرعية السلطة باعتبار أن السلطة الآمرة العليا لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذاتهم ولا إلى أي هيئة أو هيئات معينة بل ترجع إلى وحدة واحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد والهيئات، وعلى هذه الأساس تكون السيادة وحدة غير قابلة للتجزئة أو للتنازل عنها أو للتملك فهي ملك للأمة دون سواها... وقد

الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه ، باعتباره مصدر السلطات جميعاً ، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية ...

انظر : خليل الهندي وأنطوان ناشف، لمجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ١٩٩٨، .ص٨٣٥ .

[٨٥] انظر : د. حمادة بسيوني ، دور وسائل الاتصال في صنع القرار، مركز دراسات عربية، الطبعة الأولى –بيروت ١٩٩٣،ص١٠٢ .

اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية وحولتها إلى مبدأ دستوري، فقد نصت وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية الوطنية في فرنسا عام ١٧٨٦ على مبدأ سيادة الأمة في الفقرة الثالثة بقولها :" الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على أساس أنها صادرة عنها "، ونص الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ على أن : "السيادة وحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها ولا للتملك والتقادم وهي ملك للأمة والأمة مصدر جميع السلطات " .

تجدر الإشارة أن إحدى نتائج هذه النظرية هي اعتبار الانتخاب وظيفة وليس حق من الحقوق الشخصية للأفراد وأن النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة كلها وليس لدائرته فحسب [٨٦] .

لكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عدة حيث يرى عدد من الفقهاء أن هذه النظرية استنفذت أغراضها بزوال الظروف التاريخية التي دعت إليها أي السلطة المطلقة والإلهية للطبقة الحاكمة [٨٧] .

أما النظرية الثانية فهي نظرية **سيادة الشعب** والتي ظهرت لتلافي عيوب نظرية سيادة الأمة باعتبار الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة، وتجد هذه النظرية بذوراً في عصور قديمة قدم الفكر السياسي فقد عبر عنها أرسطو وقال بها العديد من المفكرين على رأسهم القديس توما الأكويني وفي القرن

---

[٨٦] انظر : د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص٣١- ٣٢ .

[٨٧] انظر : د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٧٨، ص ٢٤٤ .

السابع عشر التقط هذه النظرية فقهاء مدرسة القانون الطبيعي وطوروها واستقرت الآن بوصفها مذهباً في أغلب الدساتير الحديثة .

أما في العصور الوسطى والحديثة فقد برز العديد من المفكرين والمنظرين الذين دافعوا عن هذه النظرية وطوروها، وبشكل مختصر يعتبر **لوك** من أهم المنظرين المنحازين لنظرية سيادة الشعب حيث يمثل مرحلة انتقالية بين هوبز و جان جاك روسو، وتقوم نظريته في هذا السياق على مبدأ العقد الاجتماعي بين الشعب والحاكم الذي فوض بممارسة السلطة ضمن قيود يجوز عزله إذا لم يتقيد بها [٨٨].

وفي هذا الخصوص تبرز أهمية **الرأي العام** إذ تعتبر حرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي إذ لا يمكن الحديث عن ديمقراطية بدون رأي ورأي مضاد [٨٩]، ويعتبر الرأي العام من الضمانات الكبرى لتنفيذ قواعد وأحكام الدستور في الدولة لأن أنظمة الحكم في العصر الحديث أصبحت تهتم بالرأي العام ومسايرته خوفاً من غضب شعوبها إذ أنه يعتبر المرآة التي يتضح في ظلها اتجاه الجماهير [٩٠]،ويعتبر موضوع الرأي العام من المسائل ذات الأهمية البالغة والتي تدخل في أولى الاعتبارات الأساسية للعمليات ذات الطابع السياسي والديمقراطي وأولها الانتخاب، حيث يعد الرأي العام بمثابة عامل

---

[٨٨] انظر : د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، جامعة دمشق ١٩٩٣، ص٧٦ وما بعدها .

[٨٩] انظر : د. كريم كشاكش، مرجع سابق ، ص١٥١ .

[٩٠] انظر : محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص٣٨٦

ضغط ورقابة غير مباشرة في آن معاً وهذا ما يفسّر أن دراسة تطور نشأة الرأي العام ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع دراسة تطور الأنظمة السياسية واختلاف النظرة لطبيعة السلطة والحكام والمحكومين [٩١] .

يحظى الرأي العام بأهمية بالغة في مجمل العمليات السياسية وله الأثر الكبير في إطار العمليات الانتخابية، وهذا ما يجعله ورقة فعالة بيد الأحزاب ذات الطابع الجماهيري والتي غالباً ما تسعى لكسب الرأي العام بوسائل مختلفة وفي طليعتها الاقتصاد وهذا ما يحدده شكل وطبيعة النظام السياسي، فعلى سبيل المثال في الأنظمة الاشتراكية يلاحظ بشكل واضح وجود أحزاب منحازة للطبقات الاجتماعية الدنيا وذات الدخل المحدود حيث تشكل هذه الطبقات أغلبية في ظل هذه النظم وبالتالي يكون الرأي العام إلى جانب هذه الأحزاب ويشكل ثقلاً لها في المعركة الانتخابية، وأما في الدول الرأسمالية والمتقدمة عموماً تعمد الأحزاب الكبرى إلى الاعتماد على الأفكار والمبادئ والبرامج في مخاطبة الرأي العام ولو أنها تستند إلى مقومات مالية هائلة تسهل لها الترويج لأفكارها بطرق فعّالة خصوصاً من خلال الإعلام الذي يعد أداة طيعة في يدها، علماً أن أول استطلاع للرأي جرى في القرن الثامن عشر عام ١٧٧٤ بتكليف من أول كونغرس خاص بالمستعمرات الأمريكية الثلاثة عشرة والتي تشكلت منها فيما بعد الولايات المتحدة الأمريكية .

وفي ظل الانتشار الكبير لمبادئ الديمقراطية وتوسع حق الانتخاب وتحرير المرأة أصبح الرأي العام يتمتع بصرامة ومهابة على الساحة السياسية ويملك

---

[٩١] انظر : د . ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٧، ص ٢٩ .

أثراً ملوما في نفوس الحكام، حيث أصبح يقف خلف القرارات المصيرية التي يتخذها القادة والحكومات وبذلك أصبح الرأي العام يشكل قوة ضغط حقيقية في النظم السياسية المعاصرة [٩٢] .

الفرع الثاني

تشويه نتائج الانتخاب

في ظل العديد من الأنظمة السياسية يعمد بعض الأشخاص أو بعض المؤسسات أو الأحزاب إلى التلاعب بنتائج الانتخابات والتأثير على مجرى التصويت بما يخدم أهدافهم، إن كان لجهة فوزهم في الانتخابات أو لجهة فوز المرشحين الذين قد يحققون مصالح متنوعة لهم .

هذا التشويه والتلاعب قد يأخذ أشكالا عديدة وهناك عدة عوامل قد تحكم هذا الأمر ومنها طبيعة المجتمع الذي يمثل البيئة للعملية السياسية، ومدى تطور أساليب الرقابة والاقتراع، ومستوى الوعي السياسي لدى عموم الأفراد، وبالنظر إلى تلك العوامل مجتمعة يمكن أن نصل إلى تفسير منطقي لاختلاف قيمة

---

[٩٢] انظر : د. محمود ميلاد، البحث العلمي في الرأي العام، جامعة دمشق – ص ٢٨ .

الانتخاب وأثره ومدى فعاليته باختلاف المجتمعات والمناهج الفكرية والعقائدية التي تحكم هذه المجتمعات .

أولاً : التزوير المادي :

التزوير الذي يقع أثناء العملية الانتخابية هو إجراء مادي يتلاعب ليس فقط بإرادة الناخبين بل وبالوسائل التي من خلالها ينقل الأمر من القوة إلى الفعل، وبعبارة أخرى يكون هناك تزوير عندما يوجد في صندوق الاقتراع شيء بخلاف الشيء الذي ادخل فيه، فوجود بطاقات تصويت في صندوق الاقتراع تعود لأشخاص غائبين أو متوفين أو تزيد عن العدد المسجل للناخبين في السجلات الانتخابية يعد تزويراً للإرادة الشخصية وتغييراً للحقيقة [٩٣].

إن هذا الأسلوب في سبيل تحريف نتيجة الانتخابات وإرادة الناخبين يتبع في البلاد ذات الأنظمة الديكتاتورية أو تلك التي تقوم على بنية دستورية وقانونية هشة، وبالتالي يمكن استغلال ثغرات معينة في التشريعات القانونية المنظمة للانتخابات للتلاعب وتغيير منحى التصويت، ولاشك فإنه عندما نكون أمام هذا النوع من الأنظمة سيبدو من المنطقي جداً الحديث عن ضعف الرقابة الذي قد يصل لمرحلة الانعدام، وفي المحصلة سيكون الانتخاب عبارة عن أداة بيد بعض الفئات لصنع النظام الذي يحلو لهم وبالشكل الذي يناسب مصالحهم .

---

[٩٣] انظر : د. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، دار الزهراء للإعلام، القاهرة ١٩٨٤، ص٧٣ .

اليوم يبدو أن هذه التلاعبات المادية تغدو أقل أهمية ولا تعدو أن تكون عبارة عن تلاعب بصناديق الاقتراع أو تزوير النتائج، كل هذه الطرق استخدمت في القرن التاسع عشر ومازالت مستخدمة في بعض البلدان النامية، غير أن التدابير الحديثة وزيادة فعالية الرقابة قللت من إمكانية التزوير بشكل ملحوظ [٩٤].

ثانيا : الأحزاب السياسية والإعلام :

هنا يبدو الأمر مختلف كلياً عن عمليات التلاعب والتزوير المادي، ذلك أننا بصدد أمر نفسي أكثر منه مادي، ومستوى وفعالية التأثير في مجرى ونتائج الانتخاب تغدو أكبر وسيتضح ذلك من خلال الإشارة إلى أساليب الضغط المتبعة في إطار العملية الانتخابية، علما أن استخدام هذه الأساليب بات نادراً في الدول المتقدمة في العالم خاصة في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية حيث الوعي السياسي الكبير لدى هذه الشعوب نتيجة ممارسة الانتخاب من أمد بعيد وتشبع مجتمعات هذه البلاد بروح الديمقراطية مما يخفف بشكل كبير من الضغوط المختلفة وآثارها، ولكن البيئة الخصبة لممارسة هذه الضغوط تظهر أكثر ما يكون في دول أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والشرق الأقصى وأفريقيا، ويلاحظ عادة أن اللجوء إلى هذه الأساليب أوسع نطاقاً في الريف منه في المدينة .[٩٥]

---

[٩٤] موريس دو فرجيه، المرجع السابق، ص٩٠ .

[٩٥] د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص ٢٢٦ .

إن هذه الضغوط كما تمارس على الناخبين فإنها قد تمارس على المرشحين أنفسهم، ففي بعض البلدان المعارضة عملياً محرومة من إمكانية عقد الاجتماعات وتعليق الإعلانات وتوزيع المناشير وهنا يفقد المرشحون حقهم في المنافسة، ولكن يقل أثر هذا الأمر إلى حد بعيد في البلدان المتقدمة والتي تسودها أنظمة ديمقراطية و يتضاءل أثر ضغط المال والامتيازات، وهنا يظهر أثر تدخل الدولة في صدقية الانتخابات أكثر فعالية من المبادرة الفردية [٩٦]،أما الضغوط الممارسة على الناخبين وعموم المزاج العام فإنها تأخذ أشكالا متعددة وقد تبدو أكثر تأثيرا على العملية الانتخابية .

أ- الأحزاب السياسية وجماعات الضغط : تعتبر الأحزاب السياسية وما يرافقها من آليات متعلقة بالعمل السياسي الحزبي والترويج الإعلامي عاملاً أساسيا في توجيه الرأي العام خلال فترة الانتخابات منذ بدء الدعاية الانتخابية وحتى انتهاء عملية التصويت، ذلك أن التنظيم الحزبي اليوم قد أخذ أشكالا أكثر فعالية وخصوصا في الدول المتقدمة حيث يمكن أن يلاحظ تواجد قوي لأحزاب سياسية تمتلك مقومات ضخمة في خوض المعترك السياسي وتحظى بقاعدة شعبية كبيرة بفعل عوامل كبيرة وخصوصا الأذرع الإعلامية المؤثرة والحاسمة في أي عملية سياسية .

---

[٩٦] في فرنسا حيث الراديو والتلفزيون هما احتكار للدولة يمكن لكل حزب أن يستخدمهما خلال زمن متساوٍ في الفترة الانتخابية أما في الولايات المتحدة حيث الراديو والتلفزيون هما مؤسستان خاصتان فإن الحزب الجمهوري الأكثر ثراء يستخدمهما على نطاق أوسع من الحزب الديمقراطي .
موريس دو فرجيه، المرجع السابق، ص٨٩ .

تجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين الأحزاب السياسية والانتخاب عموما، حيث تشكل الأحزاب السياسية مؤسسة أساسية في الأنظمة الليبرالية لم يخطط لها النمط الديمقراطي إنما هي ولدت وتطورت مع الانتخابات والتمثيل، حيث ظهرت في البداية بشكل لجان انتخابية تلعب دورا هاما في الحملة الانتخابية وجمع الأموال الضرورية للحملة في إطار الجمعيات، ومن جانب آخر هناك مجموعات برلمانية أخذت تنمو وتتقارب على أهداف ومصالح مشتركة أفضت إلى اتحاد لجانهم الانتخابية وبدأت تشكل نواة الأحزاب السياسية الحديثة [٩٧] .

أما عن دور الأحزاب السياسية في التأثير على نتيجة الانتخابات فإن هذا الأمر قد يظهر في ظل الأنظمة التي تهيمن بها الأحزاب الكبرى على الساحة السياسية، وتمتلك نفوذاً ربما يطال أثره حتى التشريع المنظم للانتخاب من خلال الأغلبية البرلمانية أو حتى الثقل المادي في معظم الأحيان وهذا ما قد يفضي إلى محو دور الأحزاب الأخرى وتغييبها تماما عن المشهد رغم أنها قد تكون الأقرب إلى المزاج العام ومصالح الأغلبية الشعبية .

ومما يزيد من خطر تشويه إرادة الشعب أن الصحف وأجهزة الإعلام تملكها عادة الطبقات الرأسمالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن البديهي أن هذه الطبقات ترى في الأحزاب الكبرى حليفا جيدا لتحقيق مصالحها وبالتالي ستسخر قوتها و ملاءتها لإيصال تلك الأحزاب إلى

---

[٩٧] موريس دو فرجيه، المرجع السابق ص٧٠ .

سدة الحكم، ويزداد تزييف إرادة الشعب في البلاد المتخلفة إذ يمثل تحالف الحكم فيها تحالف الإقطاع ورأس المال الوطني المرتبط بعلاقة تبعية بدول متقدمة أو مستعمرة، وغالبا ما تكون الجماهير في هذه الحالة من طبقة الفلاحين الذين تسود بينهم الأمية مقابل أقلية مثقفة غالباً ما تستلم لإغراء المناصب والمراكز أو تكافح فيدفع بها إلى الانزواء والنسيان .[٩٨]

من جانب آخر فإن هناك ما يدعى بجماعات الضغط والتي لا تقل أهمية عن الأحزاب السياسية في عمليات الانتخاب، بل وإنها قد تكون ذات أهمية كبرى في التأثير على إرادة الناخبين وتسيير الأمور بحسب مصالحها .

يمكن القول أن جماعات الضغط هي عبارة عن اجتماع عدد كبير من الجماعات والجمعيات والشركات ...في سبيل الدفاع عن مصالح أعضائها أو القيم التي يؤمنون بها يلجئون إلى وسائل مختلفة للتأثير على العمل الحكومي البرلماني وتوجيه الرأي العام، علما أن جماعات الضغط تتنوع من حيث اتجاهاتها وتركيبتها ومن حيث محور عملها .

وعلى العموم يمكن تصنيف الجماعات الضاغطة في فئتين : جماعات المصالح والتي تشمل جماعات التجار والأعمال والعمال والمهن والتي غالبا ما تتواجد في أغلب البلدان على شكل غرف تجارية واتحادات الصناع والتجار والجماعات التي تسيطر على وسائل التمويل أو التأمين والبنوك ويمكن ملاحظة هذه الجماعات بشكل واضح في

[٩٨] د. كمال الغالي، المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣١ .

الولايات المتحدة الأمريكية، ومن جانب آخر يوجد جماعات الأفكار والتي تضم أفرادا يشكلون جماعة للدفاع عن أفكار معينة، وعلى الرغم من أن هناك فروقا بين النوعين من الجماعات فكثيرا ما يصعب تصنيف بعض الجماعات نظرا لكونها تقوم بنشاطات الفكرة والمصلحة معا مثل جمعيات المحاربين القدامى في الولايات المتحدة الأمريكية ذات الاتجاه المحافظ والتي تعد من أقوى جماعات الضغط في هذا البلد [٩٩] .

أما عن وسائل جماعات الضغط في التأثير يمكن أن تقسم ما بين الاتصال أو الاحتكاك المباشر مع أصحاب القرار في السلطة ويتم ذلك من خلال العلاقات الشخصية واللقاءات التشاورية والتي ترسخت في فرنسا في الفترة الأخيرة وعرفت بسياسة التشاور أو الاستئناس قبل اتخاذ القرارات الهامة، ومن جانب آخر يمكن أن تكون وسلة التأثير من خلال التواصل غير المباشر وذلك يتمثل بوسائل الإعلام والتهديد أو اللجوء إلى الإضراب أو الاحتجاج، وأخيرا يمكن التأثير على السلطة من خلال إسهام الجماعات الضاغطة في الحملات الانتخابية للمرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

---

[٩٩] يرى دو فرجيه أن مجموعات الضغط في الولايات المتحدة لا يمكن إحصاؤها نظرا لكثرة عددها واختلاف أوجه نشاطها وانقسامها إلى نوعين : جماعات تعمل داخل الولايات وأخرى تعمل على المستوى الوطني ويرى أن المجموعة الثانية تتكون من حوالي ٢٠٠٠ مجموعة .

انظر : سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة و الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص١٣٤-١٣٥ .

تجدر الإشارة أن تأثير جماعات الضغط واستغلالها للانتخاب يتباين بحسب النظام الانتخابي، ففي نظام الانتخاب المباشر تتاح فرصة أكبر لهذه الجماعات لاختراق البرلمان من نظام الانتخاب غير المباشر وحيث يصبح المرشح الناجح عضواً مباشراً في البرلمان مما يساعد جماعات الضغط في تحقيق مصالحها، وكذلك الأمر بالنسبة للانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة حيث تعمل هذه الجماعات على دس مرشحيها ضمن إحدى القوائم فتضمن عضويته على عكس الانتخاب الفردي حيث يصعب الأمر [١٠٠]

ب- الضغط الإعلامي : إن التطور الكبير لوسائل الإعلام وانتشارها اللامحدود ووجود الخبراء التقنيين والنفسيين المتخصصين في التأثير على المتلقي والإنفاق الضخم ... إلخ، كل هذه العوامل أدت لاعتبار الإعلام وسيلة ضغط مؤثرة على إرادة الناخبين وبالتالي وسيلة غير مباشرة يمكن استخدامها للوصول إلى السلطة .

هذا الأمر تظهر خطورته في ظل الأنظمة الرأسمالية حيث المؤسسات الإعلامية الضخمة والتي تضم كوادر على درجة كبيرة من التخصص وغالباً ما يكون على رأس هذه المؤسسات أشخاص يملكون النفوذ السياسي والتأثير الاقتصادي والذي يعد ورقة ضغط حقيقية في أي بلد وفي ظل أي نظام سياسي ، والخطورة تكمن في أصول بعض المؤسسات الإعلامية العملاقة في الدول الكبرى والتي غالباً ما تخفي وراءها سلسلة من النشاطات والعمليات البعيدة كلياً عن مجال العمل

[١٠٠] انظر : د. محمد أبو ضيف باشا خليل، مرجع سابق، ص١٠٣ .

الصحفي والإعلامي بل وتتجلى الخطورة أكثر ما يكون في الأثر المتعدي لتلك المؤسسات الإعلامية الضخمة خارج النطاق الوطني وخصوصا فيما يعرف بالدول النامية ودول العالم الثالث .

نحن نرى إن مثل هذه الأذرع الإعلامية كفيلة بشكل فعال في تحوير وتغيير الرأي العام السياسي بما تملكه من آليات ومقومات فعالة وهذا ما سوف ينعكس على إرادة الناخبين وإظهارها بشكل مغاير للحقيقة وأقرب إلى غايات ومصالح بعض الفئات على حساب عموم المجتمع، ولكن هذا التأثير يغدو اقل أهمية في الدول المتقدمة حيث انتشار الثقافة والوعي السياسي بفعل الممارسة السياسية المتأصلة في روح المجتمع .[١٠١]

ثالثاً : عدم مراعاة سرية التصويت : يعتبر مبدأ التصويت السري من أهم ضمانات حرية التصويت، بينما يسمح التصويت العلني بممارسة عدة أشكال من الضغط على الناخب، ولذلك فإن أغلب دول العالم اعتمدت مبدأ الاقتراع السري من خلال ضرورة مرور الناخب في الغرفة السرية أو المعزل[١٠٢]

---

[١٠١] في عام ٢٠٠٥، أصدر المؤتمر الدولي السنوي لليوم العالمي لحرية الصحافة إعلانًا يؤكد على أن "الإعلام المستقل و التعددي أمرٌ أساسي لضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة كعناصر أساسية للحكم الرشيد والتنمية القائمة على حقوق الإنسان". بالإضافة إلى ذلك، يحث الإعلان الدول الأعضاء على "احترام وظيفة الإعلام الإخباري كعامل أساسي في الحكم الرشيد، وأمرٌ حيوي لزيادة كلٍ من الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار وإيصال مبادئ الحكم الرشيد إلى المجتمع .

للمزيد انظر : اليوم العالمي لحرية الصحافة، اليونسكو، إعلان داكار ٢٠٠٥ .

[١٠٢] – إنّ عدم وجود المعزل يعتبر مخالفة من شأنها إبطال الانتخاب (قرار مجلس الدولة الفرنسي، ٧ كانون الثاني ١٩٧٢، انتخابات بلدية Loran، المجموعة ص ١٠٠٧) ، أما عدم مرور بعض

لإملاء ورقته الانتخابية ،و وضعها ضمن مغلف قبل وضعها في صندوق الاقتراع ، و إلغاء أية ورقة انتخابية تحمل إشارة يمكنها أن تدل على هوية الناخب.[١٠٣]

إن التصويت بشكل لا تراعى فيه السرية المطلوبة من شأنه أن يخلق ضغوطاً كبيرة على الناخبين، بما قد يتضمنه من أبعاد نفسية تؤثر مباشرة على الإرادة وتجعلها مشوبة بالخشية أو الخوف أو دوافع المصلحة عموماً ، وبالتالي قد يكون الاختيار بشكله العلني مغايراً تماماً عنه في وضعه السري وهذا ما يفضي إلى نتائج لا تمثل حقيقة التوجه الشعبي عموماً .

يعتبر التصويت العلني مساساً بحرية الناخب ويجعله أكثر تعرضاً لضغط السلطة والقوى الاجتماعية ذات النفوذ، ولهذا يعتبر نظام التصويت السري خطوة تقدمية نحو تصويت أصدق، ولذلك فإن معظم الدول الحديثة تحرص على تامين سرية التصويت للحصول على نتائج حقيقة تعكس إرادة الناخبين .[١٠٤]

وفي هذا الخصوص يجدر التنويه بحرص الدساتير والقوانين السورية عموماً في غالبية المراحل فيما بعد الاستقلال على تكريس سرية التصويت وتأمينها

الناخبين في المعزل فإن أحكام مجلس الدولة الفرنسي حول هذا الموضوع مختلفة بحسب نسبة هؤلاء الناخبين، أو بحسب الظروف المادية التي لم تسمح بمرورهم في المعزل.

[١٠٣] انظر : د. سام دلة، المرجع السابق، ص٢٨٥ .

[١٠٤] كمال الغالي، المرجع السابق، ص٢٣٢-٢٣٣ .

وهذا ما جاء صراحة في دساتير ١٩٥٠ و ١٩٧٣، وأخيراً دستور ٢٠١٢ [١٠٥].

الفرع الثالث

ضمانات نزاهة الانتخاب

تعتبر الانتخابات نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين وهناك رابحون وخاسرون في كل عملية انتخابية ،لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية ،حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق ،كما ويمكن أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات ،الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها، لذا فالانتخابات التي تخلو من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة .

وفي ظل المنافسة السياسية والاجتماعية ومخاطر الفساد ، فإنه لا يمكن اعتبار الانتخابات عملية مفروغاً منها، لذلك يجب العمل على وضع واعتماد الوسائل

---

[١٠٥] انظر : المادة ٥٠ من الدستور السوري لعام ١٩٧٣، والمادة٥٧ من دستور ٢٠١٢ .

الكفيلة بتنفيذ مبدأ النزاهة والحفاظ عليها ،كجزء لا يتجزأ من المؤسسات التي تدير الانتخابات، كما يجب أن تمكننا تلك الآليات من مراقبة ومتابعة أعمال وأفعال الإدارة الانتخابية ،حيث يجب أن توفر الأرضية الملائمة لقيام قطاعات حكومية أو وكالات أخرى وكذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمراقبة العملية الانتخابية ، كما ويجب أن تشتمل تلك الآليات على ضوابط تكفل تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية عبر الوسائل الإدارية والقانونية المختلفة .

وتعمل النظم الجيدة على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الانتخابي وتحقيق النزاهة، لذلك فإن الأولوية القصوى لدى معظم الإدارات الانتخابية تتمثل في إيجاد نظام انتخابي يفرض مبدأ الرقابة والمتابعة على كافة أعمال وفعاليات القائمين على إدارة الانتخابات . وتعتبر الرقابة على الانتخابات من جانب الأحزاب السياسية ، ووسائل الإعلام ، والمواطنون ، والمراقبون المحليون والدوليون ، بمثابة آلية أخرى هامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات. حيث تسهم هذه الآلية في اكتشاف وتفادي المشكلات التي يمكن أن تؤثر على نزاهة الانتخابات ، كما أنها تضمن إخضاع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إلى مبدأ المحاسبة ، وتعزز من شفافية الانتخابات ، وتضفي الشرعية على العملية الانتخابية ، بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالإطار القانوني من قبل الجميع .

ويعتبر تطبيق قواعد وأنظمة النزاهة أمراً بالغ الأهمية بصفة خاصة ، وفي غياب التطبيق الفعال، فإن أفضل الأنظمة والنصوص القانونية لا تعدو كونها

مجرد نوايا حسنة ليس إلا. ولذلك فإن وضع إطار قانوني ملائم وضوابط جيدة يعتبر أمراً ضرورياً لمحاربة الفساد . ومن الضروري وضع وتطبيق آليات تنفيذ بحيث يمكن إيقاف وملاحقة كل من يقدم على مخالفة التشريعات الانتخابية ، في الوقت الملائم وبشكل مهني ومحايد . ولذلك ، فإن وجود وسائل فعالة لإنفاذ القانون من شأنها أن تسهم في تحقيق مبدأ النزاهة في العملية الانتخابية ، بالإضافة إلى منع المشكلات في المستقبل .

لقد حققت الجهود الدولية لتعزيز قيم الانتخابات الديمقراطية نجاحاً كبيراً، ولكن على الرغم من وجود العديد من الوسائل التي تضمن تنفيذ انتخابات حرة ونزيهة في أيامنا هذه، فان ثمة بعض حالات الفساد ومحاولات الغش في الانتخابات ما زالت قائمة موجودة . وغالباً ما كان ينظر إلى مسألة النزاهة في الانتخابات على أنها من مشاغل البلدان المتحولة إلى الديمقراطية فقط ، إلا أن ممارسات تسجيل الناخبين عشية الانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولات الخداع في الاقتراعات البريدية في انتخابات العام ٢٠٠٥ في بريطانيا أثارت الاهتمام بمشكلات النزاهة في الانتخابات حتى في الديمقراطيات الراسخة أيضا . ومن الناحية النظرية، فإن أي نزاهة كل خطوة من العمليات الانتخابية يمكن أن تتعرض للخطر ، ولكن من الناحية العملية ، فإن ثمة حلولاً حيوية وواقعية كفيلة بالحفاظ على مبدأ النزاهة . وعليه ، وبهدف الحد من أخطار التحايل ، فإن من الضروري أن يأخذ واضعو السياسات الانتخابية بعين الاعتبار أهمية مسألة النزاهة عند قيامهم بتطوير نظم انتخابية جديدة أو تعديل النظم القائمة .

أولاً : الحرية السياسية :

تشكل الحرية بأبعادها كافة إحدى الدعائم الأساسية في إرساء العدالة الانتخابية وتحقيق نزاهة الانتخاب، فحيث أن الأفراد يتمتعون بالقدر الكافي والضروري من حرية الاختيار والتعبير عن إراداتهم دونما أي ضغط سياسي أو اجتماعي أو حتى اقتصادي ...فإن ذلك سيلقى انعكاسا على أي عملية سياسية ويضفي عليها البعد الديمقراطي من حيث أن الاختيار يعبر عن إرادة حقيقية وغير مزيفة .

وعند الدخول في تفصيل هذا الأمر فإننا أمام عدة جوانب للحرية السياسية والتي تؤثر على الانتخاب بشكل عام، ومن ذلك حرية التعبير والتي أصبحت مصونة على المستوى الدولي والوطني بالكثير من التشريعات والقرارات، وأصبحت الدساتير تفرد مواد خاصة في كل ما يشمل حرية التعبير ويعزز وجودها [١٠٦]، وأما الفرق الملموس بين المجتمعات والدول عموما على مستوى حرية التعبير ومدى ترسخها فإنه يرجع بشكل كبير إلى الانفصام ما بين الأفكار ومدى فعلية تطبيقها، لذلك فإننا قد نرى الأنظمة الديكتاتورية تسارع إلى إقرار حرية التعبير والتشدق بها ولكنها تبقى مجرد أفكار يجمل بها الدستور ليس إلا ...

---

[١٠٦] ما جاء في نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) هو تأكيد على حرية التعبير التي تشمل البحث واستقبال وإرسال المعلومات والأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود، وأيضاً مما جاء في نص المادة ١٩ من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية :
(لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ولكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين) .

وتجدر الإشارة أن خضوع هذه الحريات لبعض القيود التي ترتبط بضرورات معينة لا يعتبر انتهاكاً لها، بل ويمكن القول أن بعض هذه القيود تعتبر ضمانة على جدية هذه الحريات وعدم تحولها لأداة لتحقيق مآرب سياسية في طليعتها هدم بعض الأنظمة السياسية والتخلص منها. لقد تتابعت الآراء والأفكار والنظيرات حول مفهوم الحرية الذي يعد من ملازمات الحياة البشرية، والذي حاز الكثير من الاهتمام وكان له الشأن الكبير في خلط الأوراق السياسية في الكثير من بلدان العالم عبر الحقب التاريخية المتعاقبة، فكانت الحرية سبباً في الكثير من الثورات التي تواصلت حتى يومنا هذا بأشكال وصيغ مختلفة في أصقاع الأرض .

في القرن العشرين طرأ تطور كبير على مفهوم الحريات عموماً فلم يعد ينظر إليها كما كان ينظر إليها في القرن الماضي باعتبارها مجرد وسائل لمقاومة سلطان الدولة ولوضع قيود على الحكام استناداً إلى الاعتقاد بأن تدخل الدولة شر لا بد منه، فلقد أصبح تدخل الدولة في ميادين النشاط الاجتماعي والاقتصادي أمراً ضرورياً لتفادي الأزمات الاقتصادية كالتضخم والبطالة، كذلك القيام بالأعمال التي يتطلبها الصالح العام، كما أن مفهوم الحرية قد اختلف في القرن العشرين من دولة لأخرى وفقاً للمذهب السياسي الذي تعتنقه الدولة [١٠٧] .

---

[١٠٧] انظر : د. سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة المصرية القاهرة ١٩٨٢، ص٢٨٤ .

ومن هنا كانت الأهمية والأولوية الكبيرة للحريات بشقيها العامة والخاصة في المجال الدستوري، فما برحت الدول في دساتيرها تتناول الحريات بضمانات ذات أهمية بالغة في تلبية رغبة الشعوب، بل أصبحت الكثير من الدول المتقدمة تتنافس في إصدار القوانين الكفيلة بإشعار المواطن بنوع من الحرية يكفل له ممارسة فعلية لحياته لحريته السياسية والفكرية والمساهمة في الحياة السياسية .

و يبدو أن علاقة الحرية السياسية بالانتخاب هي علاقة على قدر كبير من التلازم والأهمية، فكيف للمواطن أن يطالب بحقوقه وهو أصلاً لا يملك حرية المطالبة والتعبير عن رغباته ؟؟ وكيف لمواطن أن يؤدي عمله على أنه واجب اتجاه وطنه وليس مجرد عمل إذا كان ذلك العمل مفروضاً عليه بشكل يعدم خياره ويقتل فيه كل حس للإبداع في ذلك العمل؟

ولذلك ونظراً لما لحرية الاعتقاد من أهمية في بناء دولة قوية فإنه من الأهمية بمكان ما التركيز على العلاقة الجوهرية بين الانتخاب والحريات التي يجب أن تحظى بالدعم الدستوري الذي يتناسب مع قدسية هذا المفهوم .

وبالنظر إلى موضوع المعتقدات فإننا نتكلم عن أفكار ونظريات ملامسة للعقل البشري، ومعروف أن الأمور اللامادية كالأفكار لا تخضع إلا للقيود والضوابط الأخلاقية وبشكل نسبي بين الأفراد، لذلك فإنه من غير المتصور أن يتم التعاطي مع تلك الأفكار بنوع من التقييد وقمعها في معقلها في بواطن العقل البشري _ وهذا أشبه بنبش الصدور بحثاً عن المكنونات _، لذلك اتجهت الكثير من الدول في دساتيرها القديمة والحديثة إلى صون حرية الاعتقاد لدى

الأفراد وجعلها محرماً لا يمكن المساس به إلا في حالات نادرة ولأغراض خاصة ومحددة.

ومن المعروف أن الاعتقاد عموماً ينسحب على مجالات كثيرة، وعلى سبيل المثال هناك الاعتقاد الديني الذي يبدو ذو أهمية وحساسية كبيرة من التنوع الكبير في الأديان والمذاهب والتيارات الدينية على مستوى العالم، أيضاً الاعتقاد الفكري والذي يبرز إما على شكل تيارات فكرية جماعية أو فئوية كالأحزاب السياسية أو على شكل نظريات شخصية أو جزئية يطلقها بعض المفكرين والأدباء، ويندرج تحت مسمى الاعتقاد الفكري الاعتقاد العلمي والذي يتجلى من خلال اعتناق نظرية علمية معينة بالرغم من مخالفتها للسائد في مجتمع معين من اتجاه فكري معين، ومن الأمور التي نص عليها القانون الأساسي لألمانيا عن حرية الاعتقاد في المادة /٤/ تحت عنوان **حرية العقيدة والضمير والإيمان :**

١- إن حرية الإيمان وحرية الضمير وحرية الانتماء الديني والعقائدي غير قابلة للمساس بها.

٢- ينبغي ضمان عدم التعرض لممارسة الشعائر الدينية [١٠٨] .

---

[١٠٨] القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية خضع للكثير من التعديلات والتي صبت جميعها في مصلحة حقوق المواطن لجهة ضمانها والتوسع في مراعاة الحريات العامة والخاصة، لذلك يعد هذا القانون من أهم القوانين التي تراعي الحريات والحقوق و تنص على ضمانات هامة لصونها وتعزيزها، وذلك يدل على ثقافة حقيقة في فهم أسس المواطنة . .

أيضاً مما جاء في دستور الجمهورية العربية السورية ١٩٧٣ في هذا الصدد نص المادة ٣٥ : (حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الأديان وتكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام).

وقد تجدد التأكيد على كفالة حرية الاعتقاد في دستور ٢٠١٢ و كان لذلك المنحى أثره الكبير على النسيج الاجتماعي في سوريا الذي يتميز بالتنوع .

ولكن على الجانب الآخر فإن النظر للحرية بعين الامتياز فقط يعد خطأً كبيراً ذلك أن الحرية تقوم عل جانب كبير من المسؤولية التي تبدأ بالفردية وتنتهي بشكلها الأشمل بالمسؤولية الاجتماعية .

ومن هنا يكن الحديث عن أهمية الربط بين الانتخاب والحرية والمسؤولية الاجتماعية، إذ أن المجتمع المثالي هو المجتمع الذي يبنى بفعل أفراد يتحلون بقيم المواطنة الحقيقية فينطلقون في تحمل مسؤولياتهم والمطالبة بحقوقهم بشكل تلقائي في جو من الحرية البناءة والتي لا تهدف إلى إلغاء أي طرف أو فئة أو طمس أي هوية أو دين.

ثانياً : السلطات العامة:

مما لاشك فيه أن السلطات الثلاث سالفة الذكر وما يتبعها من هيئات ومؤسسات تلعب دوراً كبيراً في الوقوف على شرعية الانتخابات العامة، والتأكد من تحققها وفق ما يبينه الدستور والقوانين ذات الصلة .

عند النظر لعمل السلطة التشريعية تبدو أهمية هذا العمل وأثره على الانتخابات من خلال عدة جوانب، ففي الانتخابات الرئاسية غالباً ما يلعب البرلمان دوراً كبيراً في مجمل العملية الانتخابية بدءاً من التشريع المتعلق بالانتخابات وفق ما يشير إليه الدستور مرورا بسير العملية الانتخابية، وانتهاء بمرحلة إعلان النتائج [١٠٩]وما يرافق ذلك من نزاعات وطعون تنظم وفق قوانين معينة كما سنرى لاحقاً [١١٠].

ومن جانب آخر يبرز دور السلطة التنفيذية بمختلف هيئاتها ومؤسساتها في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية بما يؤدي إلى ضمان المشاركة الشعبية الفعّالة في الانتخابات، وقد يتمثل ذلك باستصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية وضمان جديتها، وتوفير المناخ الأمني المناسب لممارسة حق الاقتراع من المواطنين بعيداً عن الضغوطات التي قد تصل حد التهديد الصريح كما يحدث في بعض الدول النامية التي لم تألف ثقافة الانتخاب بعد [١١١] .

ولكن قد يكون الدور الأهم في أي عملية انتخاب هو دور السلطة القضائية، فما يحتاجه الانتخاب من ضمانات لنزاهته وجديته لا يمكن توفيرها إلا من

---

[١٠٩] مما جاء في نص المادة ٨٦ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ : (تعلن نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل رئيس مجلس الشعب) .

[١١٠] يلعب البرلمان دوراً هاماً في الانتخابات بطرق ووسائل محددة وفق ما يبينه الدستور وخير مثال على ذلك ما جاء في نص المادة ٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ "والتي أوجبت عرض نتيجة التحقيق والرأي القانوني الذي انتهت إليه محكمة النقض على مجلس الشعب لكي يبت بالطعن المقدم خلال ستين يوماً من تاريخ العرض" .

[١١١] راجع قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٢ المواد (٦٤- ٦٥- ٦٦) .

خلال القضاء الذي يمتاز بالاستقلال وعدم محاباة أي فريق أو طرف من حيث المبدأ، ولذلك نرى في معظم الدساتير وقوانين الانتخابات إشارة واضحة إلى دور السلطة القضاء في توفير عوامل شرعية الانتخاب بمراحله كافة، إن كان ذلك من خلال القضاء العادي أو الإداري أو حتى اللجان المستقلة ذات الطابع القضائي كما سنرى لاحقاً .

وبالتأكيد يجمع الفقهاء على أهمية دور القضاء وأثره على نزاهة الانتخاب بضماناته المتعددة وعلى رأسها الحياد والاستقلال عن أي سلطة أو ضغط أو رأي خارج عن الشرعية الدستورية، وهذا ما يشير إليه **الفقه المصري** من خلال رأي يقول : ".إن إشراف القضاء على الانتخابات هو أمر جامع بين الفكرة القضائية والفكرة السياسية، جامع بين ضرورة أن يكون المشرف على الانتخابات معبراً عن ضمير الأمة وهو لا يملك أن يكون معبراً عن ضمير الأمة إلا إذا كان مستقلاً استقلالاً حقيقياً وباستقلاله هذا في إشرافه على العملية الانتخابية التي تأتي بالبرلمان أو رئيس الدولة يتأكد استقلال البلاد، لأن البلاد التي قضاتها غير مستقلين هي بلاد غير مستقلة، لا يستقل وطن إلا إذا كان قضاته مستقلين عن السلطات الأخرى ". [١١٢]

ثالثاً : نزاهة التغطية الإعلامية :

يعد الإعلام أحد العناصر الأساسية للديمقراطية، ويستحيل إتمام الانتخابات الديمقراطية دون إعلام، ولا ترتبط الانتخابات الحرة والنزيهة بحرية التصويت

---

[١١٢] انظر : نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، /تحرير سيد ضيف الله، تقديم المستشار يحيى الرفاعي/، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان /القاهرة ٢٠٠٥/، ص١٧ .

ومعرفة كيفية الإدلاء بالصوت فحسب، ولكنها ترتبط أيضًا بعملية تشاركية حيث يشارك الناخبون في نقاش وتتوافر لديهم معلومات كافية حول الأحزاب والسياسات والمرشحين والعملية الانتخابية ذاتها حتى تكون اختياراتهم واعية ومبنية على معلومات، بالإضافة إلى ذلك يقوم الإعلام بدور الرقيب على الانتخابات الديمقراطية، حاميًا شفافية العملية الانتخابية، وفي الواقع تنطوي عبارة الانتخابات الديمقراطية دون حرية إعلام أو مع كبت حرية الإعلام على تناقض في المصطلحات.

ولكي يقوم الإعلام بدوره لابد أن يحافظ على مستوى عالٍ من المهنية والدقة والحياد في تغطيته، ويمكن أن تساعد الأطر التنظيمية على ضمان معايير عالية بأن تضمن القوانين واللوائح الحريات اللازمة للديمقراطية وتشمل حرية المعلومات والتعبير بالإضافة إلى حرية المشاركة، وفي الوقت ذاته تساعد النصوص التي تلزم الإعلام الحكومي الممول من المال العام بتوفير تغطية عادلة وإفراد مساحة مناسبة لأحزاب المعارضة على ضمان السلوك القويم للإعلام أثناء الانتخابات.

يلعب الإعلام دورًا رئيسيًا في إطلاع المواطن على الأحداث الجارية وزيادة الوعي بالقضايا المختلفة الموجودة في أي مجتمع، كما أن له دورًا هامًا للغاية في التأثير على وجهات نظر الجمهور وأسلوب تفكيره، ويعتبر الإعلام الوسيلة الرئيسية التي يتشكل من خلالها الرأي العام بل ويتم التلاعب به في بعض الأحيان، وإذا كان هذا هو دور الإعلام في المسار الطبيعي للأحداث ،فإن دوره يصبح أكثر حيوية في الفترات الاستثنائية التي يصبح فيها الإعلام أحد

اللاعبين الأساسيين مثل فترة الانتخابات، حيث تمثل الانتخابات تحديًا أساسيًا للإعلام و تضع حياده وموضوعيته على المحك .

وفي هذا الإطار تعتبر مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات ضمان من ضمانات الانتخابات الديمقراطية والنزيهة، إذ أن إرادة الشعب هي أساس سلطة أية حكومة ديمقراطية ،تلك الإرادة التي يعبر عنها صندوق الاقتراع مستندة إلى خيار حر وواع في سبيل انتخابات نزيهة، فلا يمكن لأي نظام ديمقراطي أن يزدهر إلا إذا ملك المواطنون المعلومات الكافية ليختاروا بمزيج من الحرية والوعي، ومن ثم تأتي أهمية وسائل الإعلام في توفير المعلومات الدقيقة والمناسبة للشعب كي يتخذ خياراته الانتخابية، كما تضمن المراقبة تمتع المتنافسون للمنصب السياسي بفرص عادلة ليقدموا رسائلهم إلى الشعب عبر الإعلام .

إن مهمة الإعلام وبخاصة منافذ الإعلام الوطني ليست أن يصبح بوقًا لأي جهة حكومية أو مرشحٍ بعينه ولا ينبغي له أن يكون كذلك، فدوره الرئيسي هو تنوير وتثقيف الجمهور والعمل كمنصة محايدة وموضوعية للمناقشة الحرة لجميع وجهات النظر [١١٣] .

---

[١١٣] انظر : الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر "تقييم أداء الإعلام في الانتخابات البرلمانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة٢٠١١-٢٠١٢ ، ص٩٧ .

المطلب الثاني

تنظيم الانتخاب والرقابة عليه

بعد أن بحثنا في نزاهة الانتخابات وتناولنا أهم معايير تلك النزاهة، وأيضاً بعد البحث في الضمانات المختلفة التي تكرس سلامة الانتخاب ونزاهته، نرى أهمية التطرق لمشروعية الانتخاب من خلال التعرف على الأسس التي تقوم عليها، حيث يعتبر مبدأ المشروعية بوجهيه مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد ترسخ هذا المبدأ في العقيدة الإنسانية وأضحى من قبيل المبادئ التي ترتقي إلى حد المبادئ العليا [١١٤]،ذلك أن مبدأ سيادة أحكام القانون في الحقيقة هو نتيجة لمبدأ الدولة والذي يجد أساسه في المذهب الليبرالي والذي ينادي بمنح الأفراد عدداً من الحريات بغية دفع شر الدولة أي تقييدها [١١٥].

إن تنظيم الانتخاب يشمل العديد من الإجراءات والمراحل مثل إعداد جداول الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية وهيكلة الإدارة الانتخابية وهنا سنكتفي بدراسة تقسيم الدوائر الانتخابية والإدارة الانتخابية على أن نبحث باقي الأمور التنظيمية في الموضع المناسب من البحث بحسب الغاية من الدراسة :

---

[١١٤] انظر : د. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧،ص ٣٨٠ .

[١١٥] انظر : د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١ .

الفرع الأول : تقسيم الدوائر الانتخابية

الفرع الثاني : الإدارة الانتخابية

الفرع الثالث : الرقابة على العملية الانتخابية

الفرع الأول

تقسيم الدوائر الانتخابية

تعمد الدول في معرض تنظيم عملية الانتخاب وتسهيلها غالباً إلى تقسيم أقاليمها إلى قطاعات على أسس وطرق مختلفة تدعى **بالدوائر الانتخابية،** ويكون لهذه الدوائر في إطار الانتخابات البرلمانية مرشحين محددين وعدد معين من النواب الذين يمثلونها ولا يمكن للناخب أن يمارس حقه في الانتخاب إلا ضمن الدائرة التي ينتمي إليها وفق التقسيم القانوني للدوائر الانتخابية، أما في الانتخابات الرئاسية التي تقوم على نظام الانتخاب المباشر فإن الوضع مشابه من حيث التزام الناخب بدائرته الانتخابية ولكنه يختلف من حيث أن المرشحين يتم انتخابهم من قبل جميع الدوائر بصرف النظر عن انتماءهم لنطاق إحدى الدوائر من حيث المبدأ [١١٦].

---

[١١٦] انظر : د.سام دلة مرجع سابق، ص٢٧٦ .

أولاً : تنظيم الدوائر الانتخابية :

يعتبر تعدد الدوائر الانتخابية هو الغالب في الدول المعاصرة لأن قليلاً من الدول تلجأ إلى جعل البلاد دائرة انتخابية واحدة وإن حصل ذلك فغالباً ما يقف خلف هذا الأمر اعتبارات سياسية معينة أو ظروف خاصة بتلك الدول وهذا ما يمكن ملاحظته لدى النظر إلى العهد الفاشي في إيطاليا حيث طبق نظام الدائرة الانتخابية الواحدة بواسطة قانون الانتخاب لعام ١٩٢٨ الذي جعل من جميع الدولة دائرة انتخابية واحدة لانتخاب ٤٠٠ نائب لعضوية مجلس الفاشست الأعلى من خلال قائمة واحدة غير قابلة للتجزئة فكان الانتخاب أشبه باستفتاء سياسي موجه إلى أن عدلت إيطاليا عن هذا النظام منذ عام ١٩٣٨ [١١٧].

وبالنسبة للآلية المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية تضبط بعض الدول دوائرها الانتخابية على نفس الحجم، أو ضمن مدى متقارب من الأحجام، وبذلك يتم وضع حدود الدوائر الانتخابية بالعادة حسب صيغة الناخبين إلى الممثلين وقد تمّ اعتماد هذه الطريقة في الولايات المتحدة ومعظم الدول الأخرى التي تستخدم نظم التعددية أو الأغلبية حيث يتم تحديد حجم الدوائر الانتخابية على الحجم رقم واحد، ويُستخدم هذا الإجراء أيضاً في أيرلندا و مالطا اللتان تستخدمان دوائر تعددية صغيرة ونظام الصوت الواحد المتحول، ففي مالطا يتم استخدام الدوائر الانتخابية جميعها على الحجم رقم خمسة بينما تتراوح أحجام الدوائر الانتخابية في أيرلندا من رقم ثلاثة إلى رقم خمسة .

---

[١١٧] انظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٣١٩ .

عوضاً عن ذلك تستخدم بعض الدول التقسيمات الإقليمية أو الإدارية أو السياسية القائمة كدوائر انتخابية وبذلك يتم تحديد عدد المقاعد الخاص بكل دائرة انتخابية حسب السكان وتستخدم معظم الدول التي تعتمد نظام التمثيل النسبي هذا الإجراء، كلما ازداد حجم الدائرة الانتخابية ارتفعت نسبية نتائج الانتخابات وبذلك كلما ازداد عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية اقترب التقدير ما بين نسبة التصويت الخاصة بحزب سياسي وعدد المقاعد التي يحصل عليها هذا الحزب في المجلس التشريعي .

وبالنسبة لهذه العملية يجب مراعاة ضرورة إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية الفردية بشكل دوري، وذلك من أجل التأكد من أن أعداد السكان في الدوائر متكافئ نسبياً، ويجب أيضا على الدول التي تعتمد دوائر انتخابية تعددية وموحدة إعادة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل دوري، من أجل الامتثال لمعايير تكافؤ عدد السكان في الدوائر الانتخابية، أما الدوائر الانتخابية ذات الحجم الكبير فإنها لا تحتاج غالباً إلى إعادة ترسيم ولكن ببساطة يتم إعادة تخصيص المقاعد من دائرة إلى أخرى من أجل التماشي مع معايير تساوي عدد السكان في الدوائر الانتخابية.

وأما بالنسبة للجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية فقد تبنت الدول طرق مختلفة لهذا التقسيم كما ذهب الفقه الدستوري أيضاً إلى اتجاهات مختلفة بالتعاطي مع هذا الأمر، فنرى أن بعض الدول اتجهت لجعل هذا الاختصاص بيد السلطة التشريعية أي المشرع العادي وتبرير ذلك أن السلطة التنفيذية قد تلجأ إلى تفتيت الدوائر الانتخابية والتلاعب بها بما يضمن إضعاف تمثيل

المعارضة ومحاربة وجودها، كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً في ولاية ماتشوسيتي في عام ١٨١٢ حين قام حاكم الولاية ألبريد جيري بتوزيع الدوائر الانتخابية بشكل أدى إلى اصطناع أغلبيات وهمية دون مراعاة للمنطق أو المصلحة العامة [١١٨]، كما استعملت هذه الطريقة في فرنسا في عهد حكومة نابليون بقصد الفوز في الانتخابات [١١٩]، ولذلك فإن بعض جانب من الفقه الدستوري يرى أن إسناد الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية للبرلمان يعد من الناحية النظرية ضمانة موضوعية ضد التقسيم غير العادل، كما أنها تمنع التحديد الذي من شأنه أن يشكل تدليساً على الرأي العام السياسي [١٢٠].

ولكن في المقابل إذا كان بعض الفقه الدستوري قد رحب بإسناد هذه المهمة للسلطة التشريعية، فإن البعض انتقد أيضاً هذا الاتجاه على أساس أن هذا الأمر ينطوي على نفس المآخذ من حيث أن الأغلبية البرلمانية قد تعصف بفرص المعارضة في كسب الانتخابات وأمام هذا الانتقاد تشعبت الاتجاهات، فذهب البعض إلى القول بجعل هذه المهمة من اختصاص شخصيات محايدة، والبعض الآخر ذهب إلى تقسيم الدوائر وفق التقسيمات الإدارية [١٢١]، وقد رأى

---

[١١٨] انظر : محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية دار الفكر العربي القاهرة ط٢، ١٩٩٤ ص٣٠٨، ثروت بدوي، المرجع سابق، ص٢٤٨، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق ص ٧٧٢– ٧٧٣ .

[١١٩] انظر : داوود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٤٣٦ .

[١٢٠] انظر : داوود عبد الرزاق، المرجع لسابق، ص ٤٣٦ .

[١٢١] انظر : د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقوائم، مجلة الحقوق، العددان الثالث والرابع، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩١، ص ٣٦٥–٢٦٦ .

جانب من الفقه أن الضمانة الحقيقية لعدم التلاعب تتمثل في ثبات الدوائر الانتخابية بصفة دائمة، بحيث ل تتغير بتغير الحكومات أو عدد السكان، وأن يكون متطابقاً مع التقسيم الإداري للدولة [١٢٢]، وأخيراً فقد ذهب هذا الاتجاه إلى إسناد هذه المهمة للقضاء بحيث يكون التحديد والتقسيم عادلاً لا مجاملات فيه [١٢٣].

ثانياً : أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية :

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية أمر بالغ الأهمية لأنه ينطوي على خطورة كبيرة في التأثير على مجرى الانتخابات وبالتالي النتيجة النهائية المتمثلة في إرادة الناخبين، لذلك يجب إحاطة هذه العملية بالضمانات القانونية والدستورية الكافية بحيث لا يكون تقسيم الدوائر أداة بيد البعض للتأثير على الانتخاب بمجمله، ولذلك يجب إحالة عملية ترسيم الدوائر الانتخابية إلى سلطة مختصة بذلك .

أما تركيبة تلك السلطة ومدى استقلاليتها فتختلف من بلد لآخر، فتقليدياً اضطلعت البرلمانات بترسيم دوائرها الانتخابية إلا أننا نجد بأن مختلف البلدان تعمل وبشكل متزايد على إحالة هذه العملية إلى لجان مستقلة ، وهو ما يمكن اعتباره جزء من تحول عالمي نحو إبعاد عملية الترسيم عن السياسة .

إن أهمية التقسيم تكمن في التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة وبالتالي التعبير بصدق عن الإرادة العامة للشعب و هو

---

[١٢٢] انظر : ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٢٥٩ .

[١٢٣] انظر : عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص٢٥٣ .

يشكل أيضا أداة لا غنى عنها لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل من بين المرشحين [١٢٤]، كما أنه يمثل أحد أهم الآليات في مسار التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية التي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية ومتوازنة للمواطنين وللمجالات الجغرافية في المؤسسات التشريعية و المحلية وهو عملية ذات أهمية مركزة بمناسبة رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية حيث يتحول التقسيم إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان ،أو المؤسسات المحلية المنتخبة [١٢٥] .

وأيضاً من فوائد تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية جعل مهمة الناخب في الاختيار سهلة إذا ما قورنت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة الذي يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة لذلك فإن جدية ودقة الانتخابات البرلمانية تحتم تقسيم الدولة إلى دوائر متعددة، وإذا كانت غالبية الدول تأخذ بنظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة فإنها تحرص في نفس الوقت على أن تكون الدائرة متوسطة في المساحة وعدد السكان، وذلك لتسهيل مهمة الناخب في اختيار النواب من ناحية وتجنب تأثيرهم عليه من ناحية أخرى وتكوين برلمان بعدد معقول من الأعضاء من ناحية ثالثة [١٢٦] .

---

[١٢٤] محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، دار الفجر للنشر والتوزيع، (القاهرة الطبعة الأولى) ، ص ٧٣ .

[١٢٥] انظر : سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات – ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة، (دار دجلة عمان ٢٠٠٩) ، ص ١٢٥ .

[١٢٦] انظر : د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٠٣– ٣٠٤ .

ولقد اشتملت الإصلاحات التي أدت إلى استبدال دور البرلمانات باللجان المختصة في عملية ترسيم الدوائر الانتخابية على إجراءات تهدف إلى إعطاء الجمهور مزيد من إمكانيات المشاركة في عملية الترسيم، بالإضافة إلى تحديد معايير موضوعية تعمل اللجان المختصة بموجبها أثناء قيامها بترسيم الدوائر الانتخابية، وعادة ما ينص قانون الانتخابات على هذه المعايير، بحيث تشمل عادةً مجموعة من العناصر مثل التساوي في عدد السكان، واحترام الحدود الإدارية المحلية والمعطيات الجغرافية الأخرى التي تشكل حدوداً جغرافية طبيعية، ووحدة المجموعات الاجتماعية ومصالحها .

لذلك أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يحقق التناسب وتجنب التفاوت الكبير الذي قد يؤدي إلى إهدار الثقل النسبي لأصوات الناخبين في بعض الدوائر، ولذلك يغدو لزاماً على البلدان المختلفة وضع معايير لترسيم دوائرها الانتخابية مستندةً بذلك إلى نتائج عملية الترسيم القائمة لديها، كمسألة التمثيل العادل للأحزاب السياسية، ولذلك فإن بعض البلدان قامت باعتماد إجراءات خاصة بهدف تصحيح نتائج الدوائر الانتخابية الفردية التي تبتعد بنتائج الانتخابات عن النسبية ولضمان بعض التمثيل لصالح الأقليات .

وخلاصة القول على وجه العموم، فإنه بالنظر لخطورة موضوع الدوائر الانتخابية وحيث أنه من الصعب على الحكام المساس بمبدأ الاقتراع العام المتساوي الذي استقر في نفوس الجماهير، فإنه من الممكن أن يلجئوا إلى أساليب أخرى من خلال التلاعب بالدوائر الانتخابية وهذا ما يدعى تفاوت الدوائر كأن يكون هناك دائرتين تنتخب كل منهما نائباً واحداً ويكون عدد سكان الدائرة الأولى نصف عدد سكان الدائرة الثانية وهنا يغدو صوت الناخب في

الدائرة الأولى مساوياً لصوتين في الدائرة الثانية، وهذا الأسلوب متبع في الانتخابات المحلية الفرنسية ما أدى إلى تضخيم تمثيل الريف وتضييق تمثيل المدن، وأيضاً يمكن التلاعب بموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال التلاعب في الأغلبيات والأقليات وتعديل النسب فيما بينهم من خلال تعديل حدود الدوائر الانتخابية وقد اتبع هذا الأسلوب في عهد الجمهورية الثالثة في فرنسا [١٢٧] .

[١٢٧] انظر : د. كمال الغالي، مرجع سابق ص٢٢٢ .

الفرع الثاني

الإدارة الانتخابية

إن من بين أبرز الإشكالات التي تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بإدارتها، ولعل أكثر الشكوك التي تدور حول جدية الانتخابات ونزاهتها تنطلق من هذه الزاوية [١٢٨] ،وتعرّف الإدارة الانتخابية على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها ، تجميع وإعداد نتائج الانتخابات .[١٢٩]

وبالطبع تشكل الإدارة الانتخابية إحدى الضمانات الأساسية لنزاهة ونجاح العملية الانتخابية ،ذلك أن الجهة والأجهزة التي تمثل الإدارة الانتخابية تشرف على حسن سير العملية الانتخابية وتقوم بإجراء ما يلزم للتعامل مع أي أمر من شأنه أن يشكل خرقاً دستورياً أو قانونياً لنزاهة الانتخابات .

أولاً : خصائص الإدارة الانتخابية : وفي هذا الصدد يجب أن تتميز هذه الإدارة بالعديد من السمات التي تجعل منها أهلاً لتحمل عبء العملية الانتخابية وكسب ثقة المواطنين في جدوى المشاركة في أي حدث انتخابي :

---

[١٢٨] انظر : عبده سعد وآخرون ،مرجع سابق ، ص٥٧ .

[١٢٩] انظر : ألان وول وآخرون ، أشكال الإدارة الانتخابية ،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠٠٦ ،ص٢٣

أ- الاستقلالية : يجب على الإدارة الانتخابية أن تتمتع بقدر كبير من الضمانات التي تضمن حسن ممارستها لمهامها في إدارة العملية الانتخابية ،و ذلك بمنح الإدارة القدر اللازم من الحرية والاستقلالية بمواجهة السلطات العامة "وتلك هي مهمة المشرع بالدرجة الأولى " ،ومن جهة أخرى من خلال ضمان عدم ارتباط هيئات أو أفراد في الإدارة الانتخابية بأجهزة أو سلطات بطريقة التبعية أو المرجعية .

ب- الحياد : من الطبيعي اعتبار هذه السمة من أهم ضمانات نجاح الإدارة الانتخابية في مهامها ،وذلك بأن تكون بعيدة عن أي ارتباط بفئة أو حزب سياسي أو تيار ثقافي يؤدي إلى هدر نزاهة الانتخابات أو توجيه العملية الانتخابية بالشكل الذي يحقق أهداف وغايات تنافي التوجه الشعبي في الاختيار أو التمثيل .

ج- الشفافية : وذلك بأن تتحلى الإدارة الانتخابية بكم كبير من الشفافية والصدق مع الجمهور انطلاقاً من إدراكها لحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها ،وهذا ما سيجعل الجميع يقبل على الاقتراع وممارسة حقه الانتخابي دون أن يؤرقه ماذا تخبئ الجهات القائمة على الانتخابات من غايات مشبوهة ،وهذا الأمر تظهر آثاره في المجتمعات التي ألفت الديمقراطية حيث المعارضة تقبل بإدارة انتخابية في ظل الحكومة القائمة نظراً للثقة التي شكلتها هذه الإدارة .[١٣٠]

---

[١٣٠] في الانتخابات الرئاسية الأمريكية فاز الرئيس ريغان مرشح الحزب الجمهوري سنة ١٩٨١ على منافسه الرئيس كارتر مرشح الحزب الديمقراطي على الرغم من أن إدارة الانتخابات من قبل

د- المهنية :وذلك يعني أن تتمتع الإدارة الانتخابية بقدر كبير من الدراية والتخصص في كيفية تنظيم العملية الانتخابية والإشراف على حسن سيرها ،والأهم من ذلك أن تتوفر النية الحقيقة في الحرص على تحقيق نزاهة الانتخابات وإبداء جدية ورغبة حقيقة في العمل على ذلك.

ثانياً : أشكال الإدارة الانتخابية :

أفرزت التجارب الانتخابية والديمقراطية عموماً والتشريعات الانتخابية المختلفة العديد من اشكال الإدارة الانتخابية حيث أصبحت نماذجاً فيما بعد، وتقوم الدول التي تنشد التغيير باختيار أحد تلك النماذج أو تجمع بين أكثر من نموذج وفقاً لاحتياجات البلاد وما يناسبها .

يمكن تمييز ثلاث أشكال أساسية للإدارة الانتخابية وهي الإدارة الحكومية كأن تتولى إحدى الجهات الحكومية والتي غالباً ما تكون وزارة الداخلية الإدارة الانتخابية ،والشكل الثاني هو الإدارة المستقلة وعماد هذا الشكل لجان أو أجهزة مستقلة ينحصر عملها في إطار الانتخابات ،وأخيراً الإدارة المختلطة والتي تعتمد على الأسلوبين معاً.[١٣١]

حكومة كارتر، كما فاز حزب اليمين الفرنسي في الانتخابات النيابية للجمعية الوطنية ١٩٨٧ على الرغم من أن إدارة الانتخابات من قبل حكومة اشتراكية .

للمزيد من التفصيل ينظر : د .داوود البار ، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي) ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ٢٠٠٦ ، ص ٥٩٨ .

[١٣١] للمزيد من المعلومات راجع دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول اشكال الغدارة الانتخابية ، ترجمة ايمن ايوب وعلي الصاوي ،بيروت ،٢٠٠٦ .

لضرورات البحث سوف نتطرق لبنية الإدارة الانتخابية في كل من مصر وسوريا :

أ- **في مصر** : يبدو أن المشرع المصري قد اعتمد النظام المختلط في الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها وذلك وفقاً للنظام الانتخابي والدستوري الجديد في مصر وتحديداً بعد العام ٢٠١٤ ،حيث أوكل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ إدارة الانتخابات لما أسماه بالهيئة الوطنية للانتخابات، وهي وفقاً لنص الدستور : (هيئة مستقلة تختص دون غيرا بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها واقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والانفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج ،وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة)[١٣٢].

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة اعضاء ينتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من

[١٣٢] المادة ٢٠٨ من الدستور المصري ٢٠١٤

رئيس الجمهورية ويرأس هذه الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض وتكون مدة العضوية ست سنوات غير قابلة للتجديد .[١٣٣]

وبالنسبة لمهام الهيئة الوطنية للانتخابات فإنها تتولى إدارة عمليات الاقتراع والفرز والإشراف العام على الانتخابات والاستفتاءات، ولكن مع حجم تلك المسؤوليات أوجدت الهيئة الوطنية العون في اللجان التي تقاسمت العمل والإشراف بحسب نوع الانتخابات أو المرحلة الانتخابية وذلك وفق الآتي :

١- **الانتخابات التشريعية** : وفقاً للدستور المصري لعام ٢٠١٤ [١٣٤]وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ فقد عُهِدَ بمهمة الإشراف والتنظيم بالنسبة للانتخابات التشريعية إلى لجنة خاصة تدعى اللجنة العليا للانتخابات والتي تتولى الإشراف الدقيق على كل ما يتعلق بالانتخابات النيابية .

تُشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية كل من [١٣٥]:

- أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.
- أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

---

[١٣٣] المادة ٢٠٩ من الدستور المصري ٢٠١٤

[١٣٤] نصت المادة ٢٢٨ من الدستور المصري ٢٠١٤

[١٣٥] المادة ٤ م قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠١٤ .

وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضوًا احتياطيًا بمراعاة الأقدمية، ويصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل، وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة، ويكون مقرها القاهرة الكبرى، ويمثلها رئيسها.

أما عن اختصاصات هذه اللجنة فقد نص عليها القانون بما يلي [١٣٦]:

- إصدار اللائحة المنظمة لعملها وللأمانة العامة وللجان المنصوص عليها في هذا القانون.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية.
- تحديد مواعيد الانتخابات، وَوضِع الجدول الزمني لها.
- وَضْع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيدتها ونزاهتها.
- وَضْع ضوابط للانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحلياً.
- وضع وتطبيق نظام تختاره اللجنة العليا لتحديد الرموز الدالة على المرشحين في الانتخاب، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص.

---

[١٣٦] المادة ٧ م قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠١٤ .

– الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية، أو الجهات الأجنبية ووسائل الإعلام؛ لمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء، وللجنة العليا تحديد المقصود بهذه المنظمات وذلك حسب نشاطها المرخص به.

– تشكيل اللجان العامة والفرعية المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارها.

– تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامة والفرعية.

– حفظ النظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء.

– إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء

٢– **الانتخابات الرئاسية** : في مصر وحسب أحكام القانون ٢٢ للعام ٢٠١٤ تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية لجنة تدعى بلجنة الانتخابات الرئاسية وتشكل برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من [١٣٧]:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا
- أقدم نواب رئيس محكمة النقص
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة

في حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة، الدستورية العليا التالي

---

[١٣٧] المادة ٣ من القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها وعند وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء جهته القضائية.

ومن الأحكام الخاصة بهذه اللجة تكون أنها تتمتع بشخصية اعتبارية عامة ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، وتكون لها موازنة خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، ويجوز للجنة عند الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في أي مقر آخر تحدده[١٣٨].

أما بالنسبة لاختصاصات اللجنة كما جاء في القانون تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي [١٣٩]:

- الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها والإشراف على القيد بها وتصحيحها.
- إعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية.
- وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها.
- تلقى طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح
- تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المرشح

---

[١٣٨] المادة ٤ من القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

[١٣٩] المادة ٦ من القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

- إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها وإعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح
- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.
- وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق من تطبيقها على نحو يكفل المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المملوك للدولة سواء المسموعة أو المرئية أو الصحف والمطبوعات الصادرة عن المؤسسات الصحفية لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.
- وضع قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح لرئاسة الجمهورية بالقرارات الصادرة عنها
- دعوة الناخبين للاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية والإشراف الكامل على إجراءات الاقتراع والفرز.
- وضع القواعد المنظمة لمشاركة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية في متابعة العملية الانتخابية.
- وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عمل اللجنة وكيفية ممارسة اختصاصاتها.
- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة.
- الفصل بقرارات نهائية في جميع الاعتراضات والتظلمات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.

- تلقي النتائج المجمعة للانتخابات وتحديد نتيجة الانتخاب النهائية وإعلانها.

يذكر أن الإدارة الانتخابية لا تقتصر في عملها على هذه اللجان، ذلك أن هناك العديد من اللجان والتي قد تشكل بصورة مؤقتة أو دائمة تساهم في إدارة العملية الانتخابية وإعداد البيانات والتقارير اللازمة، مثل اللجان الفرعية واللجان العامة ولجان الفرز واللجان التي تتولى الرقابة على الانفاق الانتخابي، وسيتم التطرق لعمل هذه اللجان بالتفصيل في الموضع المناسب من البحث .

ب- في سوريا :

تبنى المشرع السوري وفقاً لأحكام القانون الناظم للانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ إدارة انتخابية موحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخابات الإدارة المحلية، وهي عبارة عن لجنة قضائية تسمى (اللجنة القضائية العليا للانتخابات) [١٤٠]ومقرها مدينة دمشق، تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء، والإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها، وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.

وبالنسبة لتشكيل هذه اللجنة فإنها تتألف من سبعة أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض ومثلهم احتياطاً ويصدر مرسوم بتشكيلها، وحسب ما جاء في قانون الانتخابات ٢٠١٤

---

[١٤٠] المادة ٨ من قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ .

أن أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل وإذا شغر مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حل بدلاً منه الأقدم من القضاة الاحتياط.

حدد القانون المذكور مدة عضوية اللجنة بأربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها غير قابلة للتجديد، ويرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها، ويتمتّع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. [١٤١]

كما تمارس هذه اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية ويحظر على أي جهة التدخل في شؤونها و مهامها أو الحد من صلاحياتها[١٤٢]، وتنفذ جميع الوزارات و سائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات، وللجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

أما بالنسبة لاختصاصات هذه اللجنة فقد حددها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية بالتالي [١٤٣]:

١. العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

---

[١٤١] المادة ٩ من قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ .

[١٤٢] المادة ٨ من نفس القانون .

[١٤٣] المادة ١٠ من قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ .

٢. إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.
٣. الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.
٤. الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.
٥. تسمية أعضاء اللجان الفرعية ،وتحديد مقراتها ،والإشراف على عملها.
٦. تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ،وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.
٧. الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
٨. إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب.

تجدر الإشارة أن اللجنة القضائية العليا إذ تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات كافة في سوريا، فإنها تعتمد في أداء مهامها على عمل اللجان التي تشكلها وفق آليات معينة حددها القانون والدستور حسب حاجة وطبيعة العملية الانتخابية مثل اللجان الفرعية ولجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب، ونظراً للفائدة سوف يتم دراسة هذه اللجان في الموضع المناسب من البحث .

أخيراً يرى الباحث أن طبيعة التشكيل القضائي للجنة القضائية العليا للانتخابات والتي تتولى إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، يشكل ضمانة فعلية لمتطلبات نزاهة الانتخابات العامة وشرعيتها الدستورية نظراً لما يتمتع به أعضاء هذه اللجنة من المستشارين في محكمة النقض من خبرة قانونية وحيادية سياسية وحزبية لازمة لنزاهة الانتخاب، ومما يعزز الأداء لهذه اللجنة اعتمادها في مهامها على لجان وجهات أخرى متناسبة و العمل التنفيذي وما يمثله من سرعة في الأداء واتخاذ القرار وهذا ما قد يبدد التخوف الذي قد يبديه البعض من البطء بالإجراءات والقرارات .

الفرع الثالث

الرقابة على العملية الانتخابية

تمثل الرقابة على العملية الانتخابية أولى الأسس التي تبنى عليها مشروعية الانتخابات العامة، فحيث أن التنظيم ضرورة لابد منها للسير في العملية الانتخابية يتجلى دور الرقابة في كونها المقوم لهذه العملية من خلال ما تمثله وتمتلكه من أدوات قادرة على تصحيح وتعديل الانتخاب وربما إلغائه، علماً أن هذه الرقابة قد تختلف بين تشريع وآخر ولكن سوف نتناول الدور الكبير لرقابة

القضاء الذي أظهرته الدراسات الدستورية والقانونية بالإضافة إلى دور الرقابة الشعبية كأحد أسس مشروعية الانتخابات العامة .

أولاً : الرقابة القضائية : تعتبر الرقابة القضائية من أهم مقومات الانتخابات العامة الانتخابية وضمانات نزاهتها، حيث تلعب دوراً هاما في البت في المنازعات الخاصة بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية فالانتخابات العامة تقاس أيضاً بالقواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية التي تهدف بالأساس إلى حماية الحق الانتخابي وعليه فالمنازعات الانتخابية جزء لا يتجزء من الديمقراطية .[١٤٤]

أ- **رقابة القضاء العادي :** أوكلت بعض التشريعات للقضاء العادي مهمة الرقابة على بعض العمليات الخاصة بالانتخابات العامة سواء خلال المراحل التمهيدية كما هو الحال في فرنسا بالنسبة لسجلات الناخبين كما سنرى لاحقاً، أو خلال العملية الانتخابية وما بعدها ومثال ذلك الدور الكبير لمحكمة النقض المصرية في النظر ببعض الطعون التي تثار حول صحة العضوية البرلمانية أو مدى صحة الإجراءات خلال الانتخابات الرئاسية وهذا الأمر سيتم بحثه بشكل مفصل في الموضع المناسب من البحث .

ب-**رقابة القضاء الإداري :** تعتبر الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية رقابة أساسية وملزمة في ظل أغلب الدساتير ومن خلال التشريعات الانتخابية المختلفة، ذلك أن عملية دستورية ضخمة مثل الانتخابات

(144) Séverine buffet , le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel , université jean Moulin , faculté de droit, Lyon,2007 ,p.14.

العامة وما تمثله من أثر مباشر على مبادئ الديمقراطية والحركة السياسية بما في ذلك تداول السلطة لا يجب أن تبقى الإدارة بمنأى عن ممارسة دور رقابي عليها حيث الحاجة لعمل اللجان المختلفة والقرارات السريعة والمرنة التي قد لا تكون موجودة في القضاء بشكله التقليدي، ويعتبر مجلس الدولة ومحاكم القضاء الإداري التابعة له أساس هذا النوع من الرقابة في الكثير من الدول، ويمكن ملاحظة أن هذه الرقابة تتركز عادةً بشكل أكبر ما يكون على الانتخابات البلدية والغدارة المحلية عموماً، وهذا الأمر يبدو متناسباً مع طبيعة واختصاص القضاء الإداري، وذلك بالإضافة إلى المرجعية التي تشكلها المحاكم الإدارية كجهة للطعن في إجراءات الإدارة الانتخابية وقراراتها حيث يقرر الدستور والتشريع ذلك .

في **مصر** تتولى محاكم مجلس الدولة مهمة الرقابة بشكل تام على انتخابات الإدارة المحلية [١٤٥]على عكس الانتخابات النيابية وانتخابات الرئاسة التي تدخل ضمن رقابة المحكمة الدستورية، ولكن هذا الأمر لا يعني أن القضاء الإداري لا يمارس رقابة على الانتخابات الرئاسية والنيابية حيث أنه وفقاً لقانون مجلس الدولة المصري لسنة ١٩٧٢ : (تتولى محاكم مجلس الدولة الفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة

[١٤٥] المادة ١٠ من القانون ٤٧ الخاص بمجلس الدولة المصري .

للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها)[١٤٦] ، وهذا يعني بشكل أو بآخر نوع من الرقابة للقضاء الإداري على بعض قرارات اللجان القائمة على الانتخابات كما سنرى بالتفصيل لاحقاً .

وفي **سوريا** يكاد الوضع مشابهاً لما هو عليه في مصر من حيث أسس ومجالات رقابة القضاء الإداري في مجال الانتخابات العامة، حيث يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات البلدية والإقليمية [١٤٧]، حيث يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها كما يلي [١٤٨]:

- أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.
- أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية.
- تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى و يكون الحكم قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

---

[١٤٦] المادة ١٠ من القانون ٤٧ الخاص بمجلس الدولة المصري .

[١٤٧] المادة ٨ من قانون مجلس الدولة السوري لسنة ١٩٥٩ .

[١٤٨] المادة ٨٤ من قانون الانتخاب السوري ٢٠١٤ .

- تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة أمامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارها مبرماً.

وأيضاً يشكل المجلس الدولة مرجعاً للطعن في بعض القرارات الإدارية في إطار عملية الانتخابات التي يكون مرجع الطعن بها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة [١٤٩].

وفي **فرنسا** يسهم القضاء الإداري في ممارسة الرقابة على الانتخابات السياسية من خلال عدة جوانب منها ما يتعلق بالقرارات الصادرة من اللجان أثناء ممارسة عملها ومنها ما يتعلق بالإجراءات والتأكد من مدى مشروعيتها، ويلاحظ الدور الكبير للقضاء الإداري في فرنسا خلال المراحل الممهدة للعملية الانتخابية بما يضفي عليها المزيد المشروعية كما سنرى في الموضع المناسب من البحث .

ج- **رقابة القضاء الدستوري** : يمارس القضاء الدستوري النوع الآخر للرقابة القضائية على العملية الانتخابية وربما يشكل القضاء الدستوري عماد الرقابة على الانتخابات العامة، وغالباً ما يكون مجال هذه الرقابة الانتخابات النيابية والرئاسية بجميع ما تتضمنه من إجراءات ومراحل .

بالنسبة للقضاء الدستوري في مجال الانتخابات العامة تمارسه جهات اختلفت تسميها من دستور لآخر، فبعض الدول اعتمدت مسمى المجلس

---

[١٤٩] المادة ١١ من قانون مجلس الدولة السوري لسنة ١٩٥٩ .

الدستوري مثل فرنسا والجزائر ولبنان والبعض الآخر تبنى مسمى المحكمة الدستورية أو المحكمة الدستورية العليا كما في سوريا ومصر وألمانيا، ولكن من حيث المبدأ هناك شبه تطابق بين هاتين الجهتين من حيث الاختصاصات والإجراءات وحجية الأحكام وما إلى ذلك .

تتولى المحكمة الدستورية العليا في **سوريا** الرقابة على العملية الانتخابية ضمن الصلاحيات التي يحددها الدستور والقانون الناظم لعمل المحكمة الدستورية العليا وقانون الانتخابات العامة، ووفقاً لما جاء في القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٤ والخاص بالمحكمة الدستورية العليا نلقي الضوء على بعض النقاط :

- المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة في الجمهورية العربية السورية مقرها مدينة دمشق[١٥٠] .
- تؤلف المحكمة من أحد عشر عضواً يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويبدأ حساب المدة من تاريخ أداء العضو القسم الدستوري[١٥١]، ويشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط الآتية[١٥٢] :

١- متمتعاً بالجنسية العربية السورية ، ولا يحمل جنسية أخرى.

٢- أن يكون متماً الأربعين من العمر ولم يتجاوز الثانية والسبعين .

---

[١٥٠] المادة ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ .

[١٥١] المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٢٠١٤.

[١٥٢] المادة ٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٢٠١٤.

٣- حائزاً الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها

٤- مارس العمل القضائي أو المحاماة أو التدريس في كليات الحقوق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً

- تختص المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالانتخابات العامة بما يأتي [١٥٣]:

١- الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك .

٢- النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب والبت فيها .

٣- النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب والبت فيها

٤- النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيه .

٥- النظر في فقدان عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح والبت فيه .

- تتولى المحكمة إعداد قائمة نهائية بالمرشحين ، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع [١٥٤].

---

[١٥٣] المادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٢٠١٤.

[١٥٤] المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٢٠١٤ .

- تشرف المحكمة على عمل اللجنة القضائية العليا للانتخاب واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة [١٥٥].

ثانياً : الرقابة الشعبية :

للرقابة الشعبية أهمية بالغة على مجمل العمليات السياسية وعلى رأسها الانتخاب حيث تعتبر عاملاً فعالاً في الوقوف على مدى شرعية الانتخابات العامة وتماهيها مع الإرادة الشعبية، وقد أثبتت التجارب عبر التاريخ أهمية الدور الشعبي الحاسم في عزل الحكام وصناعة الأنظمة التي تعبر عن روح الأمة وخير مثال على ذلك الثورة الفرنسية .

وفي هذا الخصوص يقول روسو :" كما أن إعلان الإرادة العامة يتم بالقانون فإن إعلان الحكم العام يتم بالرقابة، فالرأي العام هو نوع القانون الذي يريده الرقيب والذي يطبق على أحوال خاصة كالأمير، فالمحكمة الرقابية تبتعد من أن تكون حكم رأي الشعب وهي ليست إلا معلنة له وهي إذا ابتعدت عنه غدت قراراتها لاغية وغير مؤثرة .... وتشتق آراء الشعب من نظامه ومع أن القانون لا ينظم الأخلاق فإن الاشتراع هو الذي ينشئها ومتى ضعف الاشتراع انحلت الأخلاق ولكن حكم الرقباء حينئذ لا يصنع ما تعجز عن صنعه قوة القانون " [١٥٦] .

---

[١٥٥] المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

[١٥٦] انظر : جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية – بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص ١٩٦ .

من وجهة نظر الباحث يتميز هذا النوع من الرقابة بخصائص وسمات معينة تكسبه أهمية خاصة في جميع أطوار الانتخابات وفي المحصلة على النتائج الفعلية للعملية الانتخابية :

أ- **رقابة حرّة** : تتميز الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية أنها رقابة حرة بعيدة في أغلب الأحيان عن الأطر والأنظمة الرقابية المعروفة، وبالطبع فإن الحديث هنا هو عن الرقابة العفوية التي يمارسها الشعب بأشكال بسيطة من خلال الانتقاد والتعبير عن الآراء حتى لو كان ذلك بوسائل إعلامية أو قانونية معينة .

إن هذا النوع من الرقابة غير مقيد بظروف الزمان والمكان وليس له شكل أو إطار يجب أن يراعى وغالباً ما يتم بأبسط مظاهره من خلال التعبير البسيط بوسائل عدة تمثل مجتمعةً الرأي العام والمزاج الشعبي السائد، وهنا لم يعد يخفي أهمية دور شبكات التواصل الاجتماعي في هذا الأمر خلال السنوات القليلة الماضية .

ب- **فعّالية الرقابة** : كما سبقت الإشارة تعتبر هذه الرقابة تجسيد أقرب ما يكون للواقع للمزاج الشعبي العام وتشكل وسيلة ضغط على الحكام والسلطات للقيام بكل ما من شأنه تأمين حرية الانتخابات ونزاهتها، وقد أثبتت الحركات الشعبية وحركات الاحتجاج فعالية كبيرة في هذا الخصوص عبر مراحل تاريخية متعددة، ذلك بالإضافة إلى دور الناخبين في الرقابة على مراحل العملية الانتخابية مثل مرحلة الفرز حيث توجب بعض التشريعات الانتخابية على تأمين هذه الرقابة من

قبل الناخبين أثناء عملية الفرز بما يضمن نزاهة الفرز وبالتالي النتيجة .

ج- **تدرج وسائل الرقابة الشعبية** : ربما تمتاز الرقابة الشعبية بالتدرج في الوسائل التي تستند إليها، فإذا كان التعبير اللفظي هو أبسط الوسائل في ممارسة هذه الرقابة بشكلها العفوي، فإن من حق الناخبين في أغلب التشريعات الرقابة على الجداول أو السجلات الانتخابية والمنازعة عند عدم تضمنها لاسم ناخب مستوفٍ للشروط ولم يسجل سواء من ذلك الناخب أو من غيره ،وأيضاً رقابة الناخبين على عمليات الترشح والتصويت والفرز كما سنرى لاحقاً بالتفصيل، ويمكن القول أن التطور في هذه الوسائل يصل في قمته إلى الرقابة البرلمانية بوسائلها المتعددة ذلك أن البرلمان في الأصل تجسيد لرغبات الشعب وتطلعاته، وما بين الرقابة البرلمانية وذلك التعبير اللفظي هناك تعبير الشارع بوسائله المختلفة التي سبقت الإشارة إليها .

الفصل الثاني

دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة

تمهيد وتقسيم :

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول مفهوم الطعون الانتخابية بين اتجاهين أخذ أحدهما الطابع الضيق والآخر تبنى مفهوماً واسعاً، فبالنسبة لأصحاب الاتجاه الضيق ذهبوا إلى أن مفهوم الطعون الانتخابية إنما ينطبق على المسائل التي تثار خلال العملية الانتخابية بمعناها الفني أي مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وما يشوبها من عمليات غش وتدليس تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية في هذه المرحلة .[١٥٧]

بينما يرى أصحاب الاتجاه الآخر أن مفهوم الطعون الانتخابية يندرج ضمنه جميع المنازعات والاعتراضات التي تنشأ أو تُثار خلال أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية منذ تقسيم الدوائر الانتخابية وقرار دعوة الناخبين وحتى إعلان النتائج، وهذا المفهوم هو الذي سوف يتم تبنيه في دراستنا لموضوع الطعون الانتخابية في هذا البحث وفق الآتي :

المبحث الأول : الطعون الخاصة بالمرحلة التحضيرية

المبحث الثاني : الطعون الخاصة بالعملية الانتخابية وما بعدها

---

[١٥٧] انظر : د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ،مرجع سابق ، ص ١١٤٦ .

المبحث الأول

الطعون الخاصة بالمرحلة التحضيرية

نظراً لأهمية الانتخاب ومدى خطورة النتائج التي تتمخض عنه، فقد اكتسى صبغة خاصة منحته نوعاً من التعقيد بحيث يحتاج لتنظيم كبير وشامل يراعي جميع العوامل والظروف، وبالنظر إلى الدول المتقدمة عموما بالمقارنة مع الدول النامية فإنه يبدو بشكل واضح أثر التنظيم على النتائج ليس فقط على المستوى الشعبي بل وعلى المستوى الحكومي والسيادي، ولذلك فإن الإجراءات المتعلقة بالتنظيم الانتخابي يجب أن تمنح عناية وأهمية كبيرة من قبل الجهات القائمة على مجمل العملية الانتخابية بدءاً من السلطة التشريعية مصدر القوانين مروراً بالسلطة التنفيذية بقراراتها المنظمة انتهاءً بالسلطة القضائية بدورها الرقابي الحاسم .

إن مجموع الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية تشكل معاً ما يسمى بالمرحلة التحضيرية للانتخاب والي تعتبر من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية نظراً لأثرها المباشر على النتيجة ولما تعكسه من بنية انتخابية لدى بلد معن، نظرا لما تملكه هذه الإجراءات من أهمية فقد جعلتها أغلب القوانين والقرارات الانتخابية ضمن مجال الطعون والاعتراضات الانتخابية بشكل عام وهذا ما سنناقشه في هذا المطلب :

المطلب الأول : القيد في سجل الناخبين

المطلب الثاني : الترشح

المطلب الثالث : الحملة الانتخابية

المطلب الأول

القيد في سجل الناخبين

تعتبر هذه المرحلة من إحدى أهم العمليات المنظمة للانتخابات العامة والي تؤثر على الأداء العام والنتيجة، وقد اختلفت وتباينت الآراء بين الفقه والقانون حول التسمية فمنهم من أطلق عليها اسم الجداول الانتخابية ومنهم من اسماها السجل الانتخابي كما في قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ وهذه التسمية المعتمدة في البحث، ولكن برأينا أن هذا الأمر غير ذي أهمية والأهم هو البحث في المفهوم نفسه بما يحتويه وأيضاً التطرق لأهمية العملية بحد ذاتها، وبالطبع فلا بد من التعرف على طرق وضوابط إعداد هذه السجلات لنصل إلى الهدف الأساسي وهو بحث الطعن المتعلقة بهذه السجلات .

الفرع الأول

مفهوم السجل الانتخابي

أولا: تعريف السجل الانتخابي : يُعد حق لجميع المواطنين البالغين المشاركة في شؤون إدارة بلادهم [١٥٨]،ويعتبر هذا الحق حجر الأساس وصميم أي

---

[١٥٨] جاء في نص المادة ٢٧ من قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ : (يعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة الانتخاب بموجب

ديمقراطية حقيقية ،وربما تعد عملية الاقتراع في انتخابات حرة ونزيهة هي المظهر الأساسي للممارسة الديمقراطية.

وحتى يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم الديمقراطي في الانتخابات لا بد من وجود سجل انتخابي شامل وعام، يسمى "قائمة الناخبين"، لذلك فإن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم ضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم الانتخابية [١٥٩]، ومن حيث المبدأ ينبغي تحديث هذه القوائم بشكل جيد ومستمر للتأكد من أن اسم كل مواطن يحق له الانتخاب مُسجل فيها للإدلاء بصوته ولمرة واحدة فقط .

تمكِّن قائمة الناخبين من الفصل بين اثنين من أكثر الوظائف أهمية للسلطة الانتخابية وهما التحقق من أهلية الناخب ،وضبط شرعية عملية الاقتراع، ويمكن استخدام القائمة في تثقيف الناخبين ويمكن تقديمها للأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات لمساعدتهم في حملاتهم الانتخابية، ويعتبر التسجيل في هذه القوائم لانتخابية شرطاً ليمارس المواطن حقه في الانتخاب ذلك أن هذا التسجيل يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس اكتسابها، وبذلك يكون هذا

أحكام هّا القانون، وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً) .

[١٥٩] انظر : علي عبد القادر مصطفي، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٩٦، ص ٦٥ .

التسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشئاً للحق في الانتخاب وإنما مقرر وكاشف لحق سبق وجوده [١٦٠] .

وبالرغم من أن الانتخابات يمكن أن تجري بدونها إلا أن هذه القائمة لها من المزايا ما يُبرر استخدامها والأخذ بها من خلال التأكد من تلبية الناخبين لجميع متطلبات أهليتهم للانتخاب، فإن قائمة الناخبين تضفي شرعية على العملية الانتخابية نفسها، وعلى عكس ذلك فإن هذه الشرعية ستكون محل مساءلة إذا ما ظهرت مشاكل في تسجيل الناخبين ،وعلى وجه الخصوص سلامة قائمة الناخبين ونزاهتها ولذلك تعتبر عملية تسجيل الناخبين من أكثر الأعمال أهمية في إدارة الانتخابات .

يعتبر القيد في جداول الناخبين أول الخطوات التمهيدية قبل أي عملية انتخابية وذلك بعد التشريع الذي ينظم الانتخاب ويدلل على آلية العمل فيما يتعلق بوضع القوائم والجداول الانتخابية .

يعرّف **الفقه الفرنسي** الجداول الانتخابية على أنها " الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث الاسم الشخصي والعائلة وتاريخ ومحل الميلاد ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة "[١٦١] .

---

[١٦٠] انظر : د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص٣٩ .

[١٦١] انظر : د. داوود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعته أما القضاء –دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ .

أما **الفقه العربي** يعرِّف الجداول الانتخابية على أنها " الكشوف التي تحتوي على أسماء من يحق لهم الانتخاب وهي قوائم قاطعة في دلالتها على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها "[١٦٢]، وهناك تعريف آخر للفقه العربي للجداول الانتخابية على أنها " الجداول التي تضم الناخبين المتمتعين بحق التصويت، أو هي القائمة التي تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة "[١٦٣] .

ثانياً :أهمية السجل الانتخابي :

إن لوضع الجداول الانتخابية أهمية كبيرة من حيث أن هذه الجداول – كما لاحظنا من تعريفي الفقه الفرنسي والفقه العربي – تعتبر بمثابة الإجازة القانونية الدستورية بالنسبة للناخبين لممارسة دورهم وحقهم في الانتخاب والتعبير عن رأيهم في الاستحقاقات السياسية، وبالتالي يمكن القول أن أهمية القيد في الجداول الانتخابية تأخذ بعدين أساسيين من حيث الأهمية أولهما البعد القانوني المتمثل بالقيد نفسه كإثبات قانوني لحق الناخب ومحمي بضمانات دستورية وهذا ما دفع الفقه العربي للقول " لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها " والمقصود هنا الكشوف التي تحوي أسماء الناخبين، وأما البعد الآخر فهو ذو طابع عملي فلا يمارس التصويت إلا المواطنون المقيدون في الجداول

---

[١٦٢] انظر : د. عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة ١٩٤٢، ص ١٧٧ .

[١٦٣] انظر : د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصيف، نظام الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٢٨٢ .

الانتخابية وحدهم، حيث يعتبر هذا القيد دليلاً على أهلية الناخب ويسمح له بالمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بحالة من حالات التي يترتب عليها الحرمان أو الوقف عن مباشرته لذلك الحق [١٦٤] .

ويلاحظ أن صحة هذه الجداول أمر أساسي في كل نظام نيابي وبقدر ما تتسم به هذه الجداول من دقة بقدر ما يكون دقة التعبير عن رأي الأمة، إذا تسرب لها الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لديهم حق الانتخاب، أو بحذف آخرين ممن لهم حق التمتع به، ترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتحوير رأي الأمة عن حقيقته [١٦٥] .

وبالطبع فإن الأهمية الكبرى لوضع جداول الناخبين تتمثل في الاستفادة بتحديد أعداد الناخبين في حساب الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي أو النسبة المئوية المطلوب تحقيقها خلال التصويت للفوز في الانتخابات عدا عن أن هذه الجداول تعد أداة لمحاربة التزوير لأنها تسمح بالتأكد من كل مواطن بوجود قيده في الجداول وعدم تكرار التصويت [١٦٦].

وأخيراً يمكن الإشارة لأهمية السجل الانتخابي بناء على ما تقدم من خلال النقاط الآتية :

---

[١٦٤] انظر : د. داوود الباز، المرجع السابق، ص٥ .

[١٦٥] انظر : د. إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص ٣٧٣ .

[١٦٦] انظر : د .محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه – دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص٤١٧–٤١٨، أيضاً د. داوود الباز المرجع السابق ص ١٠ .

١) يعتبر السجل الانتخابي وسبة لمقاومة التزوير بما يحتويه من بيانات رسمية وصادرة عن جهات مختصة وخاضعة للمراقبة الإدارية والقضائية، وبالتالي يمكن ضمان إجراء عملية انتخابية نزيهة وخالية التزوير .

٢) يسهل نظام السجل الانتخابي من مهام الإدارة الانتخابية كونه يحصر عدد الناخبين بشكل مسبق من خلال برنامج يقوم على جدولة الأسماء والبيانات بحيث يختصر من الوقت والجهد أثناء العملية الانتخابية، وتجنب التدقيق في بيانات كل ناخب بعينه أثناء القيام بالاقتراع .

٣) أيضاً بالنسبة للإجراءات فإن السجل الانتخابي من شأنه تسهيل مهمة الناخب والإدارة على حد سواء، من خلال التحديد الدقيق لمراكز الانتخاب بناء على تعداد الناخبين وخصوصية المناطق، وأيضاً تسهيل حساب نسبة المشاركة والأغلبية حيث يتطلب الأمر ذلك .

٤) أخيراً تعتبر هذه القوائم أحد أوجه الشرعية الدستورية في ممارسة وتنظيم الانتخابات العامة، ومعياراً لمدى مراعاة معايير النزاهة والعدالة الانتخابية وما تعكسه من وعي ثقافي لدى البلدان التي تعير هذا الأمر الأهمية اللازمة وهذا ما لا نراه في بعض البلدان التي تهدر القيمة الدستورية والعملية للانتخاب من خلال الثغرات الكثيرة في التنظيم الانتخابي، وافساح المجال للتلاعب في السجل الانتخابي وتعديل البيانات بحسب المصالح .

الفرع الثاني

إعداد سجل الناخبين

أولا : مبادئ إعداد السجل الانتخابي :

تعتبر عملية إعداد جداول الناخبين عملية معقدة نوعاً ما ويجب أن تراعى فيها الكثير من الاعتبارات نظراً لما سلف من أهمية هذه الجداول، ويمكن القول أن إعداد هذه الجداول يخضع للعيد من المعايير والضوابط يمكن أن تتلخص بمايلي :

١) وحدة القوائم الانتخابية : والمقصود بهذا المبدأ أن يكون هناك سجل انتخابي موحد من أجل جميع صور الانتخابات العامة سواء كانت محلية أو برلمانية أو رئاسية، وذلك أن هذا المبدأ من شأنه أن يضمن وجود كم أكبر من المصداقية والنزاهة في اي عملية انتخابية .

٢) دوام القوائم الانتخابية : اي استمرار القوائم الانتخابية ومنع المساس بها إلا في حالات حددها القانون وتحت ضوابط معينة مثل ضرورات التعديل والمراجعة والتي تنظم بدورها بموجب قوانين وقرارات تستند إلى نص دستوري واضح .

٣) شمولية التسجيل : ينبغي أن يكون التسجيل شمولياً، بمعنى أن يكون متاحاً لجميع فئات المواطنين المؤهلين للتسجيل، كما يجب أن لا يكون هناك انحياز منظم لصالح أو ضد فئة معينة.

وعلى كل حال فإن الوضع الاجتماعي والاقتصادي يجعل التسجيل أكثر صعوبة بالنسبة لبعض المواطنين، مثل سكان المناطق الريفية والمواطنين ذوي المستوى التعليمي المتدني والمواطنين المهمشين اقتصادياً أو المشرّدين وأيضاً المواطنين الذين يواجهون عوائق ثقافية تحد من مشاركتهم في السياسة وفي الشأن العام مثل النساء .

وتظهر هنا الحاجة الى إجراءات معينة من أجل كسر الحواجز وجعل نظام التسجيل مُتاحاً أمام جميع فئات المجتمع بصورة حقيقية، بحيث تمكنهم من المشاركة في العملية الديمقراطية .

ثانياً : طرق إعداد السجل الانتخابي :

وهذه العملية بدورها تقسم بين عدة مراحل تبدأ بإنشاء هذه الجداول ومن ثم تخضع هذه الجداول للفحص التنقيح ويتم عرضها فيما بعد لفتح باب الاعتراض وفق آليات معينة، وغالبا ما تخضع هذه الجداول للمراجعة التي قد تطول مدتها أو تقصر حسب القوانين الوطنية، ولكن الغالب في هذه الأمر أن تخضع هذه الجداول للمراجعة قبل كل عملية انتخاب أو استفتاء .

وبالنسبة للجهة التي تقوم على إعداد هذه القوائم فإنها تختلف من دولة إلى أخرى حسب ما ينص الدستور أو التشريعات المنظمة للانتخاب، ففي فرنسا تقوم لجان بإعداد قوائم على مستوى البلديات تدعى بالقوائم العامة، وفي مقابل ذلك تتولى لجان أخرى إعداد قوائم الناخبين على مستوى مكاتب الاقتراع أو

المقاطعات وتدعى بالقوائم الخاصة [١٦٧]،وأما في بريطانيا فإن الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها هي الوحدات المحلية، ممثلة في مأمور الانتخابات الذي يقوم بتأشير الملاحظات على أسماء الناخبين المسجلين والموجودين خارج البلاد، وكذا اللذين يؤدون الخدمة العسكرية والمصابين بأمراض عقلية قابلة للشفاء [١٦٨] .

أما بالنسبة إلى طرق التعاطي مع موضوع تنظيم وإعداد الجداول الانتخابية، يمكن تمييز ثلاثة طرق أساسية تعمد إليها الدول كلٌ بحسب بنيته وإدارته الانتخابية .

أ- **القوائم المؤقتة :** في هذه الطريقة يتم إعداد قوائم مؤقتة وفق آليات معينة في مراحل غالباً ما تمثل حدثاً انتخابياً، أي أن هذه القوائم تنشئ فقط من أجل دورة أو عملية انتخابية واحدة وتنتهي مهمتها مع نهاية الانتخابات .

يتم إتباع هذه الطريقة حيث تكون الإدارة الانتخابية غير راغبة في بقاء القوائم لأكثر من دورة انتخابية وحيث تكون البنية التحتية ضعيفة بشكل لا يسمح بوجود سجل دائم وتحديثه دائماً، ويؤخذ على هذه

---

[١٦٧] عندما ثار خلاف بين اللجنتين حول الاختصاص قام مجلس الدولة الفرنسي بالفصل في الأمر بأن قرر أنه لا يمكن للجنة الإدارية العامة بجميع تشكيلاتها أن تتولى إعداد القوائم الخاصة ولا تمارس أي سلطة رئاسية عليها = ولا يمكنها أن تعدل أو تصحح في قراراتها .. انظر في ذلك، د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤، ص٢٠٢ .

[١٦٨] انظر : د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٨٩٨ .

الطريقة التكاليف الكبيرة التي سوف تتكبدها الدولة في كل عملية انتخابية والاستنزاف الكبير للوقت في التواصل مع المواطنين المؤهلين للاقتراع .

عادة ما يتم وضع هذه القائمة في الفترة التي تسبق الانتخابات مباشرة، وهي عادة تكون ضمن إطار زمني قصير نسبياً وهناك طريقتان لإنشاء القائمة المرحلية:

١- تسجيل الناخبين بمبادرة حكومية : حيث تتوجه إدارة الانتخابات إلى المواطنين، وربما عن طريق عمل إحصاء من بيت إلى بيت، وهذا نظام جيد من أجل وضع قائمة ناخبين محدثة ودقيقة وشاملة، وهي تشمل توظيف وتدريب أعداد كبيرة من الإحصائيين الذين سيعملون لمدة قصيرة نسبياً، ويجب أن يكون لديهم تعليمات من أجل اتباعها في حالة عدم تواجد المواطنين في منازلهم في الزيارة الأولى والثانية، ويجب على المخططين تهيئة المعلومات التي ستقدم الى الإحصائيين عند بداية عملهم مثل قائمة العناوين أو تفاصيل السكان في كل مكان سكن كما هو وارد في قائمة الناخبين في الانتخابات السابقة.

٢- تسجيل الناخبين بمبادرة ذاتية : في هذه الحالة يتجه المواطنون إلى الجهات المنظمة للانتخابات وتتم عملية التسجيل بمبادرة من المواطنين، وتقوم الجهات الانتخابية بإنشاء مراكز لتسجل الناخبين يقوم عليها موظفون وتفتح أبوابها لأطول مدة زمنية ممكنة بحيث

تسنح الفرصة لجميع الناخبين المؤهلين للحضور والتسجيل للانتخاب.

وهنا يجب أن تكون المراكز كافية وأن تكون في مواقع مناسبة من أجل تسهيل عملية التسجيل لأي مواطن ولا بد من اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة الضرورية من أجل الوصول إلى بعض الناخبين ،كالمقيمين في المناطق النائية والذين يجب عليهم قطع مسافات طويلة من أجل الوصول إلى مراكز التسجيل وكبار السن والمرضى والناخبون الذين يقيمون خارج الدولة إضافة إلى الناخبين بدون مأوى .

ب- **القوائم الدائمة :** يتم عادة إنشاء السجل الدائم وتحديثه بصورة منتظمة من قبل إدارة الانتخابات خلافاً للسجل المدني أو سجل المواطنين الذي يتم تحديثه من قبل الأجهزة الحكومية، وهذا النظام يعتمد على وجود بنية تحتية مناسبة لاستدامته وتحديثه دورياً، وعادة ما يشمل إضافة الأسماء وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالنسبة للمواطنين الذين يستوفون متطلبات التأهيل للانتخاب ،وحذف أسماء أولئك الذين باتوا لا يفون بتلك المتطلبات (مثل حالات الوفاة أو تغيير أماكن السكن والإقامة).

وحيث أن عملية تحديث هذا السجل الدائم تحصل بصورة منتظمة، فإنه لا توجد حاجة لحملة تسجيل ناخبين مباشرة قبل أي انتخابات وبدلاً من تكثيف العمل وتركيزه في الفترة التي تسبق الانتخابات مباشرة

فإن عملية تحديث قائمة الناخبين يتم توزيعها طوال الدورة الانتخابية ،بالرغم من وجود فترة معينة لمراجعة السجل خلال الحملة الانتخابية، هذا ويمكن تنظيم السجل الدائم على نطاق محلي أو وطني .

وقد قرر المشرع الفرنسي منذ القدم مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية بإعدادها مقدماً وليس في كل مناسبة انتخابية، إذ لا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة في المراجعة الدورية أو السنوية المنصوص عليها قانوناً في حالات استثنائية[١٦٩] .

ويبدو أن المشرع السوري قد سار على نفس المسار حيث جاء في قانون الانتخاب لعام ٢٠١٤ : (تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام للإضافة أو الحذف أو التعديل ،كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي) [١٧٠] .

وحيث تبدو عملية إعداد سجل دائم للناخبين عملية معقدة وتستلزم مقومات كثيرة، ومن أجل تسهيل تحديث هذا السجل تقوم العديد من الهيئات الانتخابية بتشكيل شراكات من أجل تبادل البيانات فيما بينها وبين الأجهزة الحكومية الأخرى، فعلى سبيل المثال عندما يقوم أحد المواطنين بتغيير مكان سكنه عليه القيام بإخطار مكتب الضرائب

---

[١٦٩] انظر : محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص١١٢ و ما بعدها .

[١٧٠] راجع قانون الانتخاب السوري المادة ٢٨، علماً أن هذا السجل يخضع لتدقيق اللجنة القضائية العليا قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية وفق ما جاء في قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤ المادة ٢٩ .

ومكتب البريد وهيئة الإسكان والصحة. وفي العديد من الدول التي لديها سجلات دائمة للناخبين، تتيح شراكة هيئة الانتخابات مع الأجهزة الحكومية بتلقي بيانات منتظمة بالتغيرات التي تطرأ على ملفات هذه الأجهزة، وهذا من شأنه أن يجعل بالإمكان تحديث السجل الانتخابي بدون أي اتصال مباشر ما بين الناخب وهيئة الانتخابات، وفي بعض الحالات وعند علمها بتغيير العنوان تقوم هيئة الانتخابات بإرسال بطاقة تسجيل جديدة للناخب مع طلب بتحديث وتأكيد المعلومات الواردة فيها .

ج- **السجل المدني** :الخيار الثالث لتسجيل الناخبين هو السجل المدني، ويحتوي هذا السجل على مجموعة بيانات عن المواطنين كافة مثل: الاسم والعنوان والمواطنة والعمر ورقم الهوية، ويتم في بعض الدول ولا سيما في أوروبا وأمريكا اللاتينية إعداد قوائم الناخبين من واقع المعلومات الواردة في سجل الأحوال المدنية، وفي الدول التي لديها سجل مدني فإن السؤال المهم هو ما إذا كانت الدائرة المسؤولة عن السجل (وهي غالباً وزارة الداخلية) هي المسؤولة أيضاً عن إعداد قوائم الناخبين، وهنا يلاحظ أن بعض الدول تعطي الجهة نفسها المسؤولية عن إعداد السجلّين فيما تختار دول أخرى هيئتين منفصلتين لتتولى كل منهما مسؤولية قائمة بذاتها .

يعتمد السجل المدني دائماً على الرقم الوطني للمواطن بينما لا يستند إلى ذلك في حالة السجل الانتخابي الدائم ، وتلعب القضايا الثقافية دوراً مهماً في تقرير ما إذا كانت الدولة ستتبنى الرقم الوطني أم

لا ففي المجتمعات التي قررت تبني هذا الرقم فإن استخدام هذا الرقم يسمح بمعالجة البيانات الخاصة بالمواطنين بصورة مترابطة ومتكاملة، كما أن استخدام هذا الرقم يسهم بشكل فعّال في الحفاظ على سجلات قائمة للمواطنين.

وهناك مجتمعات أخرى تعارض استخدام الرقم الوطني وغالباً ما تضع قيوداً على تبادل أرقام تعريف المواطنين مثل أرقام الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الحكومي. كما أن المجتمعات التي تعارض استخدام الأرقام الوطنية للمواطنين أيضاً لا تنشئ سجلات مدنية على الأغلب.

حين يتوفر السجل المدني تصبح عملية إعداد قائمة الناخبين غير مكلفة نسبياً، وذلك لكون التكاليف الرئيسية تترتب بالدرجة الأولى على السجل المدني، ولكن وبالرغم من أنه من المكلف نسبياً إنشاء السجل المدني، إلا أن البيانات الواردة فيه قد يتم استخدامها لغايات عدة الأمر الذي من شأنه أن يخفض من النفقات الإجمالية المترتبة على إدارة البيانات الحكومية، ومن المفارقات في هذا الخصوص أن المشكلة الرئيسية في هذا النظام تكمن في قوته فبالرغم من منطقية تكاليفه ،فإن عملية تبادل البيانات فيما بين المؤسسات الحكومية قد تكون مثار جدل خاصة فيما يتعلق بالتخوف من فقدان السرية في المعلومات، وإذا ما انتشرت هذه المخاوف على نطاق واسع فإن هذا السجل المدني وبكل بساطة يصبح غير مقبول بالرغم من فائدته .

في سورية يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء [١٧١]، وفي مصر تتولى اللجنة العليا للانتخابات إعداد بيانات وجداول الناخبين والتحقق منها [١٧٢] .

الفرع الثالث

أحكام الطعون الخاصة

بسجل الناخبين

نظراً لأهمية القيد في سجل الناخبين في تكوين ما يعرف بهيئة الناخبين كما رأينا سابقاً، ونظراً لما له من اثر في تحديد أهلية الناخبين والوقوف على جدية ونزاهة الانتخابات، فقد منحت أغلب القوانين الانتخابية في الدول المختلفة لمواطنيها حق مراقبة هذه السجلات من خلال آليات معينة وذلك بعد عرض الجداول أو السجلات الانتخابية على الجمهور لكي يتسنى لكل مواطن مراقبة

---

[١٧١] راجع قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ المادة ٢٨ .

[١٧٢] انظر كل من : المادة ٣ من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وأيضاً المادة ٧ من القانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤، المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات التشريعية والتي كلفت اللجنة العليا للانتخابات بمهمة إعداد جداول الناخبين .

هذه السجلات والتأكد من قيده فيها حيث يثبت له هذا الحق، وأيضاً التأكد من عدم تكرار القيد بالنسبة للبعض أو تسجيل من يفتقد أهلية الانتخاب وهذا ما يعد مخالفاً للقانون وخرقاً للعدالة الانتخابية .

وعندما يتبين للمواطن مخالفة تتعلق بأي مما سبق فإنه يستطيع اللجوء إلى الطعن أو الاعتراض للحصول على حقه في التسجيل أو لتصحيح خطأ وارد ضمن السجل الانتخابي، وقد ذهبت بعض الدول في تشريعاتها أبعد من ذلك بإقرار حق الاعتراض على تسجيل الغير المخالف للقانون .

ولمزيد من التفصيل سنرى كيف تعاملت العديد من الدول مع هذا النوع من الطعون :

أولاً : في مصر :

في جمهورية مصر العربية حرصت التشريعات المتعاقبة على ضمان حق المواطن بالقيد في جداول الناخبين وتوفير الأدوات المناسبة لترسيخ هذا الحق، حيث أوجب القانون ٤٥ لعام ٢٠١٤ على الجهات المختصة – والتي حددت لاحقاً باللجنة العليا للانتخابات – لزوم عرض قاعدة بيانات الناخبين ليتسنى لجميع الأفراد مراقبتها والتأكد من صحة البيانات والقيود الواردة فيها [١٧٣]، ومن ثم فإنه وبحسب ذات القانون يحق لكل مواطن أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، بل وذهب المشرع المصري أكثر من

[١٧٣] راجع القانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٤ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية في مصر ’المادة ١٨ .

ذلك حين أقر هذا الحق للغير في المطالبة بقيد من أهمل اسمه أو الحف أو التعديل [١٧٤] .

كل هذه الطلبات تقدم إلى لجنة مختصة بهذا الشأن مشكلة بموجب قرار من اللجنة العليا للانتخابات على أن تفصل اللجنة المختصة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره [١٧٥] .

أما بالنسبة لقرارات هذه اللجنة فإنها قابلة للطعن بحسب القانون السالف ذكره، حيث يحق لكل من رُفِض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم بقرار اللجنة وذلك أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة مصدرة القرار محل الطعن وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل [١٧٦]، وأما بالنسبة للفصل في هذه الطعون فقد ألزم القانون محكمة القضاء الإداري الفصل بها

---

[١٧٤] راجع المادة ١٩ من القانون السابق .

[١٧٥] تتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

راجع المادة ٢٠ من القانون ٤٥ لعام ٢٠١٤ .

[١٧٦] المادة ٢١ من القانون السابق .

على وجه السرعة مع إعطاءها الحق أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه [١٧٧] .

وقد ثار خلاف كبير حول الطع في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء العادي أو الإداري حيث كان يطعن بقرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتفصل في الطعن على وجه السرعة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن [١٧٨]، وأمام هذا الخلاف فقد ذهب البعض إلى أن هذا النوع من الطعون يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي مستندين إلى أن القيد في الجداول يتطرق بالضرورة إلى فحص بيانات شخصية ان القضاء العادي هو المختص في هكذا بيانات ويدعمون رأيهم بما سار عليه القضاء الفرنسي بإجازة الطعن بالنقض أمام المحكمة الابتدائية، أما الاتجاه الآخر فذهب إلى أن مثل هذه الطعون يعتبر الفصل بها من اختصاص القضاء الإداري بعده صاحب الولاية العامة في الفصل بالمنازعات الإدارية طبقاً لقانون مجلس الدولة وهذا ما حسمه المشرع المصري في القانون رقم ٢٢٠ لعام ١٩٩٤ حيث أقر هذا الاختصاص للقضاء الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة على أعمال السلطة الإدارية [١٧٩].

ثانياً : في فرنسا : بالنسبة للطعون والمنازعات المتعلقة للقيد في سجل الناخبين في فرنسا، فيبدو أن التشريع الفرنسي كعادته قد توخى الدقة والتنظيم

---

[١٧٧] المادة ٢٢ من نفس القانون .

[١٧٨] انظر : د. إكرام عبد الحكيم حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، مصدر سابق ص ٥٨ .

[١٧٩] انظر : د. سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصيف، نظم الانتخاب في العالم ومصر، مرجع سابق ص ٣٠٠ .

القانوني المتميز لهذا الأمر، وهناك نوع من التفصيل حول الاختصاص والآلية في تناول هذه الطعون .

لقد قام المشرع الفرنسي بتقسيم الاختصاص فيما يتعلق بمنازعات القيد بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بأن تدخل منازعات القيد في السجل الانتخابي في اختصاص القضاء العادي بصفة أساسية وضمن اختصاص القضاء الإداري بصفة استثنائية[١٨٠]، حيث تدخل الاعتراضات والطعون المقدمة من اصحاب الشأن بما يتعلق بقرارات الجهات المسؤولة عن القيد والحذف والتعديل ضمن الاختصاص الاصيل للقضاء العادي، وبالتحديد تعد المحكمة الجزئية صاحبة الاختصاص بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان المختصة بالقيد والمراجعة [١٨١] .

وقد حدد التشريع الفرنسي من له الحق في الطعن بهذه القرارات ومن الطبيعي أن يكون الناخب أول هؤلاء باعتباره المتضرر بصفة مباشرة من قرار اللجنة المنوط بها عملية القيد عملاً بمبدأ المصلحة في الطعن [١٨٢]، أيضاً كما هو الحال في التشريع المصري فقد أقر التشريع الفرنسي للغير الحق في الطعن في قرارات الرافضة لقيد بعض المواطنين الذين أغفل قيدهم في الجدول ورفع النزاع مباشرة غلى المحكمة الجزائية [١٨٣]، وبالنسبة لغير المقيدين في السجل مكنهم

---

[١٨٠] انظر : د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق ص ٢٨٣ .

[١٨١] انظر : د . إكرام عبد الحكيم حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، مرجع سابق ص ٥٦ .

[١٨٢] انظر : د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق ص ١١٩٠ .

[١٨٣] انظر : د. داوود الباز، المرجع السابق ص ٢٨٦ .

التشريع من الطعن بقرارات اللجنة الإدارية التي تقوم بأعمال المراجعة الدورية وأكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عام ١٩٦٧ حيث جاء فيه : (الغير لا يتصرف من منطلق المصلحة الشخصية أو بغية تحقيق هدف شخصي، بل يباشر عملاً شعبياً عاماً ملكاً لكل الناخبين، ويهدف إلى تطبيق القانون بشكل صحيح)[١٨٤]، ولكن يستثنى من هذا الحق العمدة وأعضاء اللجنة الإدارية كي لا يكونوا خصماً وحكماً .

وقد حدد قانون الانتخاب الفرنسي ميعاد الطعن بعشرة أيام بدءاً من تاريخ إعلان الجدول الانتخابي أو المعدل، وإذا رفع هذا الطعن بعد المدة المحددة يكون غير مقبول ويكون هذا الطعن بطلب شفوي أو كتابي يرسل أو يسلم إلى قلم كتاب المحكمة الجزئية، ولكن مع مراعاة ضرورة تحديد اسم ولقب وعنوان صاحب الطعن وموضوع الطعن، وأيضاً كافة هذه البيانات المتعلقة بالناخب المتعلق به الطعن .

وفي المقابل فإن قرارات رفض تسجيل أي ناخب والمتخذة من قبل اللجنة الإدارية سواء كانت بعد إيداعه الطلب أو في إطار إجراءات التسجيل التلقائي ابلغ خلال يومين إلى المعني كتابياً ويجب أن يكون إشعار التبليغ مصحوباً بالأسباب التي استندت عليها اللجنة الإدارية، كما يجب أن يعلم المعني في إشعار التبليغ بأنه يمكنه أن ينازع قرار اللجنة خلال ١٠ أيام من تاريخ نشر

---

[١٨٤] انظر : د . داوود الباز، المرجع السابق، ص٢٨٤،

القائمة أو الجداول أمام المحكمة العادية المختصة ويجب تسجيله في سجل قرارات اللجنة .[١٨٥]

وهنا تجدر الإشارة إلى سلطة القضاء العادي المتمثل بالمحكمة الجزئية في النظر بهذه المنازعات، إذا يحق لها النظر في مدى مراعاة قرارات الجهات المنوط بها إعداد الجداول الانتخابية للقانون سواء كانت بالقبول أو الرفض ولها أن تقدر مدى استيفاء الناخب لشروط القيد وأيضاً تقدير مدى صحة قرار الشطب وهل كان الناخب مستوفٍ لشروط الإقامة أم لا، وبالتالي لا يعد من اختصاص المحكمة الجزئية النظر في صحة تكوين اللجنة وسلامة اعمالها ذلك أن هذا الأمر من صميم اختصاص القضاء الإداري [١٨٦] .

والملاحظ بأن التشريع والقضاء قد كانا واضحين في الفصل بين النزاع الموجه ضد العملية الإدارية للمراجعة الخاصة بالقوائم الانتخابية والنزاع المتعلق بالتسجيل والشطب لناخبين محددين، وقد اعتبر القضاء المدني في فرنسا أنه يعد خرقاً للقانون قبول المحكمة لطلب ناخب يرمي إلى إثبات شطب شخص من القائمة الانتخابية لإحدى البلديات لكون دعوى الناخب لم تكن موجهة لتسجيل ناخب غير مسجل أو شطب ناخب مسجل بغير حق، وقد ميز المشرع بين المنازعات الخاصة بالناخب والتي يكون موضوعها فحص السلامة الموضوعية للقوائم الانتخابية والمنازعات الخاصة بالقوائم الانتخابية والتي يكون

---

[185] Laurant Trouvet et Yves-Marie Doublet, Driot des elections, Economica, Paris ,2007 , p.29 .

[١٨٦] راجع قانون الانتخاب الفرنسي المواد ١٩، ٢٠ .

موضوعها فحص السلامة الشكلية للقوائم الانتخابية، فجعل الأولى من اختصاص القضاء العادي والثانية ضمن اختصاص القضاء الإداري [١٨٧] .

وبالنسبة لقرارات المحكمة الجزئية في هذا الشأن فقد أجاز المشرع الفرنسي لأصحاب الشأن الطعن بالنقض في هذه القرارات أمام محكمة النقض فقط، ولا يرتب هذا الطعن بالنقض على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية أي أثر واقف، ومن ثم فإن حكم المحكمة الجزئية سواء كان بالقيد أو بالشطب يظل نافذاً [١٨٨].

أما عن الاختصاص الاستثنائي للقضاء الإداري في منازعات السجل الانتخابي فإنه يتمثل بأمرين :

أ- الرقابة على التشكيل غير القانوني للجنة الإدارية المكلفة بإعداد الجدول الانتخابي، والرقابة على عدم مراعاة الإجراءات بالشكل القانوني .

ب- تجاوز اللجنة الإدارية اختصاصها المخول لها بالقانون، كتعديل القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الخاصة لكل مكتب انتخابي حيث أن اللجنة الإدارية لا تملك السلطة على هذه اللجان [١٨٩] .

---

[١٨٧] انظر : سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢ – ٢٠١٣، ص ٤٧ .

[١٨٨] انظر : د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق ص ١١٩٢ –١١٩٣ .

[١٨٩] انظر : د. إكرام عبد الحكيم حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، مرجع سابق ص٦١ .

وهنا الأمر يختلف عن الطعون أمام القضاء العادي من حيث صفة مقدم الطعن، فقد أعطى القانون هذا الحق للمحافظ فقط ولا يقبل الطعن من سواه، ويجب أن يقدم الطعن خلال يومين من استلام المحافظ الجدول المعدَّل بالإضافة أو الحذف حيث يجب على المحكمة أن تصدر حكمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الدعوى، وفي حال رفض المحكمة الإدارية طلب الإحالة المقدم من قبل المحافظ فيكون الحق لوزير الداخلية في استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة إلا إذا وجد قانون بخلاف ذلك [١٩٠] .

وأخيراً فقد قرر المشرع الفرنسي اختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون المتعلقة بوجود تزوير يهدف إلى النيل من قانونية أو صحة الأعمال المتعلقة بالجدول الانتخابي، فيختص مجلس الدولة بالفصل بطرق التزوير بشرط أن يكون الطعن واصفاً طريقة التزوير، مع ضرورة التزام الطاعن بتوضيح وبيان أسماء الأشخاص الذين تم قيدهم أو شطبهم على نحو غير قانوني [١٩١] .

ثالثاً: في سوريا : لقد اكتفى المشرع السوري ضمن أحكام قانون الانتخابات العامة بالنص على حق المواطن في القيد في السجل الانتخابي العام، وأن لكل مواطن تتوافر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه [١٩٢].

---

[١٩٠] انظر كل من : داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق ص ٢٩٤، و إكرام عبد الحكيم حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، مرجع سابق، ص ٦١ .

[١٩١] انظر : داوود الباز، المرجع السابق، ص٢٩٤ .

[١٩٢] المادة ٢٨ من قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ .

وفي هذا الخصوص لم يرد في نصوص الدستور أو التشريعات الانتخابية عموماً ما يشير إلى إمكانية المنازعة من قبل الغير والمطالبة بتسجيل من لم يرد اسمه في السجل الانتخابي العام، إضافة لذلك لم ينص قانون الانتخابات العامة مباشرة على الحق في المنازعة في حال رفض القيد من قبل الجهة المختصة والمتمثلة في وزارة الداخلية، ولكن كون الجهة التي تتولى إعداد هذه القوائم هي جهة إدارية يمكن القول بطريق الاستنتاج أن قرارات هذه الجهة خاضعة للطعن أمام محاكم القضاء الإداري وفق ما يحدده القانون [١٩٣].

[١٩٣] المادة ٨ من قانون مجلس الدولة السوري لعام ١٩٥٩ .

المطلب الثاني

الترشح

بالنظر إلى الانتخابات العامة بمجملها نرى أنها تتكون من ثلاث عناصر أساسية فيما عدا التشريع، هذه العناصر تتمثل في الإدارة الانتخابية والناخبين والمرشحين، وبعد أن درسنا الإدارة الانتخابية وهيئة الناخبين في جزء سابق من هذا البحث، فإننا سنقف الآن على مرحلة تعد من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية بما تحمله من أثر مباشر على شرعية الانتخاب وبالتالي شرعية النظام والتمثيل الشعبي والنيابي عموماً .

الفرع الأول

مفهوم الترشح وشروطه

أولاً : تعريف الترشح :

يعتبر حق الترشيح ضمن الانتخابات العامة سواء كانت المحلية أو النيابية أو الرئاسية من الحقوق المكفولة للمواطنين على السواء في أغلبية الدول [١٩٤]،ويكرس هذا الحق بالدستور والتشريع وإن كان ضمن ضوابط لا تنتقص

[١٩٤] جاء في نص المادة ٣٤ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ : (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك) .

من كونه أحد الحقوق السياسية ويعد مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى الرئاسة [١٩٥].

تعد فترة الترشح انطلاقة فعلية للعملية الانتخابية بكل ما تحمله المعركة من مناورات ميدانية يسعى فيها المرشح إلى الظفر على خصومه، أو على الأقل التأثير بالوسائل القانونية المتاحة عن طريق الطعن في النتيجة أمام الجهات المختصة [١٩٦]، ويعرف الترشيح على أنه : (الإجراء الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والعسي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب) [١٩٧]، ويمكن القول أن الترشح يفي حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية

---

[١٩٥] انظر : عبدو سعيد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٧ .

[١٩٦] انظر : إدريس بلمحجوب، معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة المجلس الأعلى، الرباط، ٢٠٠٧، ص ٤٠ .

[١٩٧] انظر : عبدالله شحاته الشّقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، مرجع سابق، ص ٤٢٤ .

[١٩٨]، وقد عرّف قانون السوري للانتخابات العامة لعام ٢٠١٤ في المادة الأولى **المرشح** على أنه : (كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، أو عضوية مجلس الشعب، أو عضوية مجالس الإدارة المحلية)

ولكن وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للترشح فإنه أُحِيط بشروط وإجراءات ميزته عن الانتخاب من حيث الأهلية على سبيل المثال، فلا يمكن اعتبار أن كل ناخب يصلح لأن يكون مرشح وعليه فإنه لا يوجد تلازم بين أهلية الترشح وأهلية الانتخاب فالمرشح يلزم أن يكون له الصلاحية القانونية للترشح حسب المستلزمات القانونية لكل شكل من أشكال الانتخاب [١٩٩] .

ثانياً :شروط الترشح :

لقد تباينت تشريعات الدول المختلفة في الأخذ بشروط الترشح الشكلية والموضوعية بناء على اعتبارات المصلحة العامة وضرورات الحياة السياسية والظروف الخاصة بكل مجتمع :

أ- **الجنسية** :يعتبر شرط الجنسية شرطاً طبيعيا وجوهرياً في أي دولة وخصوصا في نطاق الانتخابات البرلمانية والرئاسية، إذ من غير المعقول أن يكون المشرع أجنبياً !!، وبالتالي فإن حق الترشح يعد حكراً على المواطنين دون الأجانب وهذا ما جاء في قانون الانتخاب السوري لعام

---

[١٩٨] انظر : حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٢٤ .

[١٩٩] انظر : نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٠، ص ١٨٩ .

٢٠١٤ بأن المرشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة [٢٠٠]، وبالنسبة لانتخابات مجلس الشعب والإدارة المحلية يجب أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٩) تاريخ٢٠١١/٤/٧[٢٠١]،وبالتالي فإن المجنسين حديثاً أو لفترة أقل من عشر سنوات فلا يحق لهم أبداً الترشح وفق صريح النص، ولقد كان هذا الأمر متبعاً في فرنسا قبل أن يلغى شرط اكتساب الجنسية لمدة عشر أعوام على الأقل وذلك بموجب تعديل قانون الجنسية بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨ والذي منح في المادة ٨٠ منه الحق لكل من اكتسب الجنسية الفرنسية بالتمتع بجميع الحقوق السياسية اعتباراً من يوم اكتسابها بما في ذلك حق الترشح والانتخاب، وفي مصر فقد اشترط المشرع المصري أن يكون المرشح في الانتخابات الرئاسية مصرياً من أبوين مصريين [٢٠٢]،أما في الانتخابات النيابية مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة [٢٠٣]، وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية دون اشتراط أن تكون الجنسية الوحيدة .

---

[٢٠٠] المادة ٣٠ من قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ .

[٢٠١] المادة ٣٩ من قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ .

[٢٠٢] المادة (١) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ .

[٢٠٣] راجع المادة ٨ من قانون الانتخاب المصري لعام ٢٠١٤، والقرار ٣٤ لعام ١٩٧٩ وتعديلاته بشان نظام الإدارة المحلية.

ب- **السن** : أيضاً تباينت الأنظمة الانتخابية المختلفة في تحديد سن الترشح للانتخابات البرلمانية والإدارة المحلية حيث أن المشرع السوري قد اشترط أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية متماً الأربعين من عمره، وبالنسبة للانتخابات البرلمانية والإدارة المحلية أن يكون المرشح متماً الخامسة والعشرين من عمره [٢٠٤]،وبالنسبة للانتخابات البرلمانية يبدو أن المشرع من خلال هذه الخطوة قد تقصد إدخال عنصر الشباب داخل العمل البرلماني كون النظام البرلماني يمثل في مجلس وحيد هو مجلس الشعب في حين تقوم الكثير من الدول على نظام المجلسين بحيث يمكن تمثيل جميع الشرائح دون ان يؤثر ذلك على العمل البرلماني وهذا ما يظهر في فرنسا حيث أن المشرع اشترط ان لا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية عن ثلاثة وعشرين عاماً، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن أن يكون المرشح متماً لهذه السن يوم الانتخاب وليس يوم تقديم الأوراق، أما المرشح لمجلس الشيوخ فيجن أن يكون متماً لسن الخامسة والثلاثين [٢٠٥]، أما بالنسبة لانتخابات الرئاسة في فرنسا فسن الترشح هو ثلاثة وعشرين عاماً .

وبالنسبة للمشرع المصري فقد نص على أن سن المرشح لعضوية المجالس الشعبية و مجلس الشعب يجب أن لا يقل عن خمس وعشرين سنة بعد ان كان يشترط في المرشح أن يكون متماً الثلاثين بيوم الانتخاب [٢٠٦]،وفيما

---

[٢٠٤] المادة ٣٩ من قانون الانتخاب السوري ٢٠١٤

[٢٠٥] انظر المواد (L.44) (L.O.296) من قانون الانتخاب الفرنسي ١٩٧٥ .

[٢٠٦] المادة ٨ من قانون الانتخاب المصري لعام ٢٠١٤ .

يتعلق بانتخابات الرئاسة لا يجب أن يقل عمر المرشح عن أربعين عماً في يوم فتح باب الترشح وليس يوم الانتخاب [٢٠٧].

ج- الأهلية : من الطبيعي ان تتوفر في من يترشح لعضوية البرلمان أن الأهلية القانونية والمدنية اللازمة، فلا يمكن تصور قبول ترشيح المصابين بعاهة عقلية أو قصور إدراكي وذلك لا يعد إخلالاً بالحق العام، وأيضاً يجب أن يكون المرشح من حيث المبدأ حسن السيرة وغير محكوم بجرائم تتنافي وطبيعة المهمات الملقاة على عاتق من يمثل الشعب وهذا ما جاء في قانون الانتخابات **السوري** لعام ٢٠١٤ نص المادة ٣٩ من وجوب أن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية وألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وأن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون ،وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل .

وقد اختصر المشرع **المصري** حيت اكتفي في قانون الانتخاب ٢٠١٤ بأن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية، وكذلك الأمر في المادة الأولى من القانون ٢٢ من نفس العام الخاص بانتخابات الرئاسية مضافاً إليها ألا يكون من يرغب بالترشح قد حُكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة حتى لو رد إليه اعتباره، وأما في فرنسا فقد ورد من بين

---

[٢٠٧] المادة ١ من القانون ٢٢ لعام ٢٠١٤ .

الشروط في شخص المرشح أن يكون متحلياً بالـ"كرامة الأخلاقية"، ولم تكن هذه الصفة قد تم تعريفها على نحو دقيق .

د- **القيد الانتخابي :** لقد اشترطت اغلب التشريعات الانتخابية في من يترشح للانتخابات البرلمانية أن يكون في الأصل ناخباً ضمن الدائرة الانتخابية المترشح عنها، وأن يكون له قيد في سجل الناخبين، وأن لا يكون على وجه العموم محروماً من حق الانتخاب ..فكيف للمرشح أن يكون كذلك إذا لم يكن ناخباً في الأصل ؟! .

في قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ اشترط المشرع في أن يكون من يرغب بالترشح لانتخابات مجلس الشعب والإدارة المحلية ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها ،أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها وأما بالنسبة للانتخابات الرئاسية يجب أن يكون غير محروم من حق الانتخاب، وفي فرنسا أيضاً يوجب المشرع ضرورة أن يكون المرشح مدرجاً ضمن سجل الناخبين وإلا فلا سبيل لقبول الترشح، وأخيراً في التشريع المصري وتحديداً قانون الانتخاب لعام ٢٠١٤ نص بشكل واضح على ضرورة أن يكون المرشح مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك [٢٠٨].

---

[٢٠٨] يُلاحَظ في نص المادة ٨ من قانون الانتخاب المصري لعام ٢٠١٤ أن المشرع قد اشترط أن يكون المرشح مسجلاً في سجل الناخبين عن أي محافظة في حين اشترط المشرع السوري أن يكون المرشح مسجلاً في الدائرة المترشح عنها .

هـ- **الكفاءة :** إن شرط الكفاءة كأحد شروط الترشح في الانتخابات النيابية يختلف باختلاف تشريعات الدول، فمنهم من اشترط كفاءة عملية عالية ومنهم من اكتفي فقط بمجرد إجادة الكتابة والقراءة ومرد هذا الأمر بالطبع لمرحلة النمو التي وصلت لها الدولة .

في **سوريا** لم ينص قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤ على مؤهل علمي كشرط لانتخابات الرئاسة ولكن من الطبيعي أن يكون المرشح حاملاً لدرجة علمية تؤهله لإدارة شؤون البلد، ووفقاً للقانون المنظم للانتخابات النيابية وانتخابات الإدارة المحلية لعام ٢٠١٤ لم ينص المشرع على أي مؤهل علمي مطلوب ولكن يمكن استشفاف مجرد إجادة الكتابة والقراءة من نص المادة ٤٤ من نفس القانون في وجوب تقديم طلب خطي من المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية الإدارة المحلية إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب .

وبالنسبة للمشرع **المصري** فقد اشترط في من يرغب الترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ذو مؤهل عالٍ دون النص على طبيعة هذا المؤهل، وأما في الانتخابات النيابية فقد نص صراحة على وجوب أن يكون طالب الترشيح حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل[٢٠٩] وذلك بعد أن كان يشترط مجرد إجادة الكتابة والقراءة

---

[٢٠٩] المادة ٨ قانون الانتخاب المصري ٤٦ لعام ٢٠١٤، والمادة ١ من قانون الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤ .

[٢١٠]،وبالنظر إلى التركيبة الثقافية والاجتماعية لكل من مصر وسوريا ولوحدة الكثير من العوامل، ومع تقديرنا للظروف التي دفعت المشرع السوري لتبني هذا الشرط فإننا نرى أن المشرع المصري قد كان أكثر توفيقاً في ما ذهب إليه، إذ من غير المعقول في أوج ما وصل إليه العالم من تقدم علمي أن يكتفي المشرع السوري بمجرد القراءة والكتابة شرطاً للترشح وبإشارة ضمنية خجولة !!

ومن حيث المبدأ يجب أن يكون المرشح مؤهلاً من الناحية العملية للقيام بواجباته، لأن القول بغير ذلك يفضي إلى ضعف لا يستهان به في مستوى الأداء البرلماني للدولة، ويلحق بها كوارث وأزمات على مختلف الصعد [٢١١] .

---

[٢١٠] راجع قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ سنة ١٩٧٢ نص المادة ٥ .

[٢١١] انظر : د. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، ع ٤٦، ٢٠٠٧، ص١٦ .

الفرع الثاني

إجراءات الترشح

يعتبر الترشح من أهم المراحل التي تضفي شرعية على الانتخابات العامة حينما يكون مطابقاً للنصوص الدستورية والقانونية بما يجعل تولي المرشح للعضوية البرلمانية أو لمنصب الرئاسة غير مشوب بأي عيب يجعله باطلاً أو قابلاً للإبطال .

لذلك يعمد المشرعون لإحاطة هذه المرحلة بإجراءات تظهر مدى شرعية هذا الترشح وفقاً للمعايير الدستورية والقانونية، ويقابل ذلك ما يقره المشرع من إجراءات وسبل للطعن في ترشح من كان مخالفاً للشروط والإجراءات السابقة ولذلك رأينا أن نورد هذه الإجراءات ومن ثم الطعون في هذه الفقرة وفقاً للقانون المقارن :

أولاً : في مصر :

لقد نصت القوانين والتشريعات الانتخابية عموماً في مصر على إجراءات محددة يجب مراعاتها في عملية الترشح، وكذلك أوردت سبلاً للطعن من خلال النقاط التالية :

أ- **الانتخابات التشريعية والإدارة المحلية :** لقد أشار المشرع إلى إجراءات الترشح في الانتخابات التشريعية في عدة تشريعات **ولكن** سوف نستند

للأكثر تفصيلاً في هذا الشأن وهو قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٧) **لسنة ٢٠١٥** .

وحسب ما جاء في هذا القرار يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس النواب بالنسبة للنظام الفردي من طالب الترشيح أو بواسطة وكيله كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح بإحدى دوائرها خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات، وأما بالنسبة لنظام القوائم فقد أخضعها المشرع لنظام خاص بالتقسيم الجغرافي ويجب أن يكون لكل قائمة ممثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مرشحي حزب واحد أو أكثر ويشترط في هذا الممثل أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين .

يجب أن يحدد المرشح الدائرة التي ينوي الترشح عنها ولا يجوز الجمع في الترشح بين دائرتين في النظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية، وفي حال تم الجمع بينهم يعتد بالترشح الأخير حسب الثابت بالسجل المخصص لذلك، ويجب على كل مترشح أن يسدد إلى خزينة لمحكمة الابتدائية قيمة التأمين المحدد في قانون مجلس النواب ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .

وقد أوجب المشرع في مصر تقديم العديد من الأوراق والمستندات ذات صلة بوضع المرشح وكفاءته العلمية والإيداع المالي، وأيضاً بالنسبة للعمال والفلاحين فقد اشترط تقديم ما يثبت هذه الصفة وأن تلك هي مهنته الوحيدة .

يقدم كل طلب ترشح إلى رئيس لجنة الترشح في المحافظة وهو قاض حيث يقوم بالتثبت من صحة الطلب ومن ثم يحال إلى موظف مختص حيث تثبت جميع الطلبات في سجلين أحدهما معد للنظام الفردي والآخر لنظام القائمة .

تتولى لجان خاصة فحص طلبات الترشح وهذه اللجان تتبع في عملها اللجنة العليا للانتخابات والتي تصدر قراراً بتشكيلها في الحافظات، وبعد أن تقوم هذه اللجان بالتثبت من صحة الترشح تقوم بإعداد كشوفات بأسماء المترشحين عن النظام الفردي ونظام القائمة، وأخيرا تعرض هذه الكشوفات في مقر لجنة المحافظة بشكل ظاهر وأيضاً أمام مقر المحاكم الابتدائية لمدة ثلاثة أيام ثم ترسل نسخة من قبل لجنة المحافظة إلى اللجنة العليا للانتخابات لتقوم بنشرها في جريدتين يوميتين واسعتين الانتشار .

وأخيراً بالنسبة لانتخابات الإدارة المحلية والمجالس الشعبية فإنها تقترب إلى حد كبير من الانتخابات التشريعية مع بعض الفروقات في عمل اللجان وتشكيلها، حيث تقدم طلبات الترشح كتابة إلى المحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال، وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ على أن لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشح، ويجب يكون طلب الترشح مصحوباً بإيداع مبلغ مالي بالإضافة إلى المستندات التي تنص عليها القوانين واللوائح .

تتولى فحص طلبات الترشح لجان خاصة تعين بقرار من المحافظ برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضٍ أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن وممثل للمحافظة، وبعد ذلك تقوم هذه اللجنة المختصة بالتأكد من قانونية الطلبات المقدمة ومدى دستوريتها ومن ثم تقوم بإعداد جدول بأسماء المرشحين وعرضه خلال خمسة ايام من إقفال باب الترشح .[٢١٢]

ب- **الانتخابات الرئاسية :** شأنه في ذلك شأن الكثير من الدول فقد أوجد المشرع المصري إجراءات محددة في تشريعاته المنظمة لانتخابات الرئاسة بما يتناسب مع طبيعة البنية السياسية والقانونية في مصر، وتلعب **لجنة الانتخابات الرئاسية** دوراً فعالاً في هذا المجال حيث أنها تتولى جميع المهمات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بانتخابات الرئاسة بالتعاون مع المحكمة الدستورية العليا والقضاء الإداري .[٢١٣]

---

[٢١٢] راجع قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته الخاص بنظام الحكم المحلي، المواد ٧٦-٧٩ .

[٢١٣] تتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض .
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدام نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها، وعند وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجن يحل محله من يليه في الاقدمية من أعضاء جهته القضائية.

راجع المادة ٣ من القانون ٢٢ لعام ٢٠١٤ الخاص بانتخابات الرئاسة .

ونظراً ليقين المشرع المصري لأهمية دور هذه اللجنة فقد خصها ببعض الميزات حيث تتمتع هذه اللجنة بشخصية اعتبارية عامة وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصها وتكون لها موازنة خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .[٢١٤]

وبالنسبة للمهام التي تقوم بها هذه اللجنة فإنها تتولى جميع الإجراءات التي تتعلق بآلية الترشح وقبوله وإعداد القوائم النهائية للمرشحين وتحديد مواعيد بدء الحملة الانتخابية، وايضاً تتولى وضع القواعد المنظمة للحملات الانتخابية ولمشاركة وسائل الإعلام ودعوة الناخبين للاقتراع والفضل في

جميع الاعتراضات والطعون المتعلقة بانتخابات الرئاسة .

وبما أنه من ضمن الشروط في طريق الترشح لمنصب الرئاسة وجوب حصول المترشح على تزكية عشرين عضواً على الأقل في مجلس النواب وما لايقل عن خمسة وعشرين ألفاً من المواطنين ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل [٢١٥]،وبالتالي يجب على المترشح أن يرفق في معرض تقدمه بطلب الترشح نموذجاً تحدده لجنة الانتخابات الرئاسية بتحقيق شرط التزكية .

تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية مواعيد تقديم طلبات الترشح وفق النموذج الذي تعده على أن لا تقل هذه المدة عن عشرة ايام ولا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الترشح، وكما توجب الحالة القانونية

---

[٢١٤] المادة ٤ من القانون السابق .

[٢١٥] المادة ٢ من قانون الانتخابات الرئاسية ٢٢ لعام ٢٠١٤ .

في مثل هكذا إجراءات يجب على المترشح أن يقدم جميع الوثائق والبيانات التي تثبت صفته واستيفاءه للشروط الواجبة في شخص المترشح .

وكما ورد سابقاً تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية النظر والتدقيق في هذه الطلبات وفق الآليات التي تقررها ومن ثم تقوم بإعلان القائمة النهائية للمرشحين ونشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك قبل بداية الانتخابات بعشرين يوماً على الاقل .

ثانياً :في فرنسا :

أ- **الانتخابات التشريعية :** تقترب إجراءات الترشح من حيث كيفيتها من أغلبية تشريعات الانتخاب المعاصرة، إذا يتقدم طالب التشريح بطلب كتاب إلى المحافظ قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للانتخابات، وينبغي أن يشمل طلب الترشيح البيانات التي تثبت هويته وصفته وكونه ناخباً، يشترط تقديم هذا الطلب من قبل المترشح نفسه أو بديله الاحتياط ولا تقبل الطلبات المقدمة من قبل الغير .

وعلى وجه العموم يتولى المحافظ مهمة فحص هذه الطلبات والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عنها في الدستور وقانون الانتخاب واللوائح ذات الصلة، ويترتب على قبول طلبات الترشح إلزام المحافظ بتسليم مقدم الطلب ما يؤيد كونه مستوفياً للشروط القانونية وإعلان صلاحيته للتنافس على الفوز بالمقعد النيابي .

وبالنظر إلى مسالة انسحاب المرشح من العملية الانتخاب فغن القانون يجيز تقديم طلب الانسحاب شريطة أن يتم ذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم الترشيحات، أما بالنسبة للطلبات التي تقدم بعد ذلك فإنها تقابل بالرفض حكماً ويتم الابقاء على اسم المرشح ضمن المتنافسين .[٢١٦]

ب- **الانتخابات الرئاسية** : يبدو أن المجلس الدستوري الفرنسي هو صاحب الدور الاساسي في عمليات الترشح في الانتخابات الرئاسية والإجراءات المتصلة بها، حيث تقدم الترشيحات إلى المجلس الدستوري منذ نشر المرسوم باستدعاء الهيئة الناخبة وضمن الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القانون ٦٢-١٢٩٢ لعام ٢٠٠٦ .[٢١٧]

وبالنسبة للفرنسيين في الخارج يتقدمون بطلبات الترشح لدى ممثل الدولة في ولايات وجماعات أقاليم ما وراء البحار وكاليدونيا الجديدة، ولدى سفير أو رئيس المركز القنصلي المكلف بالدائرة القنصلية .

وبالنسبة لشكل طلب الترشح فلم يكن المشرع الفرنسي يشترط فيما مضى أن يقدم في نموذج مطبوع ولكن المجلس الدستوري اعتمد آلية

---

(٢١٦) انظر : وائل منذر حسون، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٦٢ .

(٢١٧) في ظل المرسوم ٢١٣-٢٠٠١ الصادر سنة ٢٠٠١ كانت طلبات الترشح تقدم للمجلس الدستوري قبل ثمانية عشر يوماً من الدور الأول ولقد عدلّت هذه المهلة بموجب المرسوم ٦٢-١٢٩٢ لعام ٢٠٠٦ .

انظر : سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية في الجزائر وفرنسا، مرجع سابق، ص ٢٣٦ .

أخرى في عام ١٩٨٧ وأوجب فيما بعد تقديم الطلب في شكل معين ونموذج محدد يرسل من قبل السلطات العامة إلى كل منتخب مؤهل لتزكية مترشح للانتخابات الرئاسية قبل ١٥ يوماً من استدعاء الهيئة الناخبة .[٢١٨]

وحب ما جاء في المرسوم ٢١٣-٢٠٠١ يجب أن يكون طلب الترشيح مكتوباً بخط واضح وكبير وموقعاً من قبل صاحبه بخط يده ويحدد المرشح للرئاسة بدقة ويحدد صفته النيابية حتى يتمكن المجلس الدستوري من بسط رقابته على هذه الطلبات وعلى أصحابها فضلاً عن وضع ختم رئيس البلدية إذا كان الموقع رئيساً للبلدية .[٢١٩]

بعد أن يقوم المجلس الدستوري بتلقي الطلبات الخاصة بالترشح فإنه يقوم بتدقيق هذه الطلبات والتأكد من مدى ملائمتها للدستور وللقوانين ومدى توافر الشروط المطلوبة في المترشحين، وهذه المرحلة تعتبر بمثابة لفحص الدقيق لطلبات الترشح وإظهار مدى قانونيتها، وبعد ذلك كما هي الإجراءات المتبعة في الكثير من التشريعات يتم عرض قوائم المرشحين ممن قبلت طلباتهم ونشرها لتبدأ مرحلة جديدة متمثل في الاعتراضات والطعون قبل إعداد قائمة نهائية للمرشحين .

ثالثاً : في سوريا : يبدو أن التجربة الدستورية لناحية الانتخابات وتنظيمها في الجمهورية العربية السورية لم تصل إلى نظيراتها في كل من مصر وفرنسا ولكنها بدأت تأخذ مساراً أكثر تنظيماً وجدية في التعامل مع الانتخاب مع

---

[٢١٨] انظر : سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص ٢٣٩ .

[٢١٩] المادة ٤ من المرسوم ٢١٣-٢٠٠١ .

استجلاء الأهمية الكبرى لما يمثله الجانب التنظيمي والتقني للانتخاب في إرساء الاستقرار السياسي وما يعكسه من استقرار قانوني ودستوري .

أ- **الانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية :** بموجب التشريعات الانتخابية المتعاقبة تكاد تكون الإجراءات الخاصة بالترشح لانتخابات مجلس الشعب وانتخابات الإدارة المحلية متشابهة، مع ملاحظ أن هذه الإجراءات تمتاز بالبساطة نوعاً ما حسب ما جاء في التشريع الأخير المعمول به والصادر عام ٢٠١٤ .

تتولى الإشراف على عمليات الترشيح في الانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية لجان خاصة يطلق عليها لجان الترشيح وتشكل بقرار من اللجنة العليا للانتخابات، وهذه اللجان هي لجان قضائية حسب ما ورد في قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤ تتشكل من ثلاث أعضاء بمرتبة قضاة بداية ويرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في كل دائرة انتخابية، ويتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه، وتلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية و تعمل تحت إشرافها.[٢٢٠]

[٢٢٠] المادة ١٣ من قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤ في سوريا .

يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح [٢٢١]خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب، ويجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح، وإذا كان طالب الترشيح خارج الجمهورية العربية السورية أو تعذّر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلاً منه ،وذلك بموجب وكالة مصدقة أصولاً .[٢٢٢]

بعد تقديم الطلبات الخاصة بالترشح تتولى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب، ويعد الطلب مقبولاً في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه وتقوم اللجنة أيضاً بالتأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح وأخيراً تقوم اللجنة بإعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرها.[٢٢٣]

ب- الانتخابات الرئاسية : وفق ما جاء في قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ يمكن ملاحظ أن الدور الكبير للمحكمة الدستوري العليا في هذا المجال، ويمكن إجمال الإجراءات المتعلقة بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بالعديد من الأمور .

---

[٢٢١] هذه اللجان هي لجان ثلاثية تتشكل بقرار من اللجنة العليا من ثلاثة أعضاء بمرتبة قضاة بداية، المادة ١٣ من قانون الانتخابات السوري ٢٠١٤ .

[٢٢٢] انظر المواد ٤٤ – ٤٥ من القانون السابق .

[٢٢٣] المادة ١٤ من قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ .

يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الانتخاب، وبما أن التزكية من قبل أعضاء مجلس الشعب تعد شرطاً للترشح للانتخابات الرئاسية كما هو الحال في مصر فأن القانون قد نص على وجوب أن يُعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية لمجلس الشعب كي يتسنى لعضو مجلس الشعب اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه.[٢٢٤]

ومما جاء في قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ : (تشرف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية وتنظم إجراءاتها وفقاً لما يلي:

- يُقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده، خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.
- لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب ،ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية العربية السورية.

---

[٢٢٤] المادة ٣٢ من قانون الانتخابات لعام ٢٠١٤ .

- تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر.
- تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم).[٢٢٥]

[٢٢٥] انظر : قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٧ لعام ٢٠١٤، و المادة ٣٤ من قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤

الفرع الثالث

الطعون المتعلقة بمرحلة

الترشح

بعد تلك العمليات التي قد يغلب عليها التعقيد في والدقة لجهة التنظيم وآلية العمل، قد تظهر بعض الأخطاء والهفوات من جانب الإدارة أو بعض النقائص في ملفات المترشحين، وهذا ما قد يؤدي إلى استبعاد مترشح تقدم بطلبه أو حتى قبول مترشح قد لا يكون مستوفياً للشروط والإجراءات القانونية مما ستوجب فتح باب الطعن والتظلم أما المترشحين أو حتى الإدارة .

أولاً : في مصر :

١- **الانتخابات التشريعية :**[٢٢٦] بعد أن تقوم لجان فحص الطلبات بعرض القوائم التي تحتوي على أسماء المرشحين والتي يمكن أن ندعوها (بالقوائم الابتدائية أو المؤقتة) تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الترشح تتمثل في فتح باب الطعون والاعتراضات الخاصة بقرارات لجنة الفحص والقوائم المدرجة من قبلها .

والملاحظ في هذا الخصوص أن الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح في الانتخابات التشريعية تنقسم بين أمرين :

---

[٢٢٦] راجع قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ المادة الثانية الفقرة الخاصة بالطعون .

- الطعن من المرشح نفسه : فلكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأي من كشفي المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في الصفة بعدم إدراج اسمه .
- الطعن من مرشح آخر : حيث يحق لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه، ولممثل القائمة أن يمارس حق الطعن المشار إليه لطالب الترشح المنتمي للقائمة ولم يدرج اسمه في أي من القائمتين .

تقدم تلك الطعون إلى محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ عرض كشفي مترشحي النظام الفردي ونظام القائمة المقبولين، على أن تقوم محكمة القضاء الإداري بالفصل في هذه الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ .

وبعد الفصل في الطعون تنشر لجنة انتخابات المحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المرشحين في كل من النظام الفردي ونظام القوائم على النموذج المعد لذلك أمام مقار المحاكم الابتدائية ولجان انتخابات المحافظات [٢٢٧].

---

[٢٢٧] انظر المادة ٢ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٧ لعام ٢٠١٥ والمرتكز في أحكامه على قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠١٤ .

وبالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن يلاحظ سكوت المشرع حول إمكانية الطعن بها، ولكن بالعودة إلى قانون مجلس الدولة المصري لسنة ١٩٧٢ وفق المادة (١٠) نرى أنها من ضمن القرارات التي تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا .

ولكن و كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على الانتخاب هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق على إجراء الانتخابات ، فلا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة ، لأن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءاً منها ، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب ، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح – والسابق على العملية الانتخابية – والطعن عليه على استقلال بدعوى عدم العلم بأسبابه ودواعي الطعن عليه إلا بعد إجراء العملية الانتخابية ، إذ أنه أصبح جزءاً من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب ، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال

الطعن على صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب وفقاً لنص المادة ٩٣ من الدستور [٢٢٨].

٢- **انتخابات الرئاسة :** بعد أن يقوم المرشحون بالإجراءات التي سبق الحديث عنها وما يرافق ذلك من محورية وأهمية دور لجنة الانتخابات الرئاسية، تقيد طلبات الترشح بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص وتعلن اللجنة المذكورة اسماء من تقدموا بالطلبات والمزكين والمؤيدين في صحيفتين واسعتي الانتشار خلال اليومين التاليين لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشح، وهنا تبدأ مرحلة الاعتراضات والطعون وأول هذه الأبواب إعطاء المشرع المصري الحق لكل من تقدم بطلب الترشيح أن يعترض لدى اللجنة على اي طلب آخر، ويجب أن يبين الطاعن الأسباب التي بنى عليه اعتراضه على أن يكون هذا الاعتراض خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة، وبالنسبة للفصل في هذه الاعتراضات تقوم اللجنة بالبت بها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات .

أما الشق الثاني المتعلق بالطعون في هذه المرحلة هو ما أقره المشرع المصري في حق كل من تم رفض طلبه من قبل اللجنة بالتظلم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطار صاحب الشأن، إذا

---

[٢٢٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ القضائية عليا ، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم ١٢٩٧ لسنة ١٤ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٤ .

تمت الإشارة إليه في الموقع www.atefsalem.net تاريخ الاطلاع ٢٠ / ٣ / ٢٠١٧ .

يجب على اللجنة أن تخطر من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بهذا القرار وأسبابه في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار وفقاً للإجراءات التي تحددها ، وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال يومين بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور .[٢٢٩]

ثانياً : في فرنسا :

١- **الانتخابات التشريعية :** بالنسبة للطعون المتعلقة بمرحلة الترشح في الانتخابات التشريعية الفرنسية، فقد قرر المشرع الفرنسي حق الطعن بكشف المرشح في حالة عدم استيفائه للشروط المطلوبة في قانون الانتخاب **للمحافظ فقط** وبالتالي لا يمكن للغير الطعن في كشوف المرشحين، حيث أن المشرع الفرنسي قد أناط بالمحافظ مهمة فحص طلبات الترشح والتأكد من مدى قانونية تلك الطلبات ومدى مراعاتها للنصوص الدستورية وشروط الترشح .

في حال تبين للمحافظ أن بعض هذه الطلبات بشكل كلي أو جزئي غير مستوفٍ للشروط المقررة في القانون فليس له سلطة رفض هذه الطلبات إنما يقوم بإحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة للفصل بها، على أن تبت هذه المحكمة في صحة هذه الطلبات خلال ثلاثة أيام على الأكثر وبخلافه تعتبر أوراق الترشح مقبولة، وذلك مع عدم جواز الطعن بقرار المحكمة الإدارية بالاستئناف

---

[٢٢٩] انظر القانون ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المواد ١٣-١٥ .

أمام مجلس الدولة [٢٣٠]،وهذا الأمر كان موضع انتقاد لدى الفقه الفرنسي على اعتبار أنه لم يتطرق إلى مدى إمكانية لجوء المترشح المتضرر إلى القضاء بسبب امتناع المحافظ عن رفع الطعن الخاص بأحد المترشحين أمام القضاء، وانتهى إلى القول بان امتناع الوالي عن استعمال حقه هذا يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري، وهو ما يستدعي تدخل المشرع الفرنسي بمنح الحق في الطعن لكل متضرر من إجراءات الترشح أمام المحكمة الإدارية [٢٣١].

٢- **الانتخابات الرئاسية :** وفقاً للمشرع الفرنسي فإنه يحق لأحد المترشحين أن يطعن في قائمة المرشحين عن طريق شكوى توجه للمجلس الدستوري تنصب على مدى توافر الشروط الموضوعية والإجرائية التي تنظم وتحدد شروط الترشح، علماً أن حق الطعن هذا تم السماح به لأول مرة بموجب المادة ٧ من المرسوم الصادر في ١٤ مارس ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل تطبيق أحكام القانون ٦٢-١٢٩٢ المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام [٢٣٢].

يعتبر هذا النوع من الطعون قليل العدد في الانتخابات الرئاسية بالنسبة لباقي أنواع الطعون وفي أغلب لحالات أن هذا النوع من

---

[٢٣٠] المواد ١٥٩، ١٦٠ من قانون الانتخابات الفرنسي .

[٢٣١] انظر : د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق ص٣٤٦ .

[٢٣٢] أشار إلى ذلك : سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص ٢٦٩ .

الطعون قد رفض من المجلس الدستوري الفرنسي إما من الناحية الشكلية أو لعدم تأسسه على موضوع، قد قبل المجلس النظر في احتجاجات شروط الترشح أو إرسال نماذج التوقيعات أو تاريخ الانتخابات الرئاسية، ورفض بالمقابل الاحتجاجات الواردة من غير المرشحين أو خارج الآجال أو الطعون التي موضوعها لا يتعلق بمنازعة إعلان قائمة الترشح .

يجب تقديم الطعون المتعلقة بالترشح إلى المجلس الدستوري قبل انقضاء اليوم الموالي لنشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية ويتعين على المجلس الفصل في هذه الطعون دون أجل وذلك على عكس المتبع في منازعات الترشح في الانتخابات التشريعية أمام القضاء الإداري .

وبالنسبة لأصحاب الحق في إثارة هذه الطعون لم يجعل المشرع الفرنسي المرشح الذي رفض طلبه هو الوحيد في ذلك وبل أعطى الحق للغير من المترشحين الطعن في قبول ترشح من لا يملك الأهلية القانونية لذلك أو لم يستوفِ شروط الترشح، حيث سبق للمجلس الدستوري قبول مثل هكذا طعن من الناحية الشكلية في سنة ١٩٧٤ وعندما طعن فرانسوا ميتيران ضد جاك شابان دالماس، لكن رفض الطعن من الناحية الموضوعية .[٢٣٣]

تجدر الإشارة أخيراً في هذا الصدد إلى ناحيتين قد كانتا مثار جدل لدى الفقه:

---

[٢٣٣] أشار إلى ذلك سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص ٢٧١ .

- **أولاً** : موضوع اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في هذه الطعون ذلك أن بعض الفقه يرى أن المجلس الدستوري في هذه الحالة أصبح حكماً وخصماً في الوقت ذاته، وتفسير ذلك أن المجلس الدستوري إذ يبسط رقابته على طلبا الترشح ويتولى في النهاية إعلان قوائم المرشحين الذين قبلت طلباتهم، وهذا ما أدى بالبعض للقول أن هذه الطعون ليست سوى مجرد طلب توضيح أو استفسار ذلك أن إعلان المجلس الدستوري قائمة المرشحين لخوض الانتخابات الرئاسية هو قرارا غير مسبب والطعن فرصة للمجلس الدستوري بأن يشرح للطاعنين أسباب قبول ورفض الترشح .
- **ثانياً** : مناقضة الطعن في قرارات المجلس الدستوري لمبادئ الدستور الفرنسي في عدم إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري بأي وسيلة ومما زاد في حدة هذا النقد إعلان المجلس الدستوري عن قائمة المرشحين تأتي بصيغة قرار، لكن البعض خفف من حدة هذا النقد من خلال الذهاب إلى أن قرار المجلس الدستوري هنا ليس قضائياً بل قراراً إدارياً صدر عن المجلس باعتباره ممثلاً للدولة فضلاً عن أنه خالياً من التسبيب مما يؤكد صحة هذا القول .[٢٣٤]

---

[٢٣٤] انظر : سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص٢٧٢ .

ثالثاً : في سوريا :

١- **الانتخابات التشريعية والإدارة المحلية :** وفقاً لقانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ وما تضمنه من إجراءات وشروط لمرحلة الترشيح، وبعد أن تقوم لجان الترشيح بفحص الطلبات وفق ما بينه المشرع، فإنه يحق لطالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية أن يعترض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين ،أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح، وهذه اللجنة هي عبارة عن لجنة مؤقتة تتشكل في كل استحقاق انتخابي أو استفتاء بقرار من اللجنة العليا للانتخابات، ومن خلال النظر إلى تركيبة هذه اللجنة نرى أنها ذات طابع قضائي بحت حيث أنها تتألف من ثلاثة أعضاء بمرتبة قضاة استئناف برئاسة القاضي الأقدم .

وبالعودة إلى الطعون المقدمة من المرشحين فإن اللجنة الفرعية تتولى البت بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم .[٢٣٥]

ويُلاحَظ أن المشرع السوري لم يحصر حق الطعن بالمترشحين فقط بل أنه قد أقر هذا الحق للناخبين جميعاً، إذ أجاز لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير متى رأى موجباً لذلك، وذلك أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء

---

[٢٣٥] المادة ٤٦ من قانون الانتخابات السوري ٢٠١٤ .

المرشحين، على أن تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

٢- **الانتخابات الرئاسية** : لقد أقر المشرع السوري أحكام الطعن والاعتراض خلال مرحلة الترشح من خلال قانوني الانتخاب والمحكمة الدستورية العليا لعام ٢٠١٤، ويبدو أن المشرع قد حصر حق الطعن في المترشح الذي قوبل طلبه بالرفض وعلى هيئة تظلم كونه يقدم للمحكمة الدستورية العليا وهي نفس الجهة المسؤولة عن تلقي الطلبات وتدقيقها، ومما جاء في قانون هذه المحكمة بهذا الخصوص : (يحق لمن رُفِض طلب ترشيحه من قبل المحكمة أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه على أن تبت المحكمة في هذا التظلم خلال ثلاثة الأيام التالية لتقديمه بقرار مبرم).[٢٣٦]

---

[٢٣٦] المادة ٢٤ من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية العليا لعام ٢٠١٤، أيضاً المادة ٣٥ من قانون الانتخابات السوري ٢٠١٤ .

المطلب الثالث

الحملة الانتخابية

إن العملية الانتخابية هي عملية معقدة وذات أبعاد على قدر كبير من الأهمية، وبالطبع كون الشعب هو العنصر الأول في إضفاء الشرعية فإنه يبدو من الطبيعي أن يكون أول توجهات الناخب نحو الجمهور، وهذا التوجه يحمل طابع الإقناع بشخصه وأيضاً برنامجه الانتخابي الذي يعد خطة عمل يجب أن تنال رضا الجمهور أولاً وذلك من خلال وسائل محددة من قبل القوانين الناظمة للانتخاب وأيضاً ضمن فترة زمنية محددة .

الفرع الأول

مفهوم الحملة الانتخابية

وخصائصها

أولاً : مفهوم الحملة الانتخابية :

يرجع مفهوم الحملة إلى الأصل اللاتيني "**propacatus**" وهي تعني يبذر أو ينشر وفي اللغة الانجليزية "**propage**" ومعناها التنشئة او التنمية ومفهومها

نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل [٢٣٧]،وتشير الدراسات التي تناولت تاريخ الحملة إلى أن أول من استخدمها بشكل منظم وهادف هو البابا جريجوري عندما أسس جمعية الحملة المقدسة عام ١٦٢٢ للقيام بالتبشير فيما وراء البحار لنشر العقيدة الكاثوليكية [٢٣٨] .

أما بالنسبة لتعريف **الحملة** وفقاً لبعض الفقهاء فإنها : (محاولة منسقة لفرد أو أفراد يهمهم الأمر للتحكم في وجهات النظر لطوائف من الأفراد عن طريق استعمال الإيحاء وبعد ذلك السيطرة على أعمالهم [٢٣٩]،وتعرف الحملة أيضاً على أنها استخدام الرموز على نحو متعمد مخطط منظم من خلال الإيحاء أساساً وما يتصل به من تكتيكات نفسية بقصد تغير وضبط الآراء والأفكار والقيم، وتغير الأفعال الظاهرة في نهاية الأمر عبر خطوط حددت سلفاً وقد تكون الحملة واضحة والقصد منها معلن أو قد تستخفي بمقاصدها، وهي تقع دائما في نطاق ثقافي لا يمكن بدونه أن نفهم ملامحها النفسية أو الثقافية [٢٤٠]

.

---

[٢٣٧] انظر : د. محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩-١٠

[٢٣٨] انظر : د. محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والحملة، نظريات وتجارب، المكتبة الإنجلومصرية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٣٥ .

[٢٣٩] انظر : هذا التعريف للفقيه ليونارد دوب في كتابه المعنون بالحملة ، أشار إليه د. محمد عبد القادر حاتم، الإعلام والحملة، المرجع السابق، ص ١٤٠ .

[٢٤٠] هذا تعريف الباحث الأمريكي كامبال يونغ أشار له د. اسماعيل علي سعد، الرأي العام والإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص١٣٥ .

وبالنسبة **للحملة الانتخابية** تعرّف على أنها " الحملة التي تحدد النصوص مدتها والتي تستخدم فيها الأساليب التي يسمح بها التشريع الانتخابي وحدها، غير أن أعمال المرشحين غالباً ما تتجاوز حدودها مما يطرح بشكل حاد معضلة احترام الأحكام القانونية " [٢٤١].

أيضاً عُرِّفت الحملة الانتخابية في الفقه العربي كما أورده الدكتور كمال القاضي على أنها :" مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي وبقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا محددا للحزب و أنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح الوصول عن طريق هذا الرأي إلى السلطة " [٢٤٢].

وبالنظر إلى الحملة الانتخابية من الجوانب التنظيمية والقانونية، نرى أن الحملة الانتخابية تتطلب تنظيماً محكماً يتضمن تحديد أوجه النشاط المختلفة داخل الهيكل التنظيمي للحملة الانتخابية وذلك من أجل تحقيق أهدافها، علماً أن درجة التنظيم وأهميته تختلف تبعا لعملية الانتخاب رئاسية أو برلمانية أو محلية، حيث أن الحملة الانتخابية الرئاسية تحتاج غالباً إلى هيئة لإدارة الحملة الانتخابية وتسمى بهيئة أركان الحملة .

ويبرز البعد الاستراتيجي للتنظيم الإداري في الحملة الانتخابية كسمة أساسية لنجاحها بمعنى أن إدارة تخطيط الحملة الانتخابية عملية أساسية ومستمرة

---

[٢٤١] انظر : المعجم الدستوري أوليفيه دو هاميل، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦، ص٥٧٩ .

[٢٤٢] انظر : محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق ص ٦٤٠ .

ودائمة وليست عملاً وقتياً، كما يؤدي إلى إمكانية الاستخدام الأمثل للإمكانيات والموارد والجهود وتحقيق لتنسيق والترابط اللازم بين وحدات العمل فضلاً عن توفير درجة التنظيم والترشيد في أداء هذا العمل وتوجيه الحملة الانتخابية نحو هدفها المحدد والتوصل إلى أفضل النتائج .[٢٤٣]

ثانيا : خصائص الحملة الانتخابية :

مما سبق يمكن الوقوف على بعض الخصائص المميِّزة للحملة الانتخابية من خلال الأفكار الآتية :

أ- **المدة الزمنية المحددة :** غالبا ما تتقيد الحملات الانتخابية – بفعل القوانين والأنظمة الوطنية التي تعنى بالانتخابات – بفترة زمنية معينة تسبق بدء مرحلة التصويت، و تراعى في هذه الفترة العديد من الاعتبارات كأن تكون كافية بالنسبة للجميع وبشكل متساوي لإيصال الأفكار المعبرة عن نهج المرشحين والأحزاب التي تخوض الانتخابات على حد السواء، وفي هذا الخصوص فإنه من الملاحظ أن بعض الحكومات غالبا ما تلجأ لتقليص مدة الحملة الانتخابية حتى لا تعطي الفرصة الكاملة للمعارضة لتنظيم حقوقها وممارسة أنشطتها الدعائية [٢٤٤] .

---

[٢٤٣] انظر : زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، جامعة بغداد ٢٠٠٢، ص٦٧ .

[٢٤٤] انظر : د. محمد كمال القاضي، الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٨٧،ص ١٤١ .

في الجمهورية العربية السورية ووفقاً لما جاء في القانون المنظم للانتخابات لعام ٢٠١٤ فقد أقر المشرع بالنسبة للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي بجواز بدء الحملة الانتخابية بكل ما تتضمنه من برامج ونشرات تتعلق ببرنامجه الانتخابي وكذلك الحال بالنسبة للمرشحين لانتخابات مجلس الشعب والإدارة المحلية [٢٤٥]،أي أن بداية الحملة الانتخابية وفقاً للتشريع السوري بعد قبول الترشيح بشكل نهائي وليس بمجرد تقديم طلب الترشيح، وأما عن موعد توقف الحملة الانتخابية نص المشرع في نفس القانون إلى وجوب وقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ولا يجوز لأي شخص بعد توقف الدعاية الانتخابية أن يقوم بنفسه أو بوساطة الغير بممارسة هذه الدعاية [٢٤٦]، وبالتالي لم يذهب المشرع السوري لوضع مدة محددة للدعاية الانتخابية وإنما اعتبر المدة محصورة ما بين قبول الترشيح وقبل بدء التصويت بيوم كامل، ويبدو أن المشرع **المصري** قد أخذ نفس الاتجاه لناحية عدم تحديد المدة الزمنية بشكل دقيق في الدعاية الانتخابية المتعلقة بانتخابات الرئاسة، حيث جاء في القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠١٤ بأن الحملة الانتخابية تبدأ اعتباراً من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع وفي حالة الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة

---

[٢٤٥] راجع قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ نص المواد ٤٨ –٤٩ .

[٢٤٦] المادة ٥٨ من القانون السابق

الثانية عشر ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة [٢٤٧].

وفي **فرنسا** أيضاً حدد المشرع الحملة الانتخابية ب ٢٠ يوماً التي تسبق الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية وتنتهي في يوم الخميس الذي يسبق الانتخاب في الدورة الأولى ويوم الجمعة في الدورة الثانية وتدوم الحملة في الدور الثاني خمسة ايام، وأما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فتبدأ في يوم الاثنين من الأسبوع الثاني الذي يسبق الدور الأول من الاقتراع وتنتهي لية الاقتراع في الساعة ١٢، وإذا تطلب الأمر إجراء دور ثاني فإن الحملة تبدا من تاريخ نشر اسمي المترشحين للدور الثاني في الجريدة الرسمية وتنتهي ليلة الاقتراع في الساعة ١٢ ليلاً [٢٤٨] .

نحن بدورنا مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تحديد مدة موحدة بالنسبة لجميع المرشحين ذلك أن جعل مدة الحملة الانتخابية تبدأ من يوم قبول الترشح كما في القانون السوري فغن ذلك من شأنه أن يصنع تفاوتاً بين المرشحين ويخل بمبدأ المساواة الذي يعد أحد ضوابط الانتخاب والحملة الانتخابية معاً .

---

[٢٤٧] انظر : المادة ١٨ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، أيضاً المادة ٢٤ من قانون تنظيم الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٤ .

[٢٤٨] المادة ١٠ من المرسوم رقم ٢١٣-٢٠٠١ .

ب- **ذات أهداف سياسية :** تمتاز الحملات الانتخابية بشكل عام في إطار الانتخابات العامة بطابع سياسي، ذلك أن الغاية من هذه الحملات هي غاية سياسية بامتياز تتمثل في الفوز بالانتخابات والوصول إلى سدة الحكم، وبالنظر إلى أساليب الحملات الانتخابية بشكل عام كما سنرى فإن بعض تلك الأساليب تعتمد على عرض وطرح برامج انتخابية تمتاز بنبرة تحاكي الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وغالباً ما تخاطب هذه الدعايات الانتخابية الجمهور بنوع من التفنيد لنقاط وبنود تتعلق بالشأن الحكومي وآلية العمل السياسي تبنى على أفكار الحزب أو الجهات المروجة لنفسها في الانتخابات .

وأيضاً يتجلى البعد السياسي للحملات الانتخابية في الترويج لتوجه سياسي معين قد يكون فردياً أو متعلقاً بأحد الأحزاب أو التيارات الفكرية أو السياسية، وقد يكون الهدف الأساسي من الحملة الانتخابية هو مقاطعة الانتخاب وهذا يعد نوعاً آخر من الحملات الانتخابية الهدف منه ليس الفوز في الانتخابات وإنما إقناع الجمهور بمقاطعة الانتخابات [٢٤٩].

ج- **الدور الأساسي لوسائل الاتصال :** إن التوسع الكبير للفضاء الإعلامي والتطور الملحوظ الذي شهدته مختلف وسائل الإعلام،

---

[٢٤٩] لقد جرى هذا الأمر في الانتخابات الرئاسية الجزائرية ١٩٩٩ عندما قامت بعض الأحزاب المعارضة مثل حزب العمال بقيادة لويزة حنون بتنظيم حملة انتخابية لمقاطعة الانتخابات

ينظر : محمد بو طرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، ٢٠١٠ -٢٠١١، ص ١٠٤ -١٠٥ .

أضفي على الحملات الانتخابية أهمية كبيرة محتوية خطورة أكبر في التأثير على العقول وتوجيه الرأي العام لصالح الجهات التي تمتلك نفوذاً إعلامياً أو نوعاً من الاحتكار لأهم وسائل التخاطب الإعلامي، وبالتالي وانطلاقاً من خطورة الدور الإعلامي في تحديد فعالية الحملة الانتخابية ومدى نجاحها في التأثير فقد عنيت مختلف التشريعات الوطنية المنظمة للانتخابات –من حيث المبدأ – في وضع وتحديد ضوابط لاستخدام وسائل الإعلام الحكومية بشكل متساوٍ لجميع الأطراف بغض النظر عن وسائل الإعلام ذات الملكية الخاصة والتي يعالج أمرها بشكل متفاوت بين الدول .

وتجدر الإشارة أنه من حيث المبدأ يكون للمرشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانات وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المرشحين وعدم التمييز بينهم، وله الحق في الدعاية لبرنامجه الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة، على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمرشحين في النظام الفردي ونظام القوائم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث، مع مراعاة التزام المرشحين والقوائم بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية .

ويمكن القول أن الحملة الانتخابية هي عبارة عن تكامل بين نوعين من الاتصال أحدهما جماهيري والآخر شخصي، فحيث يلعب الاتصال الجماهيري دوراً أساسياً مؤثراً في الدول المتقدمة حيث الوعي السياسي

والإعلامي الكبير فإن الاتصال الشخصي يبرز في الدول النامية ويلعب دوراً هاماً وهذا ما أكده تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الإعلام المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو ١٩٧٦ في أن الاتصال الشخصي من أقوى أشكال الاتصال في الدول النامية بصفة عامة وفي المناطق التي تزداد فيها درجة الأمية وانخفاض المستوى الثقافي بصف عامة وهذا يرتبط بالإعلام التقليدي السائد في الدول النامية [٢٥٠] .

د- **التغطية الكثيفة** : وهي عبارة عن الجهود المكثفة و المستمرة في عملية الدعاية لمدة زمنية محددة مع استخدام كافة الأساليب والوسائل للوصول إلى الهدف إلا أن « الدعاية يجب أن تقتصر على عدد قليل من الأفكار وأن تكررها دون وهن، فالجماهير لا تتذكر حتى ابسط الأفكار، إذا لم تكرر على مسامعهم مئات المرات» [٢٥١]، وهذا ما يعني إغراق الجمهور بأفكار وأراء المرشح أو الحزب من أجل قطع الطريق أمام الخصوم، ومن ذلك ما استخدمه الحزب الشيوعي السوفيتي، فالموضوعات الرئيسية التي يقوم المكتب السياسي كل أسبوع بإعدادها في نص واضح ومختصر توسع من قبل صحافة الحزب وخطبائه وتكرر على مستوى القاعدة في شكل لافتات وعرائض ودعاية شفهية ومتحدثين باسم الحزب، ولذلك نجد من خصائص الحملة الناجحة الاعتماد على كثافة التغطية أي محاولة الوصول إلى عدد

---

[٢٥٠] انظر : د . محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص ١٧٠ .

[٢٥١] انظر : جاك دومتاك، الحملة السياسية، ترجمة جلال فاروق الشريف، منشورات دار الصحافة، دمشق ١٩٦٥، ص٥٣ .

كبير من الجمهور، وإغراقه بآراء وأفكار ومعتقدات القائم بالعملية الاتصالية .

إن ما تقوم عليه الحملة المكثفة هو أنها تركز على التكرار والإعادة بهدف ترميم صورة المرشح أو تحسين سمعته أو خلق صورة للمرشح غير موجودة بغرض إحداث الأثر الإعلامي، أما ما تقوم عليه الحملة الموسعة فهو التركيز على التغطية، والهدف منها الحفاظ على صورة قوية للمرشح أو لإطلاع أكبر عدد من الجمهور على برنامج المرشح أو الرسائل المخصصة للجمهور.

الفرع الثاني

أساليب وضوابط الحملة الانتخابية

أولاً : أساليب الحملة الانتخابية :

يبدو من خلال خصوصية الأهداف التي توضع خلال الحملات الانتخابية أنها بحاجة لأساليب جذب واستقطاب قادرة على التأثير المباشر على إرادة الناخبين سواء كان ذلك الأثر إيجابياً أو سلبياً، وهذا ما يصنفه البعض في الحملات الانتخابية ما بين اساليب شرعية تعتمد الوسائل التي يجيزها القانون وأساليب غير شرعية تتمثل في العديد من الصور والأشكال الخالية من شرف المنافسة .

وأهم الأساليب المتبعة في الحملات الانتخابية وفقاً لدراسة الباحث هي :

أ- **الطرح البسيط** : أو طريقة الخطاب البسيط والتي يعمد من خلالها المرشح لمخاطبة الجمهور بشكل بسيط واعتماد مبدأ النقاش والحوار، وغالباً ما يعمد المرشحون في هذه الطريقة وخصوصاً في الدول المتقدمة غلى الاستعانة بمختصين بعلم النفس والاجتماع لاعتماد الطرق والإيحاءات الكفيلة بإقناع الناخبين بجدية وقوة شخصية المرشح وقدرته على المنافسة وتحقيق آمال الناخبين، وايضاً يلجأ المرشحون

للاستعانة ببعض الخبراء السياسيين والقانونيين للحصول على إحاطة شاملة بظروف ولوازم المرحلة .

هذا الأسلوب غالباً هو المتبع في بداية الحملة الانتخابية من المرشحين ويمكن القول أنه ذو فاعلية في مرحلة تجميع الأنصار وبداية مسار انتخابي خاص بكل مرشح وهنا يبدأ المرشح بالتحضير أو استكمال التحضير لبرنامجه الانتخابي أو ربما تعديله إن كان قد وضعه مسبقاً، وبرأينا أن هذا الأسلوب هو عماد مرحلة الوعود والشعارات العريضة إن صح التعبير .

ب- **التكرار** : هذا الأسلوب يقوم على أساس نفسي بحت وهو عملية التكرار المؤثرة بالأذهان، وذلك من خلال تبني شعارات ورموز واعتماد التكرار الشديد لها وغير المبرر، فبدلا من إدراك هذه الحملات بطريقة فاترة فإنهم يستقبلونها آملين في الوقت نفسه التخلص من إزعاجها لهم وهذا ما يدفعهم إلى متابعتها باستمرار لاستكشاف السلسلة بكاملها لاسيما إذا كانت تحمل نوعا من التشويق وهنا يظهر البعد النفسي في هذا الأسلوب والذي قد يجعله بعض المرشحون – مثل ما هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية – حافلاً بالأحداث التي تحرض الفضول في نفس المتلقي .

ويمكن للتكرار في الحملات الانتخابية أن يولد في نفس الجمهور المستهدف الشعور بقوة الفريق الذي يمثله المرشح، كما يمكن أن يثير الثقة تجاهه وتجاه إمكانياته، والشعور بالقوة يولد التكرار في الزمان والمكان، ذلك أن المرشح الذي ينظم تظاهرات أو مسيرات تظم حشودا

كبيرة من الجماهير يولد انطباعا لدى جمهور الناخبين بأن هذا المرشح فائق القوة والقدرة أما فيما يخص الشعور بالثقة فيتولد لاسيما من التكرار في الزمان، فالمرشح الذي يعيد الموضوعات نفسها في حملته الانتخابية خلال فترات زمنية متعددة يجعل الجمهور يعتقد أن هذا المرشح مستمر وراسخ وجدير بالثقة.

ج- **البرامج الانتخابية** : هذا الأسلوب يعد الأسلوب الأكثر انتشاراً من خلال طرح المرشحين لرؤيتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في برامج تأخذ طابعاً وشكلاً منظما .

إن البرامج الانتخابية ليست بالضرورة أن تكون حين اعتمادها وسيلة منفردة في العمل على استقطاب المناصرين، إذ أنه قد يختلط بغيره من الوسائل والأساليب التي قد تكون مجالاً لعرض وشرح مبادئ المرشح في برنامجه الانتخابي، ومن ذلك أسلوب طرح المشكلة ومن ثم الحل والذي بالواقع لا يشكل برأينا سوى اختلاق للمشكلة وتصور للحل بشكل يناسب ما اختلقه المرشح ويتماشى مع توجهاته أو توجهات حزبه .

د- **البث الإعلامي** : يعتبر من أقوى أدوات الحملة الانتخابية عموماً وذلك نظراً لما يمثله الإعلام بوسائله المختلفة من خطورة في التأثير على الرأي العام حيث يمتلك المرشحون والأحزاب الحق الصريح في تزويد جموع الناخبين بمعلومات تتعلق بسماتهم وبرامجهم السياسية وخططهم المقترحة، بجانب الاجتماع المباشر مع أعضاء جموع الناخبين يمكن أن يقوم المرشحون والأحزاب بهذه المهمة من خلال الحملات عبر

وسائل الإعلام لذا فمن الأهمية القصوى للعمليات الانتخابية الديمقراطية أن يتاح لجميع المرشحين والأحزاب الوصول إلى الإعلام تحقيقًا لهذا الغرض.

يستخدم المرشحون والأحزاب وسائل الإعلام الجماهيرية من خلال فترات الإتاحة المباشرة المدعومة والإعلانات السياسية مدفوعة الأجر، والمناظرات المذاعة تلفزيونياً ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الآليات، كما يأمل المرشحون والأحزاب أن يغطيهم الإعلام طواعية نظرًا لأن أنشطة حملاتهم الانتخابية جديرة بتضمينها في الأخبار، تنفق الأحزاب السياسية موارد بشرية ومالية ضخمة على التخطيط لحملات وسائل الإعلام الجماهيرية وتنفيذها.

هـ- **المناظرات الانتخابية** : هذا الأسلوب هو السائد في البلاد المتقدمة بالإضافة للأساليب الأخرى للحملات الانتخابية، وقد يكون أول ما يقفز إلى الأذهان عند الحديث عن المناظرات الانتخابية هو المناظرات في الولايات المتحدة الأمريكية اثناء معركة الانتخابات الرئاسية، إذ أنه وبالنظر لواقع الانتخابات الأمريكية يلاحظ المتابع مدى قوة المناظرات التي تجري بين المرشحين للرئاسة وما تشكله هذه المناظرات من عوامل حاسمة في انتصار أحد المرشحين .

في هذا الأسلوب يعمد المرشحون إلى المواجهة أمام الحشود الجماهيرية بشكل منظم ومتفق عليه ويقوم كل مرشح بعرض النقاط التي يرتكز عليها في مساره الانتخابي والسياسي المستقبلي حتى ولو

كانت تلك النقاط هي نفسها مواضع الانتقاد للمرشح الخصم، ويقوم أيضاً كل رشح بالدفاع عن توجهه وآرائه وهذا ما يظهر قوة وقدرة المرشح للظفر بهذا المنصب .

ثانياً : ضوابط الحملة الانتخابية : إن الحملة الانتخابية بما تمثله من تأثير مباشر على الإرادة العامة ونفوس المقترعين فإنها يجب أن تحاط بضوابط تجعل هذا التأثير موجه بالشكل والاتجاه الصحيح، وبما يعزز المبادئ الانتخابية التي يسعى لإحلالها أي نظام انتخابي، ويمكن أن تتمثل هذه الضوابط بالآتي :

١- **الالتزام باحترام باقي المرشحين :** إن الإقرار للمرشح بحقه في تنظيم حملته الانتخابية لا يعني ترك المجال له للطعن بالمرشحين أو بالمرشح الخصم، ذلك أن العملية الانتخابية بما فيها الدعاية التي تسبقها يجب أن تقوم على اساس من النزاهة والمنافسة الشريفة بين الخصوم ولذلك يجب أن يتجنب المرشح أو الجهات التي تسانده وخاصة الأحزاب الأساليب الغير مشروعة في النيل من سمعة ومكانة أحد المرشحين مثل إطلاق الشائعات وتداولها بشكل ينال من هيبة المرشحين الآخرين، وقد نص المشرع **السوري** على مثل هذا الالتزام في قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤ حيث أكد المشرع على (وجوب التزام المرشحين من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بما يلي بعدم الطعن بالمرشحين الآخرين ،أو التشهير بهم، أو التحريض ضدهم ،أو التعرض لحرمة الحياة

الخاصة بهم[٢٥٢])، وبالتالي يجب عدم إقحام الحياة الشخصية للمرشحين بالمعركة الانتخابية وذلك يعتبر أيضاً جزء من حق يضمنه الدستوري في ضمان حرمة الحياة الشخصية وكرامة المواطنين .

وقد أكد المشرع **المصري** على نفس الأمر بوجوب التزام المرشحين بعدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين والمرشحين [٢٥٣] .

٢- **الحفاظ على النظام العام والآداب العامة :** حيث أنه من غير اللائق أن يقوم المرشحون ببناء قاعدتهم الشعبية على أساس خرق النظام والآداب العامة، إذ أن هذا الأمر يعتبر إهداراً لأحد قيم الانتخاب وأهدافه المباشرة في مجتمع أكثر تطوراً وخصوصاً لجهة النظام والأخلاق وزرع قيم التشاركية في نفوس الناخبين والمرشحين أيضاً .

ومن الالتزامات التي يتوجب على المرشح مراعاتها عدم الإخلال بالنسيج الاجتماعي من خلال تبني شعارات ورموز دينية أو عرقية في حملته الانتخابية، أو تبني اتجاهات تقوم على تهميش فئات معينة وفقاً للاتجاه السياسي أو الفكري بشكل عام، وأيضاً يجب على المرشحين عدم استخدام العنف اتجاه الافراد أو الممتلكات في حملاتهم الانتخابية وعدم اتباع اساليب تقوم على الترهيب من أجل كسب تأييد الناخبين، وهذا ما يمكن أن يُلَاحَظ في بعض البلدان النامية أو التي تعاني من صراعات جعلتها أسيرة نزعات معينة وفقاً لأهواء الشخصيات أو الأحزاب صاحبة النفوذ .

---

[٢٥٢] المادة ٥٠ من قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ .

[٢٥٣] المادة ٣١ من القانون ٤٥ لعلم ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

في **سوريا** شدد المشرع السوري على الالتزام بالابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الآداب العامة وجاء في نص المادة ٥٠ من القانون المنظم للانتخاب لعام ٢٠١٤ أن : (على المرشحين الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية، عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة) .

وفي **مصر** فقد حرص المشرع ايضاً على التأكيد على المرشحين بمراعاة الأمن والنظام والآداب وتجنب كل ما من شأنه الإضرار بالحالة الاجتماعية أثناء تنظيم الانتخابات، وقد جاء في قانون تنظيم الحقوق السياسية لعام ٢٠١٤ : (يُحظر بغرض الدعاية القيام بأي عمل من شأنه :

- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعي للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية
- أيضاً استخدام العنف او التهديد باستخدامه
- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة أو الخاصة
- الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة) [٢٥٤].

[٢٥٤] المادة ٣١ من القانون ٤٥ لعام ٢٠١٤ .

ويُلَاحَظ في هذه المادة تركيز المشرع المصري على منع استخدام الشعارات الدينية وذلك بعد أن أجاز القضاء الإداري فيما مضى استخدام مثل هذه الشعارات بقبول محكمة القضاء الإداري لدعوى ضد قرار وزير الداخلية بمنع استخدام شعار الإسلام أولاً، حيث رأت المحكمة في هذا القرار يعتبر مصادرة لحق المرشح في الدعاية الانتخابية كون هذا الشعار يتضمن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تعد أحد ركائز الحكم في مصر .[٢٥٥]

ومن المحظورات على المرشحين في فرنسا بالإضافة لما سبق يمنع استخدام ألوان العلم الفرنسي في اللافتات الدعائية، وأيضاً استخدام اسم الرئيس في الحملة الانتخابية وهذا ما قضى به المجلس الدستوري .[٢٥٦]

٣- **الضوابط المالية للدعاية** : تعتبر من أهم ضوابط الحملات الانتخابية ومرد ذلك غلى عدة أمور يحققها فرض ضوابط مالية على الانفاق في الحملات الانتخابية .

من غير المعقول اليوم تجاهل الدور المالي في الصراعات السياسية وما قد يمثله من قوة وسطوة على الساحة السياسية، حيث أنه لو يترك هذا الأمر من دون ضوابط فسوف يؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين وطغيان المرشحين الأغنياء على المشهد الانتخابي، وبالتالي فإن مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين يفرض وجود

---

[٢٥٥] أشار إلى هذا القرار د. إكرام عبد الحكيم حسن، مرجع سابق، ص ٣٥٤ .

[٢٥٦] انظر : د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مرجع سابق، ص ٥٤٦ .

أطار مالي للدعاية الانتخابية ويضع ضوابط على حرية المرشحين في التمويل والانفاق على حملاتهم، فلا وجود للديمقراطية الحقيقية مالم يمنع المرشحون الاثرياء من استثمار المزايا المالية التي يتمتعون بها بطريقة تجعلهم يوجهون الناخبين لمصلحتهم على حساب غيرهم من المرشحين [٢٥٧] .

وتتمثل الضوابط المالية من خلال عدة جوانب تحدد المصادر المشروعة للمال المخصص للدعاية وأوجه الانفاق وحدوده، وقد أشار المشرع السوري لبعض الضوابط المالية للحملة الانتخابية من خلال بعض النصوص في القانون المنظم للانتخاب لعام ٢٠١٤ من خلال عدة نقاط :

- يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية بأي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المساءلة القانونية[٢٥٨].
- يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية :

أ- المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين .

ب- الدعم المالي من الأحزاب .

---

[٢٥٧] انظر : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٨٦ .

[٢٥٨] راجع قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ المواد من ٥٤ إلى ٧٥ التي حددت الضوابط المالية للحملة الانتخابية .

- يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية:

أ- تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكّن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي.

ب- تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات و غيرها من وسائل الحملة الانتخابية، وتوزيعها بالطرق كافة ،بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية و المقروءة والمرئية والمسموعة.

ج- مكافآت وأجور الأشخاص المعتمدين من المرشح أو الحزب السياسي لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية.

د- إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.

هـ- تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور العربات و وسائل النقل والتغطية الإعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية.

أما بالنسبة للمشرع **المصري** فقد نص على بعض الضوابط من خلال القوانين / ٤٥/ وَ /٢٢ / لعام ٢٠١٤ ومما ورد في هذه القوانين النصوص الخاصة بتعيين حد لما ينفقه المرشحون خلال حملاتهم الانتخابية، وقد حدد المشرع سقف الانفاق في الانتخابات التشريعية في النظام الفردي بخمسمائة ألف جنيه في المرحلة الأولى وفي مرحلة الإعادة مئتي ألف جنيه في المرحلة الثانية ويكون الحد الأقصى لما ينفقه المترشحون على القائمة المخصص لها

١٥ مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه ويزداد الحدان إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها ٤٥ مقعداً [٢٥٩]، وأما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيحدد سقف الانفاق خلال الحملة الانتخابية بعشرين مليون جنيه وفي حالة انتخابات الإعادة خمسة مليون جنيه [٢٦٠].

وقد أقر المشرع المصري في القانون ٢٢ لعام ٢٠١٤ الخاص بالانتخابات الرئاسية للمرشح الحق في تلقي تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ولكن بشرط ألا يتجاوز مقدار هذا التبرع اثنين في المئة [٢٦١] من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية وكذلك الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية على أن تكون النسبة غير متعدية خمسة في المئة، ويلاحظ أن المشرع قد حصر هذا التبرع بالأشخاص الطبيعيين ذلك أن المشرع يعود في مادة أخرى ليحظر على المترشحين تلقي اي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من اي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أية جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبي، كذلك يحظر تلقي الأموال من أي شخص طبيعي

---

[٢٥٩] المادة ٢٥ من القانون ٤٥ للعام ٢٠١٤، وأيضاً قرار اللجنة العليا للانتخاب رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٥ .

[٢٦٠] راجع المادة ٢٢ من القانون ٢٢ للعام ٢٠١٤ وأيضاً المادة ٢٦ من القانون ٤٥ لعام ٢٠١٤ .

[٢٦١] لقد تم تعديل هذا الحد بموجب قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٤ لعام ٢٠١٥ لتصبح النسبة ٥ % .

أجنبي [٢٦٢] ولكنه سمح بتلقي المرشحين للانتخابات النيابية المتبرعات من الأحزاب الوطنية وضمن حدود الخمسة في المئة.

ومن الطبيعي ما ذهب إليه المشرع المصري أو أي مشرع يتبنى نفس الاتجاه ذلك ان الانتخابات تعد استحقاقاً وطنياً وشأناً سيادياً لا يجب أن يكون تحت أي أثر أجنبي بما يشكل نوعاً من التبعية في القرار أو الاختلاف في الولاءات، وهذا ما قد تتلافاه الدولة من خلال ما يسمى التمويل العام للدعاية الانتخابية كأن تقوم الدولة برفد الأحزاب السياسية بمساعدات مالية لتعبير عن تواجدها في الحياة السياسية و الحيلولة دون أي تبعية أجنبية، وقد أخذت فرنسا بهذا المبدأ من خلال تمويل الأحزاب والتي تقوم بتمويل مرشحيها وكذلك أخذت بمبدأ تمويل المرشحين حيث يتم تقديم إعانات مالية للأحزاب مباشرة في حالتين :

- الحالة الأولى :عند تقديم مرشحين للانتخابات التشريعية لا يقل عددهم عن ٥٠ مرشحاً
- الحالة الثانية : تعطي للأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ بما يتناسب مع عدد اعضائها في المجلسين، على أن تقد تقريراً عن حساباتها إلى رئاسة أحد المجلسين وبخلافه تفقد الحق في الحصول على التمويل في العام التالي .[٢٦٣]

---

[٢٦٢] المواد ٢٣ و ٢٤ من القانون ٢٢ لعام ٢٠١٤ .

[٢٦٣] انظر : وائل منذر حسون، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص١٤٤ .

وبالنسبة للضوابط المالية للحملة الانتخابية فإنها لا تنتهي هنا، حيث أن أغلب التشريعات تلزم المرشحين والأحزاب بتقديم بيان ختامي لحجم الانفاق في الدعاية الانتخابية وهذا التقرير يخضع للمراقبة والتدقيق من جهات ولجان مختصة كما سنرى .

٤- **الإطار المكاني** : تعنى أغلب التشريعات الانتخابية بتنظيم الإطار المكاني للدعاية الانتخابية بحيث تكون أكثراً تنظيماً وبعيدة عن الفوضى التي تقوض أمن المجتمع واستقراره، وبالنظر إلى ما تتضمنه الدعاية الانتخابية من وسائل يمكن تقسيم الضوابط المتعلقة بالمكان إلى شقين :

- التجمعات الانتخابية : تعتبر أكثر الوسائل التقليدية للدعاية الانتخابية وهي عبارة عن لقاءات جماهيرية مع الناخبين بحدود الدائرة التي ينتمي لها المرشح حيث يقوم من خلالها بعرض أفكاره واستعراض قدراته أمام الناخبين وتتميز هذه اللقاءات بأنها تنعقد بمناسبة الانتخابات وخلال فترات محددة .

وهذا النوع من التجمعات يجب أن يتم وفق ضوابط معينة تؤدي إلى الابتعاد عن الفوضى وأعمال الشغب ويجب أن تراعي الاستقرار الاجتماعي من حيث الابتعاد عن الشعارات وربما الهتافات المسيئة وألا تكون هذه التجمعات مصدر لإزعاج المواطنين .

أما عن تنظيم هذه التجمعات فقد يعمد المشرع إلى إلحاقها بقانون تنظيم الانتخاب بشكل عام أو أن يقوم بإحالة تنظيمها إلى قوانين متخصصة بأمور التظاهر والتجمعات الانتخابية، وقد يشترط المشرع لمثل هذه التجمعات الحصول على موافقة مسبقة من السلطة أو تقديم إخطار قبل قيام التجمع وهذا ما نص عليه قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ حيث جاء في أحكامه : (الاجتماعات الانتخابية حرة، ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات، شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي) [٢٦٤] .

وقد اشترط المشرع الفرنسي لعقد التجمعات الانتخابية تقديم اخطار إلى الإدارة قبل ساعتين من عقد الاجتماع، شرط أن يقتصر الحضور على الناخبين والمرشحين ووكلائهم [٢٦٥].

- الملصقات والإعلانات الانتخابية : اثناء الحملة الانتخابية يعتمد المرشحون بشكل كبير على الدعاية الإعلانية من خلال ملصقات وصور ولافتات تحتوي على الشعارات الخاصة بكل مرشح، ولكن هذه الملصقات وفق أغلب التشريعات الانتخابية تخضع لضوابط

---

[٢٦٤] المادة ٥٢ من قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ .

[٢٦٥] انظر : د. عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٣ .

مكانية محددة الهدف منها تجنب العشوائية في هذه الإعلانات حيث أن نشرها بدون مراعاة المكان يؤدي إلى تشويه الطرق العامة وأيضاً حرمان بعض المرشحين من حقهم في استخدامها كوسيلة دعائية نظراً لاستئثار بعض المرشحين بأماكن الإعلان على أساس سبق الوصول لها [٢٦٦].

وقد حرص المشرع السوري على التأكيد على هذا الالتزام في قانون الانتخاب لعام ٢٠١٤ حيث جاء فيه : (يلتزم المرشحون مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم ...عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور و البيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة)، وقد دعم المشرع هذا الحظر بتقرير مؤيد جزائي في نفس القانون : (يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، وبإزالة الضرر، كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.

تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران، وبإزالة الضرر) [٢٦٧].

وفي فرنسا فقد أعطى قانون الانتخاب الفرنسي لرئيس سلطة تحديد مساحات متعادلة لكل مرشح من كل لائحة مرشحين لتعليق

---

[٢٦٦] انظر : وائل منذر حسون، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

[٢٦٧] المواد ٥٠ و ١٠٨ من قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ .

إعلاناتهم وفي الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون غيرها، كما وتحدد اللائحة التنفيذية عدد الإعلانات لكل مرشح والحد الأقصى لحجم كل إعلان [٢٦٨] .

وأيضاً هناك ضوابط بالنسبة للدعاية الانتخابية من حيث المكان تشير إلى وجوب التزام المرشحين بعد نشر الإعلانات في دور العبادة أو المدراس والمنشآت التعليمية وبعض المرافق ذات الخصوصية، ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وأيضاً قانون الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٤ في وجوب تجنب استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم الخاصة في الدعاية الانتخابية [٢٦٩].

---

[٢٦٨] وقد حددت اللائحة التنفيذية وتعديلاتها عدد هذه الإعلانات بخمسة إعلانات للبلديات التي تضم ٥٠٠ ناخب أو اقل وعشرة إعلانات في البلدية التي تضم ٣٠٠٠ ناخب، وتزداد هذه الإعلانات بازدياد الناخبين، راجع قانون الانتخاب الفرنسي واللائحة التنفيذية المعدلة بموجب المرسوم ١٢٤٤- ٢٠٠٦، المواد ٢٧ – ٢٨ .

[٢٦٩] انظر المواد ٣١ من القانون ٤٥ لعام ٢٠١٤، والمادة ١٩ من القانون ٢٢ من نفس العام .

الفرع الثالث

الرقابة على الدعاية الانتخابية

والطعون الخاصة بها

تعتبر الحملة الانتخابية والدعاية التي ترافقها من أكثر الأمور تأثيراً على الانتخابات ونتيجتها النهائية، وهذا ما يبرر وجوب وضع هذه المرحلة تحت رقابة متخصصة للوقوف على مدى مراعاة الشروط والإجراءات والضوابط التي سبق الحديث حولها، ولكن كيف تعمد الدول إلى تنظيم هذه الرقابة وترجمتها بشكل فعلي ؟؟ وما هو الإجراء المتبع في حال ظهور مخالفات في الدعاية الانتخابية ؟؟

تختلف اتجاهات الدول في الرقابة على الدعاية الانتخابية فمنهم من يجعلها خاضعةً لرقابة قاضي الانتخاب عموماً فتكون كما جميع الإجراءات المتعلقة بالانتخاب، ومن الدول من يعمد إلى إخضاع الحملات الانتخابية إلى رقابة لجان خاصة بهذه الغاية، تكون مهمتها الوقوف على مدى مراعاة المرشحين للضوابط التي فرضها القانون المنظم للانتخاب وللدعاية الانتخابية عموماً، وقد اختلفت الدول في كيفية تشكيل هذه اللجان وآلية عملها ولكنها اتفقت بالمجمل على الغاية من هذه اللجان المتمثلة في ضبط الدعاية الانتخابية، وأيضاً فإن

عمل هذه اللجان يجب ان يكون في إطار التنظيم العام للعملية الانتخابية بما لا يدع مجال للتنازع أو التضارب مع لجنة الانتخابات الاساسية .

أولاً : في مصر : تتم الرقابة على الحملات الانتخابية والطعن بالمخالفات المتعلقة بها وفق الآتي :

أ- **الرقابة على الحملة الانتخابية** : حيث حددت اللجنة العليا للانتخابات ضوابط الحملة الانتخابية وأساليب الرقابة عليها وفق الآتي :

١) **دور لجان المحافظات بتلقي البيانات والفحص** : تختص لجنة انتخابات المحافظة المشار إليها في القانون ٤٥ لعام ٢٠١٤ –الخاص بمباشرة الحقوق السياسية – بتلقي البيانات والإخطارات والتبليغات الخاصة بالدعاية الانتخابية التي يلزم المرشح والبنوك ومكاتب البريد بإبلاغها إلى اللجنة العليا للانتخابات، لإعدادها للعرض على اللجنة العليا، وتقوم لجان المحافظات بفحصها ولها أن تكلف مكتب الخبراء في وزارة العدل بسائر أعمال الخبرة اللازمة لاستظهار وجود مخالفات لضوابط الدعاية الانتخابية الواردة بقانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠١٤ في الانفاق على الدعاية الانتخابية من عدمه، وتنشئ هذه اللجان سجل يثبت فيه ما يرد من مستندات وتحفظها لديها ومن ثم ترسل الأوراق بعد فحصها مصحوبة بالرأي إلى اللجنة العليا للانتخابات .[٢٧٠]

---

[٢٧٠] انظر : قرار اللجنة العليا للانتخابات في مصر رقم ٥ لسنة ٢٠١٥، بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والانفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

وقد حددت اللجنة العليا للانتخابات في هذا قراره رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ضوابط الانفاق المالي ومما جاء في نص المادة الأولى :

- الضابط السابع : رصد أموال الدعاية في حساب بنكي وذلك ليتسنى للجنة انتخابات المحافظة إحاطة اللجنة العليا بجميع البيانات .
- الضابط الثامن : ضبط حسابات الدعاية الانتخابية ومفاد هذا البند هو التزام كل مرشح أو قائمة انتخابية بتنظيم سجلات دقيقة واطلاع لجنة المحافظة عليها يومياً لمراجعتها وتدقيقها .

٢) **لجان رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة لضوابط الدعاية** : حيث تشكل اللجنة العليا لجان مراقبة من خبراء مستقلين يُعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية اثناء الانتخاب .

وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً وتوثيقاً لما تراه من مخالفات وتعرض هذه التقارير على لجنة مشكلة من الأمانة العامة بقرار من اللجنة العليا للانتخابات، مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن، ومن ثم تقوم اللجنة بإعداد تقارير بالمخالفات لعرضها على اللجنة العليا، فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجري

في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .[٢٧١]

٣) **لجنة عرض مخالفات الدعاية الانتخابية :** هذه اللجنة أيضاً تعود في مرجعيتها للجنة العليا للانتخابات وتنعقد في مقرها، وهي تقوم بدور رقابي على الدعاية الانتخابية وتتلقى التقارير من لجان رصد الوقائع في المحافظات وتقوم بفحصها وتدقيقيها، وأيضاً تقوم هذه اللجنة بتلقي الشكاوى من ذوي الشأن والتي ترد من الشرطة أو المحافظات أو اللجان الانتخابية أو غير ذلك من الجهات .

يحق لهذه اللجنة الأمر بإزالة الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الدعاية المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية على نفقة المخالف، وتنفذ قرارات اللجنة بمعرفة المحافظات ومديريات الأمن، وكما هو الحال في اللجان السابقة تعد هذه اللجنة تقاريرها مرفقاً بالإجراءات التي اتخذتها وترفعها للجنة العليا للانتخابات .

ب-**الطعن بمخالفة الدعاية الانتخابية وآثاره :** بعد أن قام المشرع المصري بتحديد ضوابط الحملة الانتخابية وطرق الرقابة عليها، قام بتفصيل الإجراءات المتبعة في حال ثبوت المخالفة والأثر المترتب على تلك المخالفات .

---

[٢٧١] انظر : قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الضابط الثاني عشر من المادة الأولى، وأيضاً قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٥ .

وفقاً لما ورد في قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠١٤ و قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٥ إذا ثبت ارتكاب أحد المترشحين مخالفة لضوابط الدعاية الواردة في الدستور والقانون أو قرارات اللجنة العليا بأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس اللجنة التقدم بطلب إلى لمحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة، مع وجوب اخطار المترشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداعه، وللمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع مايشاء من مذكرات دفاع ومستندات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره، ولا تمدد هذه المواعيد بسبب العطل الرسمية أو المسافات .

ومع مراعاة حق الدفاع للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب، وتصدر حكمها في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة .

وأما إذا قررت المحكمة شطب اسم المترشح من الانتخابات فيجب التمييز بين حالتين :

- الحالة الأولى : أن يكون تقرر شطب المترشح قبل بدء الاقتراع وهنا تستمر الانتخابات بصورة طبيعية بين باقي المترشحين بعد استبعاد المترشح المقرر شطب اسمه .

- الحالة الثانية : أن يكون الاقتراع قد بدأ قبل الفصل في طلب الشطب وهنا يستمر الاقتراع مع توقف إعلان النتيجة للانتخابات التي يشارك بها المترشح المطلوب شطب اسمه، فإذا تقرر شطب اسمه وكان حاصلاً على مجموع أصوات يجعله فائزاً أو مؤهلاً لمرحلة الإعادة يتم استبعاده وتجري الإعادة بين باقي المترشحين .

وإذا كان خاسرا وتبين أن مجموع الأصوات التي حصل عليها تؤثر في توزيع الأصوات بين باقي المرشحين توقف اللجنة العليا إعلان النتيجة وتعرض الأمر على المحكمة الإدارية العليا بموجب طلب مشفوع بالمستندات، ويخطر المرشحين ذوي الشأن بصورة الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب .

إن رأت المحكمة أن الاصوات التي حصل عليها المرشح تؤثر في نتيجة الانتخاب النهائية في الدائرة المحددة قضت بإعادة الانتخاب بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسم هذا المترشح، وإن تبين للمحكمة أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير على النتيجة أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب .

ويحق للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة مت كانت الاوراق كافية للفصل مع كفالة حق الدفاع [٢٧٢] .

---

[٢٧٢] انظر قرار اللجنة العليا رقم ٧٤ لعام ٢٠١٥ .

ثانياً : في فرنسا : أيضاً كما هو الحال في مصر نلاحظ وجود تنظيم كبير في الرقابة على الدعاية الانتخابية بما يضمن فعالية هذه الرقابة، وسيتم مناقشة هذا الأمر من خلال عدة نقاط أساسية :

أ- **الرقابة على التمويل** : تتم الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا وفق نظام قريب لما هو متبع في مصر ويمكن إجمال هذا النظام بمايلي :

١- **الرقابة من قبل المجلس الدستوري وتحولها** : لقد كانت الرقابة التي تخص الدعاية الانتخابية تدخل ضمن نطاق عمل واختصاص المجلس الدستوري في فرنسا بشكل أساسي، ولكن التجارب في مجال الانتخابات أثبتت أن هذا النوع من الرقابة يستلزم نوعاً من التخصص قد لا يكون متوفراً في بنية المجلس الدستوري أو أنه لا يلبي الغرض المطلوب لهذه الرقابة .

وفي تفصيل هذا الأمر فإن المجلس الدستوري قد كان لأول مرة أمام منازعات تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية ١٩٩٣ وهو ما أدى إلى تغيير المفهوم الكلاسيكي للمنازعات الانتخابية [٢٧٣]، ويبدو أن هذا الاختصاص الجديد قد أدى بالمجلس الدستوري لاتخاذ إجراءات صارمة في هذه المنازعات خصوصاً أنه لم يكن صاحب الاختصاص الوحيد بالنظر في هذه المنازعات إذ تشاركه اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية وذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية فقط، وهذا ما أدى بالمجلس إلى اعتبار

---

[٢٧٣] انظر : سماعين العبادي، المنازعات الانتخابية في الجزائر وفرنسا، مرجع سابق ص ٣٥٣ .

قرارات اللجنة سالفة الذكر غير ملزمة له مهما كان نوعها وذلك باعتبار المجلس القاضي الوحيد المختص بتقرير مشروعية الانتخابات طبقاً للمادة ٥٩ من الستور الفرنسي .[٢٧٤]

وفي الانتخابات التشريعية لسنة ١٩٩٧ كانت المنازعات الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية وخصوصاً لجهة التمويل اقل حدةً نظراً للدور الذي لعبته اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية في هذا المجال ما أدى إلى تخفيف العبء عن المجلس الدستوري ولكن مع احتفاظ الأخير لنفسه بالحق في النظر بالطعون والاعتراضات بدون إحالة من اللجنة الوطنية وذلك متى كانت هناك عريضة مقبولة أمامه تطعن في تمويل ما، ولكن انتقال المجلس الدستوري من دوره الكلاسيكي في بحث والبت في الطعون الانتخابات ومنازعات الانتخاب بشكل عام إلى البحث في مسائل حسابية كتمويل الحملة الانتخابية ولَّد نوعاً من الإرباك في عمل المجلس بالنسبة للرقابة على الدعاية الانتخابية والطعون الخاصة بها مما تطلب أن يوكل هذا الاختصاص للجنة الوطنية لحسابات الانتخابية اختصاصاً أصيلاً وللمجلس الدستوري بشكل استثنائي .

وبالتالي يمكن القول بعد كل ما وقع به المجلس الدستوري من أخطاء في التعامل مع الأمر الحسابي في الدعاية الانتخابية وبعد أن أصبح هذا الاختصاص يعقد للجنة الوطنية بصفة أصلية، فإن الصفة الغالبة

---

[٢٧٤] انظر : عبدالله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥١ .

لعمل المجلس في هذا المجال أضحت تقرير العقوبات والتصريح بعد القابلية للانتخاب بسبب رفض حساب الجملة للمترشح أو بسبب إرادته بالغش أو أي خرق لقواعد الحملة الانتخابية، وعندما يصرح المجلس الدستوري بعدم قابلية احد المرشحين الذين تم انتخابهم للانتخاب يغلى انتخابه وفي حالة منازعة الانتخاب يصرح المجلس الدستوري باستقالته تلقائياً .

ومن أمثلة ذلك حكم المجلس الدستوري الذي أطلقه يناء على وقائع مؤثرة على الانتخاب في قضية (DEVAL / DURAND 1959) حيث مارس المطعون في نيابته دعاية لنفسه خلال فترة قصيرة عن يوم الانتخاب مما حال دون إمكانية المرشح الخاسر "الطاعن " من مجابهة هذه الدعاية بما يمكنه من تصحيح الصورة ونتيجة هذه الوقائع قرر المجلس الدستوري الفرنسي إبطال الانتخاب وعلى أثر ذلك القرار تم تكريس مبدأين :الأول يتمثل في التأكد من صحة الوقائع لمحتج بها، والثاني التأكد من تأثير تلك الوقائع على نتيجة الانتخاب، مع الأخذ بعين الاعتبار الفارق غير الكبير بالأصوات، وهنا يتمتع المجلس الدستوري بسلطة تقديرية بالنسبة لموضوعي التأثير وفارق الأصوات .[٢٧٥]

٢- **رقابة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة السياسية :** لقد بدأ تنامي دور تلك اللجنة بشكل كبير عندما بدأت الهفوات تظهر في عمل المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بالأمور المالية والحسابية للحملة

[٢٧٥] انظر : عادل بطرس ، المجلس الدستوري والطعون النيابية ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

الانتخابية، حيث أن هذه اللجنة أخذت على عاتقها مهمة الرقابة على التمويل وإعداد التقارير بشكل متخصص لتحديد مدى مراعاة المرشحين لضوابط التمويل والانفاق في الانتخابات بصورة عامة .

والملاحظ من تشكيل هذه اللجنة بصورة عامة أنها تشكيلة قضائية وفق رأي الكثيرين ولكن المجلس الدستوري أكد على طبيعتها الإدارية .

أما عن مهام هذه اللجنة فإنها تختص بالمصادقة أو تعديل أو رفض حسابات الحملة الانتخابية وتحديد مبلغ التعويض الجزافي المستحق، وتقوم اللجنة بالفصل في الحسابات في مدة ستة أشهر من تاريخ الإيداع تحت طائلة اعتبار تلك الحسابات مصادق عليها .

وفي حال تبين للجنة أن حساب الحملة لم يودع في الآجال المحددة أو أن تم رفض الحساب أو تبين بعد التصحيح أنه تجاوز سقف النفقات الانتخابية فغن اللجنة تقوم بإخطار قاضي الانتخابات بذلك، وفي حال ثبوت تجاوزات جسيمة يتم إرسال الملف إلى النيابة العامة .

يذكر أن هذه اللجنة لم تكن مختصة بمراقبة حسابات الحملة للانتخابات الرئاسية إلا منذ العام ٢٠٠٧ .

ب- **الرقابة على الدعاية** : تتولى الرقابة على الدعاية الانتخابية بصورة عامة في فرنسا إلى جانب المجلس الدستوري لجان متخصصة وضعت لهذه الغاية كما هو الحال في لجنة الرقابة على الحسابات، وبشكل عام يمكن القول أن الأهمية في هذا المجال تتمركز حول جهتين :

١- **اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات** : حيث أشار إليها المرسوم ٢١٣-٢٠٠١ المتعلق بتنفيذ أحكام قانون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع، ويتم تشكيل هذه اللجنة في اليوم الموالي لتاريخ نشر مرسوم استدعاء الناخبين [٢٧٦].

تتولى هذه اللجنة بشكل اساسي ضمان مساواة المرشحين في الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها الدولة أثناء الحملة الانتخابية، حيث يمكن لها أن تتدخل لدى السلطات المختصة لضمان اتخاذ الإجراءات لتأمين المساواة بين المرشحين [٢٧٧]،ومن جهة أخرى تتولي هذه اللجنة الرقابة على الملصقات والإعلانات ومدى مراعاتها للقانون وضوابط الدعاية .

إن قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وهذا ما يؤكد الطابع الإداري لعمل هذه اللجنة، ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بالخبراء والمقررين الذين تحتاجهم في أداء عملها .

---

[٢٧٦] تتألف هذه اللجنة من تشكيلة يغلب عليها الطابع القضائي، وهذا التشكيل كالآتي :

- نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا .
- الرئيس الأول لمحكمة النقض .
- الرئيس الأول لمجلس المحاسبة .
- عضوان يعملان في مجلس الدولة أو محكمة النقض أو مجلس المحاسبة يتم تعيينهم من قبل الأعضاء السابقين .

يساعد اللجنة ٣ موظفين وهم : ممثل عن وزير الداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بأقاليم ما وراء البحار، ممثل عن وزير الداخلية .

[٢٧٧] انظر : سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص٣٢٥ .

٢- **المجلس الاعلى للسمعي البصري** : تتكون هذه الهيئة من ٩ أعضاء يتم تسميتهم بمرسوم رئاسي مثالثة بين رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة الأولى في البرلمان ورئيس الغرفة الثانية حيث يختار كل منهم ٣ أعضاء .

تتولى هذه الهيئة مهام أساسية في الحملات الانتخابية البرلمانية والرئاسية، إذ يحدد هذا المجلس القواعد المتعلقة بشرط إنتاج وبرمجة بث الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية ويوجه توصياته خلال الحملة للمصالح الإذاعية والتلفزة .

ثالثاً : في سوريا : أوجب المشرع السوري على كل مرشح جملة من الالتزامات التي تمكن اللجنة العليا أو المحكمة الدستورية حسب الحال من الوقوف على قانونية الدعاية وخاصة من الناحية المالية.

ومما جاء في قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ [٢٧٨]:

- على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات .
- أيضاً على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته

[٢٧٨] المادة ٥٧ من قانون الانتخاب السوري ٢٠١٤ .

الانتخابية إلى اللجنة العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- يجب أن يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها، على أن يكون ذلك الحساب مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية .

يلاحظ أن المشرع السوري وإن أشار للالتزامات التي تقع عاتق المرشحين فيما يتعلق بحملاتهم الانتخابية وقام بتحديد الجهة التي تنظر في هذه البيانات وتدققها، إلا أنه يُؤخذ على المشرع القصور في عد نقاط :

- لم يتبنى المشرع السوري آلية محددة في التعامل مع الدعاية الانتخابية من حيث الرقابة والطعون التي من الممكن أن تنصب على المخالفات التي من شأنها التأثير على قانونية الدعاية الانتخابية وبالتالي شرعية الانتخاب عموماً، إذ أنه اكتفى بذكر هذا الأمر بعبارات عامة وإسناد الرقابة للجهات التي تتولى الإشراف على الانتخاب عموماً .
- لم يشر المشرع إلى القرارات التي تصدر عن الجهات التي تتولى الرقابة على البيانات المقدمة من المرشحين، وبالتالي لم يكن هناك ما يدل على إمكانية الطعن في تلك القرارات والجزاءات المترتبة عليها مما يستوجب العودة إلى النصوص

العامة وإمكانية تأسيس الطعن على مخالفة ضوابط الحملة الانتخابية بما يؤدي إلى الإخلال بالتصويت وغالباً ما يتم ذلك بعد إعلان النتائج كما سنرى .

المبحث الثاني

الطعون الخاصة بالعملية الانتخابية وما بعدها

بعد أن تنتهي جميع الإجراءات والعمليات الممهدة للانتخابات العامة كما رأينا، تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الانتخابات تمثل الدخول في صميم العملية الانتخابية من خلال فتح أبواب الاقتراع أمام الناخبين وتهيئة جميع الظروف والوسائل التي تكفل ممارسة هذا الحق بحرية مطلقة ودون أي ضغط أو تزوير كما أشار الباحث في موضع سابق من البحث، وبعد ذلك تبدأ عمليات الفرز وفق الضوابط التي يقرها المشرع والتي تعتبر أحد جوانب المشروعية الانتخابية والتي يجب مراعاتها للوصول إلى نتائج تتقارب مع الإرادة الشعبية .

وأخيراً تعلن نتائج الانتخابات وفق ما يقره الدستور غالباً ووفق الإجراءات المحددة وتفتح مرحلة نهائية في حياة العملية الانتخابية يكن القول أنها مرحلة تثبيت المشروعية القانونية والدستورية .

المطلب الأول : الطعون المعاصرة للعملية الانتخابية

المطلب الثاني : طعون النتائج والفصل في صحة العضوية

المطلب الأول

الطعون المعاصرة للعملية الانتخابية

تعتبر عملية الاقتراع واحدة من أهم المراحل خلال العملية الانتخابية، وهي عماد وجوهر الفعل الديمقراطي من خلال المشاركة الشعبية وكفالة حق المواطن في المساهمة في صنع القرار واختيار ممثليه بحرية مطلقة، وهذا ما يبرز أهمية إحاطة هذه المرحلة بالضمانات والإجراءات التي تكفل سير هذه المرحلة بشكل يتماهى مع الشرعية الدستورية .

الفرع الأول

مرحلة الاقتراع

أولاً : مفهوم الاقتراع : الاقتراع في معناه من المقارعة أي المساهمة وقوامه من الناحية الفنية إدلاء الناخب بصوته في تحديد اختياره لمرشحه في بطاقة الانتخاب أو الاختيار ما بين الموافقة والرفض في بطاقة الاستفتاء ووضع هذه

البطاقة في صندوق الاقتراع بسرية يتحقق بها استخلاص إرادة الناخب ويتم بمقتضاها استخلاص الإرادة الشعبية في مجموعها .[٢٧٩]

ويدعى المقترعين في هذه المرحلة **بهيئة الناخبين** وهو" اصطلاح يطلق على مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب في دولة من الدول " [٢٨٠] .

وتحتل هيئة الناخبين مكاناً أساسياً بارزاً في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ أنها تشكل أول أجهزة الدولة ما دامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، فالهيئة الناخبة هي التي تعين الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثلين في البرلمان، وتعتبر سلطة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة [٢٨١] .

إن تطور مفهوم الانتخاب أدى في نهاية المطاف إلى تقنينه في تشريعات مختلفة لتنظيم ممارسته، وهذا الأمر أدى في بعض الأحيان إلى تقييد الاقتراع بشروط وإجراءات محددة وفق اعتبارات معينة، علماً أن الأصل الذي يتناسب

---

[٢٧٩] انظر : د. داوود الباز، مرجع سابق، ص٦٠١ .

[٢٨٠] انظر : معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٩٩، ص٣٠ .

[٢٨١] انظر : د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الثانية، دمشق٢٠١٦، .ص ٣٨ .

مع طبيعة الانتخاب هو مبدأ الاقتراع العام [٢٨٢]، و الأخذ بنمط مقيد للاقتراع قد يكون نتيجة ظروف سياسية أو اجتماعية متعلقة بمجتمع ما .

وجدت القيود المتعلقة بالاقتراع في بادئ الأمر نتيجة الصراعات بين الطبقات الاجتماعية المتناحرة على السلطة والحكم بشكل أو بآخر، وكان ذلك بفعل اعتبارات سياسية تتمثل في حرمان بعض الفئات من المشاركة السياسية وبالتالي المشاركة في السلطة، كأن تسعى الطبقات البرجوازية إلى حرمان الطبقات الدنيا من حقها في الانتخاب من خلال أساليب مختلفة وذلك بغية احتكار السلطة والاستئثار بها .

يذكر أنه حدث تطور تدريجي في حق الاقتراع منذ نهاية القرن الثامن عشر، كان من شأنه التوسع في هذا الحق الذي أصبح عاما للرجال والنساء مع استثناءات نادرة، وكان هناك قيود على الاقتراع حتى القرن العشرين لأسباب متعلقة بطبيعة عملية التصويت كما كان الوضع في بريطانيا عندما اقتصر حق الاقتراع على من يبدي رأي جاد وفعال حتى يمكن عد الأصوات، أو أسباب تتعلق بالمسائل الدستورية حيث قُصِر حق الاقتراع على النخبة المتعلمة القادرة على تفسير نصوص الدستور، أو أسباب اقتصادية ومالية كأن يقصر حق الاقتراع على من يدفعون الضريبة للدولة .[٢٨٣]

---

[٢٨٢] يعرّف الاقتراع العام على أنه اصطلاح يستخدم للدلالة على تقرير حق الانتخاب لكل المواطنين وعلى قدم المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لحق الانتخاب .
راجع في ذلك معجم القانون، مرجع سابق ص ٥ .

[٢٨٣] انظر : د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٧ .

إذا يمكن القول أن **الاقتراع المقيد** هو ربط حق الاقتراع بقيود تتعلق بالكفاءة أو الثروة بحيث يحرم منه الكثير من الفئات والطبقات الاجتماعية والتي تشكل أغلبية في التكوين الاجتماعي .

ولكن التحول الديمقراطي الذي شهده العالم كان من شأنه أن يغير من طبيعة تلك القيود بحيث لا تؤثر على مبدأ **الاقتراع العام** والبعد الديمقراطي عموما، كأن يربط الاقتراع بمرحلة عمرية معينة أو أهلية محددة بما يؤدي إلى مشاركة سياسية فعالية ومنتجة وهذا الأمر بالتأكيد يعد تعزيزا لضرورات الانتخاب وليس انتقاضا منها .

ثانياً : شروط الانتخاب وموانعه : الشروط المقرة لممارسة حق الاقتراع منها ما هو متفق عليه في أغلب التشريعات وبالتالي يتم الإشارة له بشكل صريح ومنها ما هو بديهي وطبيعي كشرط الجنسية وهناك اتفاق على أن يكون شرط الجنسية من أسمى الشروط لمباشرة الحقوق السياسية في أي دولة، بحيث لا يسمح للمقيمين في الدولة من غير حاملي الجنسية بالمشاركة في الانتخابات أيا كانت صورتها، وفي نفس الوقت لا بد من السماح لحاملي الجنسية من المقيمين بالخارج بالمشاركة في العملية الانتخابية، سواء كان ذلك عن طريق البريد أو الوسائل الإلكترونية الحديثة أو بالوكالة في حدود القانون الداخلي [٢٨٤] .

---

[٢٨٤] انظر : د. علي الصاوي وآخرون ، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة ٢٠٠٥، ص١٥ .

أ- **الجنسية** : يعتبر شرط الجنسية من الشروط البديهية لممارسة المواطن لحقه في الانتخاب والتعبير عن إرادته في اختيار من يمثله، ذلك أن النظام الانتخابي والذي يعتمد على فكرة التمثيل الشعبي كأساس له من ير المتصور أن يمارس من غير المواطنين، أي أن الناخب يجب أن يكون مواطناً وحاملاً لجنسية البلد الذي يمارس حق الانتخاب به .

وبالنظر إلى التشريعات المختلفة يمكن القول أن المشرع وكحالة طبيعية لم يكن متشدداً في اقتران شرط الجنسية بمدة زمنية أو باكتسابها منذ الولادة، إذ تكتفي أغلب التشريعات أن يكون مواطناً فحسب ليمارس حقه في الانتخاب .

ب- **السن** :إن المشاركة في الحياة السياسية تحتاج إلى رشد سياسي أو قانوني أو حتى اجتماعي، بما يكفل الاختيار الأفضل والمساهمة البناءة في سبيل تدعيم النظام السياسي والدستوري في الدولة، ولذلك فإن الاقتراع – بما يملكه من أهمية بالغة في التأثير على المسار الديمقراطي والقانوني– كان لابد من تقييده بشرط السن الذي يعبر عن نضج يمكن الفرد بعده من ممارسة حقه في الاقتراع .

ومن الملاحظ في هذا الخصوص أن هناك دولا تسعى لتكثيف المشاركة الشعبية وبالتالي تتجه لتخفيض سن الرشد السياسي وتقرير حق الاقتراع في سن مبكرة عموما وهذا الأمر أكثر ما يتم في ظل الأنظمة ذات الطبيعة الثورية أو الدول التي ما تزال في طور البناء وإنشاء نظمها السياسية والقانونية كما حصل في فرنسا في دستور

١٧٩٣ المتزامن مع المرحلة الثورية والذي حدد سن الاقتراع ب ١٨ عام بينما تدرجت الدساتير الأخرى بين ٣٠ و٢٥ عام، أما الدول المتقدمة عموما أو التي تحكمها أنظمة ذات طبيعة محافظة فإنها تقرر الاقتراع في سن غالبا ما تترافق مع سن الرشد المدني لضمان المشاركة الفعالة والمثمرة في تحديد شكل وطبيعة النظام السياسي، وبالطبع فإن الفرق بين الأمرين يظهر في نتائج الانتخاب فحيث أن المسار الأول يضمن مشاركة شعبية واسعة إلى أنه غالبا لا يكون مثمرا كما في المسار الآخر .

في سوريا كان هناك تفاوت في الدساتير المتعاقبة من حيث تحديد سن الاقتراع حيث كان الدستور السوري لعام ١٩٣٠ قد اشترط أن يتم الناخب العشرين من عمره، بينما عدل السن في دستور ١٩٥٠ ليكون بتمام الثامنة عشر وبقي الأمر كذلك في دستور ١٩٧٣ [٢٨٥]، وهذا ما جاء في دستور ٢٠١٢ [٢٨٦]، ويلاحظ أن كثيرا من البلاد العربية حددت سن الرشد السياسي وممارسة حق الانتخاب ب ١٨ عاما كالجزائر مثلا [٢٨٧] .

ج- **الأهلية** : إن ممارسة المواطن لحقه في الاقتراع والمشاركة السياسية يستلزم بالضرورة منه أن يكون على سوية عقلية وقانونية جيدة، وبالنسبة للأهلية الانتخابية فإنها تعني توافر شروط الصلاحية في

---

[٢٨٥] م ٥٤ من دستور ١٩٧٣ .

[٢٨٦] المادة ٥٩ من دستور ٢٠١٢ .

[٢٨٧] المادة ٣ من القانون العضوي رقم ١٢-٠١ لعام ٢٠١٢ .

شخص ما لممارسة حق الانتخاب [٢٨٨]وبالتالي فإنه يمكن القول بأن هناك جانبان للأهلية المطلوبة لممارسة حق الاقتراع :

١- **الأهلية العقلية** : أي أن يكون الشخص قادرا على الإدراك والاختيار وبالتالي أن لا يكون محجورا عليه بداعي الجنون أو العته الذي من شأنه أن يؤثر على اختياره أو يجعله مشوبا أو معدوما، وهذا الأمر لا يمكن أن يعد بأنه قيد على الاقتراع العام حيث أن هذه الفئة من الطبيعي أن تستثنى من إطار المشاركة في السياسية في الدولة، ومن هذا القبيل ما ورد في قانون الانتخاب السوري في أنه يحرم من حق الانتخاب المحجور عليهم طيلة مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية مؤثرة في أهليتهم طيلة مدة مرضهم [٢٨٩].

٢- **الأهلية القانونية** : تتجه التشريعات الانتخابية وقوانين الدول عموما إلى حرمان بعض أصحاب الجرائم أو الذين لديهم سجل إجرامي وسوابق تنم عن اعتلال أخلاقي من حق الاقتراع، ومن الطبيعي أن يبرر ذلك بعدم جدوى المشاركة السياسية لمن ارتكب الإساءة وافتعل خرقا في التوازن الاجتماعي، ويعبر عن ذلك من خلال نص صريح في الدستور أو القانون المنظم للانتخابات

---

[٢٨٨] انظر : معجم القانون، مرجع سابق ص ٧ .

[٢٨٩] راجع : المادة ٥ من قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ .

باستبعاد المحرومين من الحقوق السياسية والمدنية من فئة الناخبين إلى أن يرد اعتبارهم غالباً [٢٩٠] .

د- **اعتبارات المهنة أو الوظيفة** : أغلب التشريعات الانتخابية في العالم تستبعد بعض فئات الموظفين في الدولة من المشاركة في عملية التصويت، ومبرر ذلك هو أن فئة كبار الموظفين والعسكريين والقضاة في الدولة يمكن أن تحدث ثقلا لجانب أحد المرشحين على حساب الآخرين وبالتالي يعد خرقا للتوازن الذي تفرضه طبيعة الانتخاب كما سنرى في الموضع المناسب من البحث، كما أنه بالنظر لطبيعة الوظيفة العامة ومدى حساسية الوظيفة العسكرية والقضائية من حيث أنها تلزم للحياد فإن الحرمان من التصويت يعد أمراً منطقيا، وقد جاء هذا القيد في **قانون الانتخاب السوري** لعام ٢٠١٤ [٢٩١] .

ثالثاً : مبادئ الاقتراع : نظراً للأهمية البالغة لعملية الاقتراع فقد أرسى القانون والفقه الدستوري العديد من المبادئ التي تحكم الاقتراع، ولم تكن تلك

---

[٢٩٠] ومما جاء في نص المادة ٥ من قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ أنه يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة ما لم يعاد إليه اعتباره قضائيا،وبالنظر للقانون الجزائري = =للانتخاب نلاحظ أن هناك بندا يحرم فيه من حق الانتخاب من سلك سلوكا أثناء الثورة التحررية مضادا لمصالح الوطن وذلك وفقا لقانون ٢٠١٢، وبالنظر لقوانين أخرى يمكن أن يلاحظ تفاوتا في هذه الشروط المقيدة لحق الانتخاب حسب مصلحة كل دولة كما ترى وبالشكل الذي تراه .

[٢٩١] راجع : المادة ٦ من قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ حيث جاء النص واضحاً بوقف حق الانتخاب عن القضاة وعسكريي الجيش والشرطة طيلة الخدمة عدا من قبل ترشيحه وفقاً لأحكام هذا القانون .

المبادئ سوى ناتج التجارب الديمقراطية في دول ومجتمعات مختلفة عُمِدَ إلى تثبيتها في نهاية المطاف بالنص عليها دستورياً وتدعيمها بالمؤيدات الجزائية .

أ- **المساواة :** يعد مبدأ المساواة مبدئاً دستوريًا أساسياً ،و ربما يحتل مكان الصدارة في جميع الوثائق الدستورية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كما ويعد مرتكزا تستند عليه جميع الحقوق والحريات العامة ومنها حق الانتخاب [٢٩٢].

ومن البديهي القول أن تحقيق سلامة الانتخاب تستلزم المساواة الفعلية لجميع الأفراد في الحقوق السياسية باستثناء من يحرم منها بفعل تشريعات وقرارات تتوخى الصالح العام كبعض أصحاب الجنايات والمخالفات، أما من حيث المبدأ فإن غالبية الدول والهيئات الأممية تقر حق الانتخاب للجميع وبشكل متساوي ودونما أي ميزات لشخص أو فئة قد تخل بالتوازن المطلوب .[٢٩٣]

وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة عدم المساواة في أشكال عديدة، فمن جهة يمكن أن يأخذ شكل التصويت المتعدد أو المتكرر وهذا ما يحصل عند تصويت الناخب في أكثر من دائرة انتخابية، ومن جهة أخرى يعتبر التصويت الجمعي أيضاً إخلال بالمساواة وفي هذا النوع

---

[٢٩٢] انظر : د . عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٧٠ .

[٢٩٣] نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

(لكل فرد الحق غي الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ... وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت) .

يعطى بعض الناخبين الحق في التصويت عدة مرات وهنا يغدو تصويت البعض ذي قيمة اكبر من تصويت باقي الناخبين[٢٩٤]، وفي كلتا الحالتين فإن هذا يعتبر خرقا لمبدأ المساواة الذي يشكل إحدى دعائم نزاهة الانتخاب بل وأن هذا الخرق يأخذ بعداً قانونيا يجعله يرتقي إلى مرتبة الخرق الدستوري، وفي مقابل ذلك يمكن أن تكون عدم المساواة فعلية وهذا ما يقد ينتج عن آلية وطريقة توزيع الدوائر الانتخابية .

أيضاً فإن هناك ما يمكن أن يعتبر عدم مساواة سياسية وقد ظهر هذا النوع من الاقتراع بشكلين مختلفين، فبعد أن كانت المحاولات في البداية تتجه إلى إعطاء أصوات إضافية للناخبين الأكثر ثراء وذلك للتصدي للتأثير السياسي للجماهير الشعبية ومثال ذلك قانون التصويت المزدوج في فرنسا ١٨٢٠ والذي ينمتي لهذا الاتجاه، تحول الأمر لاحقاً إلى التخلي عن هذا النوع من التصويت واستبداله بشكل جديد وهو الاقتراع العائلي بأشكاله المتنوعة .[٢٩٥]

تعتبر المساواة من القيم التي قد يطول الحديث عنها وعن أهميتها في أي زمان ومكان، وبالنسبة للانتخاب فإن المساواة تمثل إحدى ركائزه الأساسية حيث أنه من غير المنطقي تصور ديمقراطية و تشاركية

---

[٢٩٤] في انكلترا وبفضل لعبة الإعفاءات الانتخابية كان يستطيع الشخص قبل ١٩٥١ التصويت في آن واحد في المكتب الانتخابي لمركز إقامته، وفي مركز عمله التجاري وفي مكتب الجامعة التي تخرج منها شريطة أن يقوم بكل تلك التنقلات الضرورية .

راجع : موريس دو فرجيه، المرجع السابق، ص ٨٤ .

[٢٩٥] موريس دو فرجيه، المرجع السابق، ص٨٤ .

سياسية واجتماعية يفرض بموجبها واجبات على فئة أكبر أعباء من أخرى، ويعطى وفقها حقوق وميزات لجهة أكثر من أخرى، وعند حصول ذلك فيمكن القول بشكل مطلق أننا أمام شيء لا يمت للديمقراطية بصلة.

ونظراً لأهمية المساواة في متانة النسيج الاجتماعي وقوة البنية السياسية فقد اتجهت الدول في العصر الحديث للتعبير عن اهتمامها بنشر روح العدالة والمساواة، وذلك من خلال تنظيمها دستورياً وقانونياً والعمل على توفير أكثر الضمانات فعاليةً في سبيل تلك الغاية، فكانت النتيجة في الكثير من الدول تحريم التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو أي اعتبار من شأنه أن يعدم المساواة داخل البلد الواحد.

ومما جاء في هذا الخصوص في القانون الأساسي الألماني مادة ٣ تحت عنوان "**المساواة أمام القانون؛ المساواة بين الرجال والنساء؛ حظر التمييز**" :[٢٩٦](كل البشر سواسية أمام القانون والرجال والنساء متساوون في الحقوق، وتشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال، وتسعى جاهدةً لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال، أيضاً لا يجوز التمييز أو إلحاق الغبن بأحد بسبب جنسه، منبته، عرقه، لغته، وطنه، أصله، عقيدته أو رؤيته الدينية أو السياسية، ولا يجوز إلحاق الغبن بأحد بسبب إعاقةٍ فيه).

---

[٢٩٦] راجع القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٤٩ والمعدل بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٢ .

ومما جاء في نص المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات : [كل الأفراد سواسية أمام القانون وتحت ظله، ولهم الحق في الحماية المتساوية وتمتع متساوٍ بالقانون دون تمييز، وبشكل خاص، بدون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثنية، أو اللون، أوالدي ن، أو الجنس، أو العمر، أو العجز العقلي أو الجسدي.][٢٩٧]

ولقد جاء في دستور الجزائر في نص المادة **٢٩** : (كل المواطنين سواسية أمام القانون .ول يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي).

وقد حرصت الدساتير المتعاقبة في سوريا على تكريس قيم المساواة داخل المجتمع السوري ،وقد جاء في نص المادة ٢٥ من دستور ١٩٧٣ : (المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين) ، وقد تم التأكيد على المساواة من جديد في دستور ٢٠١٢ نص المادة ٣٣ : (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين).

يجب الإشارة إلى ناحية على قدر كبير فيما يتعلق بالمساواة في حق الاقتراع وهي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها

---

[٢٩٧] إن من يقوم بدراسة متعمقة لهذا الميثاق سيدرك حجم الضمانات التي تحيط بالحقوق والحريات والتي انعكست على الواقع المعيشي في كندا ووضع المواطن الكندي والمستوى الثقافي.

السياسية، بعد أن كان حق الاقتراع مقصوراً على الرجل وحده، ذلك أن الجنس كشرط لممارسة الاقتراع يعتبر من القيود التي تتنافي مع روح الديمقراطية وجوهر الغاية من الانتخاب، فعند الاطلاع على مسار التطور الديمقراطي والدستوري في العالم يمكن أن نستشف أن حق المشاركة السياسية كان قد اقتصر بشكل صريح أو ضمني على الرجال فقط واستبعاد المرأة في من نطاق المشاركة مع القليل من الاستثناءات، ولكن مع ظهور التيارات الفكرية والثورات التي نادت بالحرية والمساواة بدأت المرأة تدخل بشكل تدريجي في المعترك السياسي، وبدأت تحصل على دورها في المجتمع من خلال تولي الوظائف والتواجد في غالبية الأماكن التي لطالما كان ينظر لها على أنها حكرا على الرجل .

يذكر أن بعض الدويلات الأمريكية كانت السباقة في الاعتراف للمرأة بحقها في الاقتراع وتقرير هذا الأمر بشكل علني، إلى أن عم التصويت النسائي في عام ١٩٢٠ في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد الحرب العالمية الأولى بدأت الدول الأوربية تقر حق الاقتراع للمرأة بشكل متتالي، ولكن اللافت أن فرنسا لم تقر هذا الأمر حتى عام ١٩٤٤ أي بعد قيام الثورة الفرنسية بقرن ونص القرن، أما سوريا فقد أقرت حق الاقتراع للنساء في عام ١٩٧١ ولكنها كانت قد أقرت ها الحق بوقت سابق في عام ١٩٤٩ مع تقييده بشرط الكفاية وهو حيازة شهادة التعليم الابتدائي .

أخيراً إن المساواة دستورياً وقانونياً ليست مجرد كلمة تلفظ دونما أي حساب، بل إنها تعني اتخاذ إجراءات وإيجاد ضمانات كفيلة بترسيخها على الأرض بشكل فعال ومؤثر، حيث تجدر الملاحظة أن المساواة في مطلقها تعني المساواة في كل شيء وبين الجميع وفي كل زمان ومكان، وإن مجتمعاً لا تسوده المساواة سيكون أشبه بمسرح يقوم كل فرد بتأدية دوره دون أي إحساس بالإيمان بما يفعل أو الانتماء للوطن أو حبه ويصبح الشعب مجرد جندي متربص ينتظر الفرصة للانقضاض على حكامه الذين لم يعملوا على تحقيق تلك المساواة إذا لم يكونوا هم من حاربها أصلاً.

ب- **سرية الاقتراع** : تعتبر سرية الاقتراع من أهم الضمانات التي يجب ان تتوفر في مرحلة الاقتراع نظراً لما توفره للناخب من الابتعاد عن الضغوط التي يمكن أن يشعر بوطئتها سواء من جانب الإدارة أو من جانب المرشحين، ذلك أن التصويت العلني من شأنه أن يحرج الناخب أمام الإدارة وأمام الخصوم السياسيين .

ويبدو أن العلاقة بين السرية أو العلانية في التصويت وبين الخوف أو الشجاعة في إبداء الرأي ليست علاقة حتمية كما يراها البعض، ولكنها علاقة من نوع آخر تقوم على أن السرية توفر الحرية للناخب فب إبداء

رأيه واختيار من يراه مناسباً لتمثيله دون حرج أو تحفظ طالما لم يظهر خياره في الانتخاب للعلن .[٢٩٨]

هذا وقد ذهب بعض الفقه في القانون الدستوري والسياسية في أوروبا خلال القرن الثامن عشر إلى تأييد مبدأ التصويت العلني باعتبار أن التصويت العلني يتمتع بتفوق أخلاقي ويدل على شجاعة في الرأي [٢٩٩]،ولكن برأينا إذا كان هناك مبرر للأخذ بهذا المبدأ خلال القرن الثامن عشر أو أوائل القرن التاسع عشر في نشر وتعميق ثقافة الانتخاب، فإن هذا المبرر اليوم لم يعد مقبولاً اليوم بوجود ما يرافق الانتخاب من حملات توعية وبرامج تثقيفية وتدريبية متخصصة، و من جانب آخر قد يرد بعض الاستثناءات على مبدأ سرية التصويت من خلال السماح لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة بالاستعانة بالآخرين لممارسة حقهم في المشاركة السياسية حيث أمكن ذلك .

وتجدر الإشارة أن سرية التصويت من حيث المبدأ ملزمة للناخبين كماهي بالنسبة للإدارة، فلا يجوز أن يقوم الناخبون بالكشف عن بطاقات الاقتراع خاصتهم لعدم التأثير على إرادة باقي الناخبين، كما لا يجوز للجان المشرفة على الاقتراع أن تعمد إلى أي أمر من شأنه الكشف عن خيار المقترع، وهذا ما يوجب إيجاد مكان ضمن المركز

---

[٢٩٨] انظر : د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

[٢٩٩] من أنصار هذا الاتجاه روبسبير ومونتسكيو الذين ذهبوا إلى أن التصويت العلني يعد حماية للشعب ويجب أن ينظر إليه كقانون أساسي للديمقراطية، وقد أيدهم في هذا الرأي خلال القرن الثامن عشر ستيوارت ميل، انظر : د. سعاد الشرقاوي و د. عبدالله ناصيف، مصدر سابق، ص٦٦ .

الانتخابي لكي يحظى الناخب بالسرية المطلوبة وغالباً ما يكون على شكل غرفة صغيرة تختلف تسميتها بين العديد من التشريعات كالمعزل أو الغرفة السرية .[٣٠٠]

نظراً لأهمية هذا المبدأ بالنسبة للتصويت فإنه يجب أن يحاط بالقدر اللازم من الضمانات والإجراءات الدستورية والفعلية (التنفيذية) التي تكفل لكل مواطن ممارسة حقه في الانتخاب بشكل يعبر فيه عن إرادته المطلقة، وبالنظر إلى أغلب التشريعات اليوم نرى أنها تأخذ بمبدأ الاقتراع السري لا بل وتعمد لتكريس هذا المبدأ من خلال النص الصريح عليه في صلب الدستور وفي التشريعات الانتخابية المختلفة، وهذا ما نجده في دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ وقانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤ .

ج- **حرية الاقتراع** : يعتبر مبدأ حرية الاقتراع جزء من الحرية السياسية التي سبق وأشرنا إليها ضمن معايير سلامة الانتخاب، وهذا المبدأ يقضي بأن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بكل حرية دون أن يكون مجبراً أو مكرهاً على أي اختيار بأي وسيلة كانت، وبالتي يقع على الإدارة الانتخابية توفير كل ما من شأنه أن يحول دون ممارسة الناخب حريته بالاقتراع، وتدعيم هذا الالتزام بمؤيد جزائي كما هول الحال في أغلب التشريعات التي تجرم التعرض للناخب ومصادرة حريته في الاختيار أو التأثير عليها .

---

[٣٠٠] انظر : منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، مرجع سابق، ص ١٠١,١٠٢ .

تعد من ضرورات هذا المبدأ أن يقوم المشرع بالنص على الأساليب المناسبة للاقتراع وإبعاد الناخبين ما أمكن عن أي شكل من أشكال العنف أو الفوضى التي قد تؤثر على إرادة الناخب، ومن ذلك حضر إدخال السلاح إلى داخل المراكز الانتخابية وحضر القيام بمداولات وجدالات من شأنها أن تثير فوضى في المكان، وكما رأينا في دراستنا للجريمة الانتخابية أن التشريعات المختلفة قد جرمت أعمال العنف والاقتحام والفوضى التي تقع ضمن المراكز الانتخابية باستخدام أساليب معينة .

د- **شخصية الاقتراع** : مفاد هذا المبدأ أن يقوم الناخب المقيد اسمه في السجل الانتخابي بممارسة حقه في الانتخاب شخصياً دون وساطة أو تمثيل من أحد وذلك للابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ نزاهة الانتخاب من عمليات غش وتزوير وتزييف للإرادة [٣٠١]،لذلك فقد أوجبت أغلب التشريعات الانتخابية أن يتم الاقتراع من الناخب "مباشرة" وبشكل شخصي مع بعض الاستثناءات التي لا تؤثر على جوهر هذا المبدأ من وجهة نظر بعض الفقهاء بالنسبة لبعض التشريعات، فقد أجازت التشريعات الانتخابية في كل من فرنسا وأمريكا ممارسة الاقتراع عن طريق الوكالة وذلك بغية التغلب على بعض المعوقات التي تحول دون المشاركة الشخصية من قبل الناخب، وقد تجاوز المشرع الانجليزي هذا التوجه عندما قرر جواز المشاركة

---

[٣٠١] انظر : د. مصطفي عفيفي، مرجع سابق، ص ٦٥ .

بالاقتراع والتصويت عن طريق البريد وقد سار في هذا الاتجاه العديد من التشريعات الأخرى .

بالنسبة للمبرر الذي استند عليه أصحاب هذا الاتجاه أن عملية الانتخاب يجب أن تشمل أكبر قدر من الناخبين ويجب أن تكون المشاركة السياسية عريضة من قبل جمهور الناخبين، ولذلك فإن التصويت عن طريق البريد لا يعتبر خرقاً لمبدأ شخصية الاقتراع ولا حتى لمبدأ السرية .

وفي تقدير الباحث أن مثل هذا النوع من الاقتراع غير ملائم من عدة جوانب، فمن جهة يعتبر مثل هذا التصويت يخضع لإجراءات معقدة قد تزيد من عبء المهام الملقاة على عاتق الإدارة الانتخابية لجهة الرقابة والإجراءات وأيضاً البنية اللازمة للعملية الانتخابي، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من الاقتراع قد يفتح مجالاً كبيراً واحتمالات واسعة للغش والتزوير نظراً لصعوبة ضبطه بطريقة فعالة، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي للتراجع عن أسلوب التصويت عن طريق المراسلة بعدما كان قد اعتمده بالإضافة لأسلوب التوكيل في عام ١٩٧٥، لكن الطعون المتعلقة بهذا النوع من التصويت أظهرت مدى حجم المخالفات والثغرات الكائنة في هذا النوع من التصويت مما دفع المشرع لإلغاء هذا النوع من التصويت في الانتخابات السياسية والإبقاء على التصويت بالوكالة في حالات محددة .[٣٠٢]

---

[٣٠٢] انظر : محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧٩٣ .

وأخيراً فإن المشرع السوري قد رفض بشكل صريح ممارسة الانتخاب عن طريق الوكالة أو بالبريد كما ورد في قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ .[٣٠٣]

هـ- **الأمن** : يتعلق أمن عمليات الاقتراع من ناحية متطلبات السلامة بضرورة تمكين كافة الناخبين المؤهلين من ممارسة حقهم في الاقتراع والتصويت بحرية وبحسب رغباتهم وخياراتهم الخاصة دون الخوف من التعرض لأي أذى أو ترهيب ،كما ويحتاج الشركاء السياسيون في الانتخابات لذات الضمانات، وذلك لتمكينهم من الإعلان بحرية عن برامجهم الانتخابية في بيئة آمنة.

وهناك وجه آخر مختلف إلا أنه على ذات الدرجة من الأهمية يتعلق بأمن عمليات الاقتراع ألا وهو التحقق من أن الأصوات التي يتم عدها بعد الانتهاء من الاقتراع وبالتالي النتائج الناجمة عنها تعكس وبدقة خيارات الناخبين المقترعين، وبالتالي يتعلق هذا المبدأ كذلك بمسائل تتعلق بتدابير منع سرقة المواد الانتخابية، أو الإضرار بها أو العبث والتلاعب بمحتواها، أو بالنظم والإجراءات المعتمدة، أو إضافة أية بيانات أو مواد انتخابية زائفة أو غير مصرح بها، ومحاربة محاولات الاقتراع بغير حق .

---

[٣٠٣] المادة ٣ من قانون الانتخاب السوري نصت على أنه : (يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام ،والسري ،والمباشر ،والمتساوي ،بصورة حرة وفردية، و لا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.) .

و- **الشفافية** : تعتبر شفافية الإجراءات والقرارات عنصراً حيوياً للحفاظ على ثقة الجمهور في عدالة عمليات الاقتراع ونزاهتها وتتطلب الشفافية إتاحة كافة الوثائق المتعلقة بعمليات الاقتراع للجمهور، والإعلان عن كافة القرارات السياسية والإدارية المتعلقة بتلك العمليات وإخضاعها للطعن والمراجعة المستقلة.

تتطلب الشفافية في عمليات الاقتراع أيضاً الاعتراف بالدور الخاص للمشاركين السياسيين والمراقبين المستقلين الدوليين والمحليين، وذلك من خلال تمكينهم من فرص متساوية لمراقبة عمليات الاقتراع والاعتراض عليها، لا سيما في محطات الاقتراع وأيضاً فيما يتعلق بمهام أخرى تخص عمليات الاقتراع والتي يمكن فيها اتخاذ قرارات تقديرية أو القيام بفعاليات تنص عليها القوانين والإجراءات .[٣٠٤]

الفرع الثاني

مرحـلة الفـــرز

تمثل مرحلة الفرز آخر مراحل العملية الانتخابية قبل إعلان النتائج، وتتميز هذه المرحلة أنها تجمع بين جانبين أحدهما قانوني والآخر فني متمثل في

[٣٠٤] ورد في موقع شبكة لمعرفة الانتخابية ، www.aceproject.org تم الطلاع في ٢٠ مارس ٢٠١٧ .

عمليات التدقيق والجمع والإحصاء، ولكن الشيء الأهم في هذه الفترة هو الضوابط المتعلقة بالفرز وخصوصاً تلك التي نص عليها القانون لذلك سوف نلقي نظرة على بعض أحكام الفرز في القانون المقارن :

أولاً : في مصر :

لقد حدد المشرع في مصر آليات متقاربة في الفرز بالنسبة لانتخابات الإدارة المحلية والانتخابات التشريعية من جهة، والانتخابات الرئاسية من جهة أخرى مع اختلاف الجهة التي تتولى عملية الفرز :

أ- **الانتخابات التشريعية :** وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ١٩٥٦ فقد جعل المشرع عملية الفرز من اختصاص لجنة خاصة تدعى بلجنة الفرز وتتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهم رئيس اللجنة العامة ويتم الفرز بحضور رئيس كل لجنة فرعية عند فرز الأصوات الخاصة بلجنته مع الاحتفاظ للمرشحين بمراقبة عملية الفرز من خلال وكلائهم [٣٠٥]، وقد كان اشراك رؤساء اللجان الفرعية في عملية الفرز موضع انتقاد بعض الفقه المصري نظراً لما قد يخفيه هؤلاء من تلاعب في بطاقات الاقتراع بالإضافة إلى فقدانهم التركيز بعد يوم كامل من العمل وهذا ما قد يؤثر على نزاهة ودقة عملية الفرز .[٣٠٦]

---

[٣٠٥] المادة ٣٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ١٩٥٦ .

[٣٠٦] انظر : د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ٥٦٩ .

وقد ظل هذا الأمر معمولاً به حتى في التعديل الذي جرى عام ٢٠٠٥ حتى تغير هذا الإجراء وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠١٤، حيث جعل المشرع المصري بشكل صريح عملية الفرز في الانتخابات التشريعية من اختصاص اللجنة الفرعية والتي تخضع بدورها لرقابة اللجنة العامة [٣٠٧].

في حال أجري الانتخاب للنظام الفردي ونظام القائمة معاً يجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز جميع إجراءات الفرز والبيانات المتعلقة بالناخبين وأيضاً يجب أن تثبت جميع الاعتراضات التي أبديت على إجراءات الفرز من قبل وكلاء المرشحين، وأخيراً يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليم محاضر الفرز وجميع المظاريف التي تحتوي على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي إلى رئيس اللجنة العامة [٣٠٨].

وبالعودة للمهام الملقاة على عاتق اللجنة الفرعية أثناء عملية الفرز، تتولى اللجنة المذكورة التأكد من صلاحية بطاقات الاقتراع وفق

---

[٣٠٧] تتشكل اللجنة الفرعية برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية على أن يضمها جميعا ودون فواصل في مقر واحد يتيح الإشراف عليها كلها، اما اللجان العامة فإنها تتشكل بقرار من اللجنة العليا للانتخابات على أن يكون جميع أعضائها من الجهات والهيئات القضائية

انظر : المواد ٤٠، ٤٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ٢٠١٤ .

[٣٠٨] المادة ٤٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ٢٠١٤ .

الضوابط التي نص عليها قانون الانتخاب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ويمكن إجمال الحالات التي تعتبر بطاقة الاقتراع خلالها باطلة بما يلي :

- إذا انتخب الناخب أكثر من العدد المطلوب انتخابه .
- إذا انتخب الناخب اقل من العدد المطلوب انتخابه .
- إذا وجد في البطاقة علامة أو إشارة مميزة تدل على الناخب .
- إذا ثبت الناخب رأيه في بطاقة غير التي سلمه إياها رئيس لجنة الانتخاب .

عند توافر إحدى تلك الحالات تعتب البطاقة لاغية (باطلة)، وتقوم اللجنة المختصة بالفرز بحساب إجمالي عدد الناخبين الذين شاركوا بالانتخاب ومن ثم حساب الأصوات الصحيحة .[٣٠٩]

ب- **الانتخابات الرئاسية** : تتولى الإجراءات في هذه المرحلة اللجان الفرعية المشكلة من قبل اللجان العامة حيث تقوم بإعداد كشوف الفرز والتي تبين فيها جداول المقترعين والإجراءات المتبعة والعمليات الإحصائية لهذه المرحلة، بعد ذلك تقوم اللجنة العامة بتجميع الكشوف المعدة من قبل اللجان الفرعية لإحصاء الأصوات وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه أمين اللجنة ورئيسها .

---

[٣٠٩] انظر : د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق ص ٦٧٢-٦٧٧، وايضاً منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، مرجع سابق، ص ٢١٧ .

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة بحضور من يوجد من المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لها من لجنة الانتخابات الرئاسية حيث أن هذا الحضور يعتبر عنصراً هاماً للتأكيد على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية فضلاً عن تحقيق نوع من الرقابة الشعبية [٣١٠]، ثم ترسل اللجنة العامة المحضر الخاص بهذه الإجراءات إلى لجنة الانتخابات الرئاسية التي تحدد قواعد حفظ جميع مستندات وأوراق الانتخابات .[٣١١]

وكما هو الحال في الانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية تتولى اللجان المختصة بعملية الفرز تدقيق بطاقات الاقتراع والتأكد من مطابقتها للضوابط التي نصت عليها القوانين واللوائح .

ثانياً : في فرنسا :

لم تبتعد ضوابط عملية الفرز والإجراءات في فرنسا كثيراً عن مختلف التشريعات، ومن حيث المبدأ فإن لجان الفرز تتولى مهمة تدقيق وتمحيص بطاقات الاقتراع والتأكد من مدى قانونيتها وفق الآليات والمعايير التي يقرها القانون .

---

[٣١٠] د. مصطفي محمود عفيفي ،المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦٥ .

[٣١١] المادة ٣٧ من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤ .

تتشكل لجنة الفرز في فرنسا من قبل لجنة الانتخابات على شكل مجموعات لا تقل كل مجموعة عن أربعة أعضاء، وتتم عملية الفرز من قبل هؤلاء الأعضاء تحت إشراف من أعضاء لجنة الانتخاب، وإذا كان عدد أعضاء لجنة الفرز غير كافي يجوز لأعضاء لجنة الانتخاب معاونتهم .

ويمكن إجمال أهم الضوابط التي أوجبها المشرع الفرنسي خلال مرحلة الفرز بعدد من النقاط :

أ- **علنية الفرز** : يعتبر هذا المبدأ أساسياً ويجب مراعاته اثناء عملية الفرز، وهذا ما أوجبه المشرع الفرنسي وأكد عليه مجلس الدولة الفرنسي إذ أوجب المشرع إعداد المناضد المخصصة للفرز بشكل يمكن الناخبين من الناخبين من الالتفاف حولها والإشراف على عملية الفرز، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عملية الفرز مشوبة بعيب مخالفة القانون إذا تم الفرز في غير حالة الضرورة التي تقضي إجراءه من دون وجود ناخبين للمحافظة على الناظم العام .[٣١٢]

ب- **صحة بطاقة الاقتراع** : تتولى لجان الفرز تدقيق البطاقات الخاصة بالاقتراع ويفرق قانون الانتخاب الفرنسي بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة، فالأوراق البيضاء هي التي لا تشمل على تحديد كاف في التصويت أو التي يضع فيها الناخب علامة مميزة من الداخل أو الخارج أو التي توجد في صندوق الاقتراع دون مظروف أو في مظروف غير قانوني أو التي تكون ملونة، أما الأوراق الباطلة فهي

---

[٣١٢] انظر : د. داوود الباز، حق المشاركة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٨١ .

الأوراق التي يعطي فيها الناخب صوته لأشخاص غير مرشحين أو لأشخاص تقدموا بطلبات ترشح ولكنها رفضت وأيضاً الأوراق التي تضع وهي تحتوي اسماء جميع المرشحين، وتطبيقاً لذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان بطاقات التصويت في الحالات التالية :[٣١٣]

- البطاقات التي تحتوي على علامة أو خطوط صغير بين بعض الأسماء وبين الأسماء الأخرى التي كانت مشطوبة أو أمام كل الأسماء.
- البطاقات التي تحتوي على توقيع الناخب عليها أو التي تم العبث بها بخط اليد.
- البطاقات التي يوجد بها عبارات إضافية لا علاقة لها بالانتخابات .

ثالثاً : في سوريا :

لم يفرّق المشرع السوري بالنسبة للإجراءات المتخذة وقت الفرز بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات الخاصة بمجلس الشعب والإدارة المحلية، وذلك حسب قانون الانتخابات العامة في سوريا ٢٠١٤، ولكن يمكن إجمال النقاط الهامة خلال مرحلة الفرز في الانتخابات العامة في سوريا بالنقاط التالية : [٣١٤]

---

[٣١٣] انظر : منتهى جواد كاظم الزيادي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، مرجع سابق ص ٢١٦، أيضاً : د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٦٧٧ .

[٣١٤] راجع المواد ٧٠-٧٣ من قانون الانتخابات العامة في سوريا لعام ٢٠١٤ .

أ- **لجنة الفرز** : بحسب القانون تشكل لجنة تدعى لجنة الانتخاب لكل مركز انتخابي بقرار من المحافظ بعضوية العاملين المدنيين في الدولة ،لإدارة مركز الانتخاب، ويسمى رئيسها في قرار التشكيل، ويؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية .

وبالنسبة لمهام هذه اللجنة حسب ما ورد في القانون فإنها تتولى ما يلي :[٣١٥]

- إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
- تسجيل أسماء المقترعين و التأكد من شخصيتهم.
- إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.
- تنظيم محاضر الاقتراع و رفعها إلى اللجنة الفرعية.
- تمكين المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات ،والاستماع إلى ملاحظاتهم ،واعتراضاتهم ،وتدوين ذلك في محضر خاص.
- تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

ب- **صحة ورقة الاقتراع** : لقد نص المشرع السوري في قانون الانتخاب على الحالات المتعلقة بصحة ورقة الاقتراع وبطلانها وايضاً الحالات التي تعتبر بها الورقة بيضاء وحسب ما جاء في القانون :

---

[٣١٥] المادة ١٦ من قانون الانتخاب السوري لعام ٢٠١٤ .

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في الحالتين الآتيتين:

- إذا تضمنت اسم مرشح واحد.
- إذا تضمنت اسم المرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

وتعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية في الحالات الآتية:

- إذا تضمنت عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقا للتوزيع المحدد بموجب المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا القانون.
- إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية فتحذف الزيادة من الأخير، وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الأسماء.
- إذا تضمنت عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.
- إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.
- إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.
- إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عدداً من أسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الأصلي.

بالسنبة لحالات بطلان الورقة كما جاء في قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤ تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية:

- إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.
- إذا تضمنت اسم الناخب ،أو توقيعه ،أو أي إشارة ظاهرة تعرّف عليه.

وأخيراً تعد ورقة الاقتراع **بيضاء** إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

ج- **إجراءات الفرز** [٣١٦]: تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علناً، وعد المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته، وإذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة (٢٪) اثنين بالمئة، وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً، ويعاد في اليوم التالي وفي هذه الحال تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه.

إذا كانت الزيادة أقل من نسبة (٢٪) اثنين بالمئة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها، وإذا كان النقص أقل من نسبة(٢٪) اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحسبان.

---

[٣١٦] راجع المواد ٦٨، ٧٤، ٧٥ من قانون الانتخابات العامة في سوريا لعام ٢٠١٤ .

تفض المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها ومن شاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام، ويجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته وتعلن النتائج فيه علناً، ثم تنظم كل لجنة محضراً على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الأصوات وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب ويرفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية.

تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم، وتنظم اللجنة محضراً إجمالياً بالنتائج على نسختين أصليتين وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا وتحفظ الثانية لدى المحافظة.

بعد ذلك ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية، ونسختين طبق الأصل عن المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب، وترسل اللجنة القضائية العليا نسخاً طبق الأصل عن المحضر إلى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

الفرع الثالث

الطعون الخاصة بمرحلتي

(الاقتراع و الفرز)

نظراً لما تمثله هذه المرحلة من أهمية بالغة على مجمل العملية الانتخابية، فإنه يجب إحاطة العملية الانتخابية بالضمانات التي تكفل جدية وصحة جميع الإجراءات التي تتم خلالها، وهذه الضمانات تنسحب على كل ما من شأنه أن يشكل جزء من هذه المرحلة وذلك من حيث المبدأ يشمل عامل الزمان والمكان والأدوات المستخدمة في الاقتراع كالسجلات والبطاقات الانتخابية وغير ذلك من الأمور .

يمكن القول أن الطعون في هذه المرحلة تتعلق بالخروقات التي تقع على الضوابط التي يجب أن تراعى اثناء عملية التصويت والفرز، ومن خلال دراسة الباحث يبدو أنه لم يظهر توجهاً بشكل عام قام على حصر الطعون والمنازعات الخاصة بمرحلة التصويت، ولكن يمكن ملاحظة التقارب الكبير من أغلب التشريعات بشأن إجراءات الطعن وأطرافه .

وبالنظر إلى أهمية الاعتراضات في هذه الفترة لا خلاف على أن الآليات الفعالة والشفافة للتعامل مع الشكاوى حول والاعتراضات على عمليات الاقتراع تعزز من مسؤولية هيئة إدارة الانتخابات ويمكنها أن تساعد في زيادة مدى قبول نتائج الانتخابات من قبل المشاركين السياسيين والعامة بشكل عام، ومن

المهم لمعايير المحافظة على المسؤولية والشفافية أن يتم التحري عن جميع الشكاوى والاعتراضات على عمليات محطات الاقتراع، وليس فقط تلك الخطيرة بما يكفي لإثارة شكوك حول صحة نتائج الانتخابات. حتى الشكاوى المقصود بها الإغاظة بشكل واضح، إذا لم يتم الرد عليها بانفتاح وبشكل علني، يمكن التلاعب بها لإثارة الشكوك حول نزاهة عمليات الاقتراع.

إن الحلول الناجعة والشفافة للشكاوى وآليات الاعتراض يمكنها أن تحدد وتكافح ليس فقط أفعال التزوير أو المخالفات، لكن يمكنها ضمان أن أي أخطاء يقترفها موظفي محطة الاقتراع في سياق مهامهم يمكن أن تحدد وتصحح.[٣١٧]

وهذه لمحة من القانون المقارن في التعامل مع هذه الشكاوى :

أولاً : في مصر : اقترب المشرع المصري كثيراً من باقي المشرعين من حيث تناوله للطعون والمنازعات الخاصة بعملية التصويت، مع الأخذ بعين الاعتبار النظام الانتخابي المتميز الذي أسسه المشرع المصري لجهة اعتماده على لجان متخصصة بحسب نوع ومرحلة العملية الانتخابية :

أ- **الانتخابات التشريعية** : أشار المشرع المصري للأفعال التي قد تشكل خرقاً أو مخالفة اثناء عملية التصويت، وقد أوكل المشرع أمر الإشراف على هذه المرحلة كما سائر المراحل للجنة العليا للانتخابات ولكن يمكن ملاحظة الدور المحوري الذي تقوم به اللجان العامة بصدد الطعون والشكاوى والاعتراضات، حيث تلعب اللجنة العامة دوراً أولياً

---

[٣١٧] انظر الموقع التالي :**www.aceproject.org** تم الاطلاع بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٧ .

في الرقابة على جميع الأوراق والمستندات المحالة إليها من رؤساء اللجان الفرعية وتعمد إلى إحاطة اللجنة العليا بما يقع من مخالفات وخروقات ضمن تقاريرها .

أما بالنسبة للطعون المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز حسب ما ورد في قانون مباشرة الحقوق السياسية ٢٠١٤ فإنها قد تأخذ أحد شكلين :

١- الاعتراض أمام اللجنة العامة من قبل المرشحين أو وكلائهم [٣١٨]:

حيث أجاز المشرع المصري للمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قراراها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً، ويجب على أمين اللجنة أن يثبت جميع الاعتراضات والقرارات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز مع بيان الأسباب ضمن محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة وأمينها، حيث سيخضع هذه المحضر لرقابة اللجنة العليا للانتخابات فيما بعد .

٢- التظلم من إجراءات الاقتراع و الفرز من قبل ذوي الشأن : لذوي الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب، ويقدم التظلم – مشفوعًا بالمستندات – إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة،

---

[٣١٨] المادة ٤٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠١٤ .

ويقيد التظلم في سجل خاص، ويُعطي مقدمه إيصالٌ دالٌ على ذلك، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم – فور قيده– إلى اللجنة العليا، على أن يكون مشفوعًا بما تراه من ملاحظات .

تنظر اللجنة العليا التظلمات، بكامل تشكيلها، وتصدر قرارها مسببًا في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة بشأن عمليتي الاقتراع والفرز، وللجنة العليا أن تفصل في موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التظلم؛ وذلك متي ثبت لها وجود عيب جوهري أثَّر في نزاهة أو مشروعية أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز على نحو يترجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين، أو أنه لولا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخاب، وفي هذه الحالة تعلن عن مواعيد إجراء الانتخابات.

تخطر اللجنة العليا مقدم التظلم بالقرار، بموجب خطاب مسجل مع علم الوصول، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وتعلن اللجنة العليا القرارات الصادرة بشأن التظلمات، وذلك في قنوات الإذاعة والتلفزيون المملوكة للدولة، وبالكيفية التي تحددها اللجنة العليا، ولا تمتد المواعيد الواردة في هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

وأخيراً لا تقبل الدعاوي المتعلقة بعمليتي الاقتراع أو الفرز، قبل التظلم إلى اللجنة العليا وفقًا للإجراءات التي نص عليها القانون [٣١٩].

ب- **الانتخابات الرئاسية** : لم يبتعد الوضع كثيراً بالسنبة للانتخابات الرئاسية عما هو في الانتخابات التشريعية لجهة الطعون والاعتراضات المتعلقة بسير العملية الانتخابية بشقيها الاقتراع والفرز، حيث تتولى اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع وتقرر صحة وبطلان إدلاء اي ناخب بصوته .

بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان العامة بشأن هذه المسائل فإنها غير نهائية وقابلة للطعن أمام لجنة الانتخابات الرئاسية، وبالنسبة لموعد تقديم الطعن يجب أن يرفع خلال اليوم التالي على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه، وبعد ذلك تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الفصل في الطعن خلال اليومين التاليين بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور .[٣٢٠]

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات الرئاسية فقد نص القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ الخاص بالانتخابات الرئاسية صراحة على أن هذه القرارات بالنسبة للطعون والاعتراضات والتظلمات المتعلقة

---

[٣١٩] المادة ٥٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ٢٠١٤ .

[٣٢٠] المادة ٣٥ من القانون ٢٢ لعام ٢٠١٤ الخاص بالانتخابات الرئاسية في مصر .

بالعملية الانتخابية هي قرارات نهائية ولا يجوز الطعن عليها بأي وسيلة وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لها بوقف التنفيذ أو الإلغاء .[٣٢١]

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك من خلال حكمها التالي : (إذا كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ قد أناط بلجنة الانتخابات الرئاسية عدة اختصاصات من بينها الإشراف العام على إجراءات الفرز والاقتراع والفصل في التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات والفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة بما في ذلك تنازع الاختصاص مقرراً أن هذه القرارات تكون نهائية وغير قابلة للطعن . كما أشارت المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر أن هذه اللجنة تضطلع بتشكيل اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز وتقوم بالإشراف عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد ندبته لجنة الانتخابات الرئاسية لرئاسة إحدى اللجان العامة بدائرة استئناف الإسماعيلية ثم أصدرت قراراً آخر باستبعاده عن أعمال الانتخابات فإن ذلك القرار يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق وأمام أى جهة ولا يغير من ذلك أن الطاعن يطالب بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء ذلك القرار إذ إن المحكمة وقد خلصت صائبة إلى عدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار وكان ذلك القرار هو سند طلب التعويض فإن اختصاصها بنظر هذه الدعوى يكون هو الآخر منحسراً وإذ التزم الحكم المطعون

---

[٣٢١] المواد ٦، ٧ من القانون السابق .

فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ويضحى نعيه في هذا الشأن على غير أساس)[٣٢٢].

ثانياً : في فرنسا :

تدعى الطعون في هذه المرحلة من العملية الانتخابية بطعون سلامة العملية الانتخابية وتشمل العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق من تصويت وفرز وهو جوهر اختصاص القاضي العام للانتخابات الذي يمكنه تقرير صحة أو بطلان الانتخابات أو تعديل نتيجتها عند تقديم طعن للمجلس الدستوري من ذوي الشأن، علماً أن هذا الاختصاص مقرر للمجلس في حالة الطعن فقط فلا يملك هذا الاختصاص عند عدم وجود طعن .[٣٢٣]

وجدير بالذكر أن الدستور الفرنسي قد منح المجلس الدستوري هذا الاختصاص بعبارات عامة ومطلقة، وكذلك فعل القانون الأساسي للمجلس الدستوري ،وهذا يعني أن اختصاص المجلس الدستوري يمتد ليشمل مراقبة عملية الانتخاب بمراحلها كافةً إلا المجلس فسر هذه النصوص تفسيراً ضيقاً واجعل صلاحياته تقتصر الفصل على الطعون الانتخابية بعد إعلان النتائج أي الفصل في صحة الانتخاب ،وأما قبل ذلك فإن الاختصاص يعقد للقضاء الإداري ،وكان هذا الاتجاه مطرح انتقاد من الفقه الفرنسي الذي يرى أن

---

[٣٢٢] الطعن رقم ٨١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٢/٠٢/٢٠١١ س ٦٢ ص ٧ ق ١ ، انظر موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الاطلاع ٢٥ /٢٠١٧/٣ .

[٣٢٣] انظر : د. صبري محمد السنوسي ،الاختصاص في الفصل بصحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ،ص ٥٣ .

المجلس الدستوري مختص بجميع الطعون الانتخابية في كل مراحل العملية الانتخابية .[٣٢٤]

وبالنظر للأطراف الذين أقر لهم المشرع الفرنسي حق الطعن خلال العملية الانتخابية نرى أن التشريع الفرنسي كعادته كان مراعياً بشكلٍ كبير لمتطلبات الشرعية والإرادة الشعبية من خلال التوسع في إقرار حق الطعن للمعنيين الذين رأى أنهم قد يكونوا أصحاب مصلحة جدية في هذا النوع من الطعون وهؤلاء هم :

أ- **الناخب :** لقد بدأ التوجه لإقرار هذا الحق للناخب الفرنسي الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات عند صدور دستور ١٩٥٨ ثم بدأ هذا التوجه بالاتساع ليشمل حق الناخب بالطعن فيما يتعلق بالعملية الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية وفق طرق وإجراءات محددة ،ومن هذا القبيل حق الناخب في المنازعة في صحة العملية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية بشرط أن يدرج احتجاجه في محضر فرز الأصوات، أي أن الناخب لا يمكن له إثارة هذه الطعون أمام المجلس الدستوري مباشرة .

أما في الانتخابات التشريعية فقد احتفظ المشرع للناخب بهذا الحق مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف من حيث موضوع الطعن حيث يوجه

---

[٣٢٤] انظر : جهاد علي جمعة ، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٥٦، انظر أيضاً :هنري روسيون ،المجلس الدستوري ، ترجمة د. محمد وطفة ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،٢٠٠١ ،ص ٩١ وما بعد .

في الانتخابات التشريعية من قبل الناخب ضد مرشح بعينه ضمن دائرة الناخب وليس ضد إجراء كما في الانتخابات الرئاسية .

ب- **المرشح ووكلائه :** لقد منح المشرع الفرنسي حقاً لممثلي المرشحين في الانتخابات الرئاسية في مراقبة أطوار العملية الانتخابية وفرز الأصوات وحسابها في كل المكاتب التي يجري بها الاقتراع وتسجيل ملاحظاتهم واحتجاجاتهم ونزاعاتهم حول هذه العمليات في محضر فرز الأصوات سواء قبل الإعلان عن الاقتراع أو بعده، أو في محضر اللجنة المعنية بإحصاء الأصوات المتواجدة في مقر الولاية أو الإقليم .

ولقد ذهب المشرع الفرنسي أبعد من ذلك حين أقر للمترشح الحق في الطعن بمجموع العمليات الانتخابية مباشرة أمام المجلس الدستوري، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من المرسوم ٢٠٠٢-٢٤٣ لعام ٢٠٠٢ .[٣٢٥]

ج- **ممثل الدولة :** أقر المشرع الفرنسي لممثل الدولة أن ينازع في العمليات الانتخابية خلال مدة ٤٨ ساعة من غلق الاقتراع أمام المجلس الدستوري مباشرة في حالة عدم مراعاة الأشكال والشروط التنظيمية والقانونية وهذا الإجراء جديد لم يكن متخذاً قبل الانتخابات الرئاسية لسن ٢٠١٢ .[٣٢٦]

---

[٣٢٥] انظر : سماعين لعبادي ،المنازعات الانتخابية "دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا " ،مرجع سابق ،ص ٣٦٧

أيضاً المادة L67 من قانون الانتخاب الفرنسي .

[٣٢٦] انظر : سماعين لعبادي ،المرجع السابق ،ص ٣٦٠ وما بعدها ،أنظر أيضاً المادة ٣٠ من المرسوم ٢٠٠٢-٢٤٣ والتعديل المدخل عليه بمرسوم ٢٠١١-١٨٣٧ .

يترتب على عدم قانونية أحد الإجراءات أو القرارات خلال العملية الانتخابية آثار قانونية وفق بعض أحكام المجلس الدستوري قد تصل حد الحكم بإبطال الانتخاب وإصلاح الإعلان الذي قامت به لجنة الفرز وإعلان المرشح الذي تم انتخابه نظامياً وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤١ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧ [٣٢٧].

ومن الأحكام في هذا الشأن ما قضى به المجلس الدستوري في قضية (ZUCCARELLLI / FAGGIANELLI 1968) ،ومفاد هذا الحكم هو إبطال الانتخابات في إحدى الدوائر الانتخابية وذلك بسبب ضياع محضر الانتخاب ولائحة الشطب في أحد أقلام الاقتراع واختفاء صندوق الاقتراع ولائحة الشطب، وقائمة المقترعين العائدة لقلم اقتراع آخر، حيث أن من شأن تلك المخالفات أن تحول دون تمكين المجلس الدستوري من إجراء رقابته على صدقية النتائج في هذين القلمين [٣٢٨].

ثالثاً : في سوريا :

بالنسبة للاعتراضات الخاصة بالعملية الانتخابية لجهة الاقتراع والفرز تتولى لجنة مركز الانتخاب المشار إليها سابقاً البت في جميع الاعتراضات المقدمة إليها حول سير العملية الانتخابية في المركز وعملية فرز الأصوات، وتكون قرارات اللجنة الصادرة بهذا الشأن قابلة للاعتراض لدى اللجنة الفرعية دون أن

---

[٣٢٧] انظر : هنري روسيون ،المجلس الدستوري ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ .

[٣٢٨] انظر : عادل بطرس ، المجلس الدستوري والطعون النيابية ، مرجع سابق ، ص ٤٤-٤٥ .

يؤخر هذا الاعتراض سير العملية الانتخابية ويكون قرار اللجنة الفرعية بهذا الشأن مبرماً على أن تدون هذه الاعتراضات في محضر اللجنة [٣٢٩].

إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد آخر، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه، ويوقف في هذه الحال إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم عملية الانتخاب مجدداً في ذلك المركز [٣٣٠].

تجدر الإشارة أن إمكانية الطعن ضد الإجراءات والمخالفات الواقعة أثناء التصويت أو الفرز لا تقتصر فقط على المرحلة الزمنية المواكبة للعملية الانتخابية وإنما يمكن أن تثار هذه الطعون بعد انتهاء عملية الاقتراع وذلك بحسب نص الدستور ٢٠١٢ ونصوص قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، حيث الرقابة على مرحلتي التصويت والفرز تدخل ضمن الاختصاص العام المقرر للمحكمة الدستوري العليا في بسط رقابتها على العملية الانتخابية وبالبت في الطعون المثارة أمامها بشأن المخالفات الواقعة أثناء عمليتي التصويت والفرز، علماً أن هذه الرقابة ليست بجديدة في التشريع السوري حيث أنها كانت مقررة للمحكمة الدستورية العليا في ظل أحكام الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .

---

[٣٢٩] المادة ١٦ من قانون الانتخاب السوري ٢٠١٤ .

[٣٣٠] المادة ٧٦ من قانون الانتخاب السوري ٢٠١٤ .

ومن تطبيقات ذلك ما جرى أثناء الدور التشريعي الثامن ٢٠٠٣ من سجلات المحكمة الدستورية العليا وهو طعن مقدم من مرشح مستقل لعضوية مجلس الشعب إلى رئاسة المحكمة الدستورية العليا وهو السيد ف – ن والذي يطالب بإبطال انتخاب المرشحين المطعون ضدهم وهم عدة مرشحين لعضوية مجلس الشعب فئة ب عن دائرة حمص الدور التشريعي الثامن لعام ٢٠٠٣ حيث قبلت المحكمة تسجيل الطعن لديها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، فمن حيث الشكل الطعن مقدم ضمن المدة القانونية وضمن مدة الرسم المتوجب، ومن حيث الموضوع ايضا وذلك لعدة أسباب قدمها الطاعن منها:[٣٣١]

–المخالفات التي تمت بدائرة الانتخابات بحمص هي نفسها تتكرر في كل دورة لأنه أصبح لديهم خبرة وفن وعدم خوف ومحاسبة، حيث أصبحت الطعون الصادرة من قبل المحكمة الدستورية العليا عائقاً للطاعن في كل دورة انتخابية وذلك لعدم تنفيذ هذا الطعن ومعاقبة المخالفين حيث أصبحوا هم القانون والدستور والتشريع.

– قام بعض أعضاء لجان الانتخاب بجلب لوائح اسمية بالناخبين من سجلات النفوس المدنية والاقتراع بها بالمراكز الانتخابية دون علم الناخبين من اجل رفع النسبة العامة.

---

[٣٣١] تمت الإشارة إلى هذا الحكم لدى : نضال مهدي ،المحكمة الدستورية العليا في ظل أحكام الدستور ،رسالة محاماة ، دمشق ، ٢٠٠٦ ،ص ٢٨.

– قام معظم أعضاء لجان الانتخاب في معظم المراكز الانتخابية في مصادرة حق الناخب كالتوجيه أو الضغط أو إجباره على تسليم بطاقته الانتخابية للاطلاع عليها قبل تنزيلها بالصندوق والنشر والترويج للمطعون ضدهم مما ساهم في إحجام الناخبين عن انتخاب الطاعن وتفويت فرصة الفوز عليه بعضوية مجلس الشعب وهذه الممارسات تخالف أحكام المادة ٦٧ من الدستور التي تكفل حرية الناخبين لانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب وحق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية وعقاب العابثين بإرادة الناخبين ويشكل تعرضاً لسلامة الانتخاب وتقيد حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم والحيلولة دون مراقبة العمليات الانتخابية من قبل بعض المرشحين ووكلائهم، ما يجعل ذلك جرائم تتعلق بالانتخاب وتنضوي تحت أحكام المواد من ٣١٩ إلى ٣٢٤ من قانون العقوبات وتجعل الانتخاب للمرشحين المطعون ضدهم باطلاً ويستوجب إعادة انتخابهم لأنه ما بني على باطل فهو باطل.

وبالتالي إبطال انتخاب المطعون ضدهم بسبب افتقار العمليات الانتخابية إلى عنصري النزاهة والحياد يوجب بطلانها بالنسبة للذين لم يطعن ضدهم سواء كانوا من فئة الطاعن أو من فئة غيره ذلك ان الموضوع في هذه الحالة غير قابل للتجزئة وبما أن مجلس الشعب يتولى السلطة التشريعية في البلاد ويمثل عضو المجلس الشعب بأكمله (المادة ٥٢ من الدستور) ولابد في هذا التمثيل حتى يكون صحيحاً أن يكون الانتخاب سليما وان يكون الناخب حراً في اختيار ممثلين في المجلس ولا شك في صحة الرأي الذي يقول بأن على السلطة التشريعية وهي تبت في الطعون

الانتخابية احترام أحكام القانون ولا يجوز بأي وجه انتهاك سيادته وهي السيادة التي يدل احترامها على احترام السلطة لذاتها والمفهوم الدولة الذي تؤلف جزء منه وان المجلس وهو يبت في الطعون الانتخابية محكمة تطبق القانون بصورة حازمة فليس لشخصية المرشح المطعون في صحة انتخابه أهمية اكبر من رأي الناخبين أنفسهم لذلك يلتمس الطاعن

أولاً: وضع يد المحكمة الدستورية العليا على صناديق الاقتراع.

ثانياً: الحكم بإبطال عمليات الانتخاب للمطعون ضدهم كونها تخالف أحكام الدستور لا سيما المادة ٢٥ الفقرة ٤.

ثالثاً: الحكم بإعلان فوز الطاعن بالانتخابات.

بالنظر إلى قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية نلاحظ أن المشرع السوري لم يسهب في النص على ماهية وآلية الاعتراضات المقدمة خلال العملية الانتخابية ولا حتى الأطراف التي يحق لها إبداء الاعتراض وبالتالي يمكن القول بشكل استنتاجي أن موضوع الاعتراض هو أي فعل أو مخالفة من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية أو على صحة عملية الفرز، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يكون حق الطعن مقرراً لكل من المرشحين ووكلائهم نظراً للمصلحة المباشرة ،وأيضاً بالنسبة للناخبين الذي يشكلون عنصراً أساسياً في العملية الانتخابية .

يرى الباحث وبالنظر إلى تشكيلة لجنة مركز الانتخاب والتي أوكل إليها البت في المسائل الآنية المتعلقة بالتصويت بالإضافة لقيامها بعملية الفرز، أن

المشرع المصري كان أكثر حرصاً من خلال جعل اللجنة الفرعية المسؤولة عن عملية الاقتراع بما فيها الفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية، وبالتي هؤلاء يحسب لهم القدرة على التعامل مع الظروف والشكاوى والأحداث التي تجري خلال هذه المرحلة، وكان حري بالمشرع السوري على اقل تقدير في الانتخابات الرئاسية إيكال مهمة الفرز إلى لجنة خاصة برئاسة أحد اعضاء الجهات القضائية ،وبرأينا لا يخفف من وطأة هذا الأمر خضوع محاضر لجنة مركز الانتخاب لرقابة اللجان الفرعية كون بعض الأمور تستلزم قراراً فورياً قد لا يتوفر لدى أعضاء لجنة الانتخاب القدرة على اتخاذه ومن ذلك امتناع اللجنة عن إصدار قرار كان يجب اصداره وهو ماسكت عنه المشرع السوري أيضاً .

المطلب الثالث

طعون النتائج والفصل في صحة العضوية

بعد الانتهاء من مرحلة الاقتراع بما تتضمنه من إجراءات متعلقة بعملية التصويت والفرز والبت في الاعتراضات المتعلقة بها ،تبدأ المرحلة الأخيرة من العملية الانتخابية والمتمثلة بإعلان النتائج وفتح باب الاعتراض والطعون أمام اصحاب الشأن .

الفرع الأول

الطعون الخاصة بالنتائج

أولاً : إعلان النتائج :

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح تبدأ عملية توزيع الأصوات على المرشحين أو القوائم بحسب النظام المتبع، وفقاً لكشوف الفرز المنظمة أصولاً لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة والإعلان

عنها لذلك فإن عملية إعلان النتيجة ماهي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات .[٣٣٢]

إن عملية حساب النتائج هي عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف النظام الانتخابي المتبع ، فحيث أنها تتسم بالسهولة والبساطة في النظام الفردي فهي على عكس ذلك في نظام التمثيل النسبي القائم على حسابات معقدة بعض الشيء تتعلق بحسابات الأصوات ونسب المقاعد التي تقابلها .[٣٣٣]

تتباين التشريعات الانتخابية حول آليات وإجراءات إعلان النتائج والجهات المسؤولة عن ذلك، ويمكن إرجاع ذلك التباين إلى الاختلاف في شكل النظام الانتخابي الذي تتبناه الدول بالإضافة إلى طبيعة الرقابة على العملية الانتخابية والجهات القائمة المختصة بها، وغالباً ما يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل جهة مختصة تسمى بموجب الدستور أو القوانين ذات الصلة ،وليس لهذه الجهات في الغالب أن تتعدى صلاحياتها بالإعلان عن النتائج إلى صلاحيات أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية أو صلاحية أحد المترشحين .[٣٣٤]

١- **في مصر** : إن الإعلان عن نتيجة الانتخابات عملياً يبدأ من مراكز الاقتراع حيث أن المشرع المصري نص على وجوب السماح للمرشحين ووكلائهم بالاطلاع على إجراءات التصويت والفرز، ولما كانت هذه

---

[٣٣٢] انظر : د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ،مرجع سابق ،ص ٨٢٧ .

[٣٣٣] انظر : سعد مظلوم العبدلي ،ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

[٣٣٤] انظر : د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ،مرجع سابق ،ص ٨٢٧ .

اللجان تتقيد بإعداد محاضر تثبت فيها نسبة المقترعين وعدد الأصوات الصحيحة لكل مرشح، فإن هذا يعتبر بمثابة الإعلان المبدئي عن نتيجة الانتخابات في المراكز الانتخابية، ولكن هذا الإعلان لم يتم النص عليه دستورياً إنما فرضته طبيعة عمل اللجان المختصة أثناء الاقتراع والفرز إضافة إلى ما قد يتبع عمليات الفرز من اعتراضات وطعون قد تسفر عن تعديل في النتيجة أو حتى إلغائها، ولكن الفصل الأهم يبقى هو الإعلان النهائي عن النتيجة بمؤيداته الدستورية والقانونية .

بالنسبة **للانتخابات التشريعية** تُعلن اللجنة العليا – دون غيرها– النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم اللجنة العليا سائر أوراق اللجان العامة، ويُضاف إلى هذه المدة يومان إذا قدمت تظلمات إلى اللجنة العليا[٣٣٥].

وتقوم اللجنة العليا بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين قوميتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلان اللجنة العليا للنتائج النهائية، وأخيراً ويرسل رئيس

---

[٣٣٥] نص قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥ على أن تسلم نتائج الانتخابات إلى اللجنة العليا للانتخابات عقب تحرير محاضر الفرز وإعلان رؤساء اللجان العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من ادلوا بأصواتهم وعدد الاصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ،وتحرير كشوف بهذه الأعداد يوقعها كل منهم ...ويرسل رؤساء اللجان أصول المحاضر من خلال لجنة انتخابات المحافظة إلى اللجنة العليا للانتخابات في مظروف سري .

اللجنة العليا إلى المرشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخاب وذلك خلال شهر من نشر النتائج .[٣٣٦]

وفيما يتعلق **بانتخابات الرئاسة** تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها إعلان النتيجة العامة للانتخابات الرئاسية خلال الخمسة ايام التالية لوصول جميع محاضر اللجان العامة إليها ،ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما مرشح ثالث يشترك في انتخابات الإعادة ويفوز المرشح الأكثر حصولاً على الأصوات وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .[٣٣٧]

٢- **في فرنسا** : لم يحدد المشرع الفرنسي الجهة المختصة بإعلان النتائج الخاصة بانتخابات الجمعية الوطنية بشكل دقيق، ولكن يمكن حصر إعلان النتائج وفق النصوص التشريعية وقانون الانتخاب بالجهات التالية :

- رئيس لجنة الانتخاب : فقواعد القانون العام تقضي بأن يقوم رئيس لجنة الانتخاب عقب تحرير محضر الفرز بإعلان نتيجة الانتخاب للجمهور، فإذا كان عدد سكان البلدية كبيراً وكان من

---

[٣٣٦] المادة ٥١ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ٢٠١٤ .

[٣٣٧] المواد ٣٨ ،٣٩ من القانون ٢٢ لعام ٢٠١٤ الخاص بانتخابات الرئاسة المصرية .

الضروري إنشاء لجان انتخابية متعددة فإن اللجنة الانتخابية الأولى تكون بمثابة اللجنة المركزية بالنسبة لباقي اللجان، ويتعين على رئيسها أن يتولى مهمة إعلان النتائج لعموم البلدية على أن يتولى العمدة مهمة نشر تلك النتائج [٣٣٨].

- الإعلان بواسطة لجنة خاصة : عادة ما يسند المشرع الفرنسي مهمة إعلان نتائج الانتخابات الخاصة بالجمعية الوطنية إلى لجنة خاصة تشكل بقرار من المحافظ برئاسة قاض يسميه رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قضاة اثنين ومستشار من العموم وأحد الموظفين الإداريين [٣٣٩].
- الإعلان من المجلس الدستوري كقاضي انتخابات : في حال تقاعس اللجان المذكورة عن واجبها في الإعلان عن نتيجة الانتخابات يتولى المجلس الدستوري الإلان عن النتيجة بوصفه قاضي انتخابات وضمن سلطته في الإشراف على الانتخابات بشكل عام، بل وأكثر من ذلك فقد ثبت للمجلس الدستوري الاختصاص في تعديل أو تصحيح الإعلان الصادر عن لجنة الانتخاب متى كان قد تم على نحو خاطئ أو مغلوط، ولليس للجنة المذكورة القيام بهذا التعديل أو التصحيح من تلقاء نفسها

---

[٣٣٨] المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي ، انظر : سعد العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، مرج سابق ، ص ٢٠٢ .

[٣٣٩] انظر: د . عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، مرجع سابق ، ص ٥٦٥ .

إذ أن هذا الأمر يدخل ضمن سلطة المجلس الدستوري وحده [٣٤٠].

علماً أن الاختصاص يعقد للمجلس الدستوري الفرنسي بشكل منفرد في إعلان نتيجة **الانتخابات الرئاسية** [٣٤١].

٣- **في سوريا** : تتمثل إجراءات وطرق إعلان النتائج والآثار المرتبطة بها حسب ما ورد في قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ بالنقاط التالية [٣٤٢]:

- بالنسبة **للانتخابات الرئاسية** ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا، فإذا تضمنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين عدَّ المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلانها من قبل رئيس مجلس الشعب.

وفي حال تضمنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين، يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا إعادة الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم ، ويُعدُّ المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين في انتخاب الإعادة فائزاً بمنصب

---

[٣٤٠] انظر : د. عيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص ٥٦٦ .

[٣٤١] المادة ٥٨ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ .

[٣٤٢] المواد ٧٩-٨١ من قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠١٤ .

رئيس الجمهورية العربية السورية ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب.

- بالنسبة **للانتخابات التشريعية** تتولى اللجنة القضائية العليا إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.
- فيما يتعلق **بانتخابات الإدارة المحلية** تتولى اللجان الفرعية إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية.
- وأخيراً يصدر رئيس الجمهورية العربية السورية مرسوماً بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس المحافظات أو مدن مراكز المحافظات، ويصدر وزير الإدارة المحلية قراراً بتسمية الفائزين بعضوية باقي مجالس الإدارة المحلية، وتنشر هذه المراسيم والقرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية.

ثانياً : الطعن بالنتائج :

ما أن تقوم الجهات المختصة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات بمراعاة الدستور والقانون حتى تبدأ مرحلة على قدر كبير من الأهمية من خلالها تُفتَح أبواب الطعون والاعتراضات على هذه النتائج ،وهنا لا بد من الإشارة إلى الخلاف الكبير في وجهات النظر بين الفقهاء حول تكييف الإعلان عن النتائج نظراً لما لهذا التكييف من آثار هامة على عملية الطعن والاعتراض فيما بعد .

إن القول بتكييف الإعلان عن النتائج على أنه قرار إداري يخضع للطعن قضائياً كما في باقي القرارات الإدارية يؤدي إلى إعطاء الحق لجميع المعنيين في الطعن بهذا القرار إذا ما شاب الانتخابات غش أو تزوير أو عدم نزاهة

،على عكس اعتبار هذا الإعلان قراراً كاشفاً لتوجه الهيئة الناخبة وتم تحصينه ضد الطعن الإداري واستقلال المجلس المنتخب بالفصل في الطعون باعتبارها طعون بصحة العضوية ،وفي هذا الخصوص فقد تناول الفقه والقضاء هذا التكييف بالمزيد من الشرح والتحليل وخصوصاً الفقه والقضاء المصري لما لهذا التكييف من أثر بالغ في تحديد جهة الطعون وجهة التصديق على النتائج وتوزيع المقاعد وبالتالي التأثير على مجمل العملية الانتخابية .[٣٤٣]

أ- **في مصر** : كان وزير الداخلية يتولى إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية قبل التعديل الذي طرأ على هذا الإجراء بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية للعام ٢٠١٤ والقانون ٢٢ من نفس العام والخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية، حيث كان يرى جانب من الفقه بأن قرار وزير الداخلية المتمثل بإعلان النتائج لا يعد قراراً إدارياً ولا يخضع لرقابة القضاء بل هو كاشف عما اتجهت له إرادة الناخبين، وذلك بعكس الاجماع الذي كان سائداً في اوساط الفقه والقضاء بإمكانية الطعن بهذا القرار وخضوعه لرقابة القضاء [٣٤٤]،أما بعد أن عقدت الصلاحية للجنة العليا للانتخابات بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية وللجنة الانتخابات الرئاسية بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية فإن الأمر قد اختلف تبعاً للمعطيات التالية :

---

[٣٤٣] انظر : سعد مظلوم العبدلي ،ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ،مرجع سابق ،ص ٢٠٦-٢٠٧ .

[٣٤٤] انظر : د. سامي جمال الدين ،النظم السياسية والنظام الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٨٠، ص١٤٨ .

١) إن إعطاء الاختصاص بشكل منفرد للجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة الانتخابات التشريعية وفق قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠١٤ قد قابله سكوت المشرع المصري إزاء قرارات هذه اللجنة عموماً والتي من بينها إعلان النتائج، وبالتالي يثور التساؤل حول إمكانية الطعن في هذا القرار ،وهنا يمكن العودة إلى أحكام قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٢ وما جاء فيه من إشارة لاختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في : (الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها) .[٣٤٥]

وبالتي يمكن القول بإمكانية المنازعة بقرار إعلان النتائج متى كان هذا الطعن مبنياً على عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

٢) من جهة أخرى بالنسبة للانتخابات الرئاسية وبالنظر للنص الصريح الذي ورد في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بعدم إمكانية الطعن باي وسيلة في قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية والتي يعقد لها الاختصاص الوحيد بإعلان نتيجة الانتخابات، وكون قرار إعلان نتيجة الانتخاب من بين تلك القرارات فإن

[٣٤٥] المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٢ .

التساؤل المطروح :هل يعتبر هذا القرار خارجاً عن نطاق القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء ؟أما أن هذا القرار مشمول بأحكام نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢ ؟

يرى الباحث أن هذا القرار يمكن أن يخضع لرقابة القضاء أسوة بما جرى عليه العمل سابقاً قبل التعديل المحدث بموجب القانون ٢٢ للعام ٢٠١٤ حيث أن الأساس المقام عليه لم يختلف وإن اختلفت الجهة مصدرة القرار وخاصة أنه يرتب نفس الآثار فور صدوره ،ولكن الحجة الأبرز تكمن في مخالفة واضحة وصريحة لنص المادة ٢١٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ حيث أكدت على (اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها ...ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن).

ب- **في فرنسا** : لم يخرج إعلان نتيجة الانتخابات عن رقابة قاضي الانتخابات المتمثل بالمجلس الدستوري صاحب السلطة والاختصاص بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية والبت في المسائل التي تثار في أي مرحلة ومن بينها إعلان نتيجة الانتخابات ،على اعتبار أن الطعن أمام المجلس الدستوري ينصب على نتائج الانتخابات ذاتها وينسحب إلى تقرير مدى شرعية عمليات أخرى كثيرة ساهمت في تحديد نتيجة

الانتخابات ومن بينها عمليات فرز الأصوات وحسابها وإعلان النتائج [٣٤٦] .

ج- **في سوريا** : لم ينص المشرع السوري بشكل صريح على إمكانية الطعن الموجه ضد إعلان نتيجة الانتخابات، ولكن بالنظر إلى كون إعلان نتيجة الانتخابات تمثل إحدى مراحل العملية الانتخابية وإجراء ملزم نص عليه الدستور وقانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤، وبالتالي يمكن أن يُشمل كما جميع الإجراءات التي تخضع للرقابة القضائية بالنصوص التي أجازت الطعن ضد الإجراءات والقرارات المتعلقة بالانتخابات .

أي أن إعلان نتائج الانتخابات هو أحد الإجراءات القابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية العليا وفق الاختصاص الشامل لها في رقابة العملية الانتخابية والمعقود لها بموجب أحكام الدستور السوري لعام ٢٠١٢ [٣٤٧]،وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٧ لعام ٢٠١٤ [٣٤٨]،وذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية وانتخابات الرئاسة ،ويعقد الاختصاص للقضاء الإداري بالنظر في الطعون والاعتراضات حول إعلان نتائج انتخابات الإدارة المحلية .[٣٤٩]

---

[٣٤٦] انظر : د. عيد أحمد الغفلول ، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص٣٨ .

[٣٤٧] المادة ١٤٦ من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ .

[٣٤٨] المادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٢٠١٤ .

[٣٤٩] انظر : المادة ٨ من قانون مجلس الدولة لعام ١٩٥٩ .

الفرع الثاني

الفصل في صحة العضوية البرلمانية

بعد أن تنتهي العملية الانتخابية بمجملها وبعد إعلان النتائج قد تثور بعض المسائل التي تتعلق بصحة عملية الانتخاب عموماً، أو بصحة أحد الإجراءات الجوهرية التي أسست للنتيجة ومن شأنها أن تؤثر عليها في حال ثبوت بطلانها أو عدم شرعيتها[٣٥٠]، وبالتالي تكون هذه المسائل موضوعاً لطعون هدفها الوقوف على مدى صحة العضوية بالنسبة لأعضاء المجالس النيابية .

إن المقصود بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه طلب الترشيح وحتى إعلان النتيجة، أي أن يكون العضو البرلماني قد اكتسب العضوية بالطريقة التي يتطلبها القانون بأن توافرت فيه الشروط اللازمة لاكتساب العضوية بدءاً من شروط الترشيح وانتهاءً بسلامة العملية الانتخابية التي فاز بموجبها [٣٥١]، ويرى البعض أن هذا المفهوم يختلف عن مفهوم الطعون الانتخابية، وآخرون ارتأوا أن مفهوم الفصل في صحة العضوية

---

[٣٥٠] انظر : د. حسن البحري ، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة " ، بحث قانوني كلية الحقوق – جامعة دمشق ، ص٥ .

[٣٥١] انظر : د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

يقع ما بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للطعون الانتخابية، ولكن الباحث يرى أن الفصل في صحة العضوية ليس سوى جزء من الطعون الانتخابية ذلك أنه وإن كانت الغاية من هذا الفصل الوقوف على خلل يشوب عضوية النائب بشأن شرط أو إجراء معين خلال الانتخابات، فليس هناك مبرر للتعامل معه على أساس متمايز عن الطعون الانتخابية .

أولاً : الجهة المختصة بالفصل بصحة العضوية :

لقد تعددت الاتجاهات التشريعية والآراء الفقهية حول الجهة التي يجب أن تتولى الفصل في صحة العضوية البرلمانية، فقد ذهبت بعض التشريعات يؤيدها بعض الفقه في جعل هذه المهمة من اختصاص البرلمان نفسه، بينما ذهب اتجاه آخر لجعلها ضمن سلطة القضاء أسوة بما يمارسه من رقابة على مجمل العملية الانتخابية، أما الاتجاه الثالث فقد جمع بين الاتجاهين السابقين وفق ما سنرى :

أ- **البرلمان صاحب الاختصاص بالفصل في صحة العضوية** : وفق هذا الاتجاه يتم إسناد الفصل في صحة لعضوية النيابية للبرلمان نفسه، ويسوق اصحاب هذا الاتجاه العديد من الحجج حول هذا التوجه وفي طليعتها أن هذا الرأي يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات وما يوجبه بالتالي من استقلال السلطة التشريعية باعتبار أن البرلمان سيد نفسه [٣٥٢]،ويذهب الفقه إلى أن منح البرلمان صلاحية التثبت من صحة

---

[٣٥٢] انظر : د. عبد لعزيز ابراهيم شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٥٨٤ ، أيضاً : د. حسن البحري المرجع السابق ، ص ٥ .

انتخاب أعضائه بدعوى الحرص على استقلال البرلمان بشؤونه الداخلية والحرص من إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة حكومية أو إلى جهة قضائية قد لا تتمتع اتجاه السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي كامل سواء من الناحية النظرية أو من الناحية الفعلية [٣٥٣].

ومن الدول التي اتبعت هذا الاتجاه بريطانيا حيث ظل البرلمان يتولى الفصل في عضوية اعضائه حتى ١٨٦٨ ، وعلى الرغم من صدور قانون يعطي المحكمة سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بصحة العضوية فلا يوجد ما يمنع البرلمان من التصدي للفصل في صحة العضوية .

ومن الدول التي كانت تتبنى هذا الاتجاه أيضاً فرنسا، حيث أن البرلمان الفرنسي ظل صاحب الاختصاص في الفصل بصحة العضوية حتى صدور دستور ١٩٥٨ والذي اسند هذا الاختصاص للمجلس الدستوري الفرنسي ليكون ضمن اختصاصه الشامل في بسط رقابته على الانتخابات بمجملها والبت في المسائل المتعلقة بها .

ولقد أسند المشرع المصري في ظل العمل في دستور ١٩٧١ مهمة الفصل في صحة العضوية إلى البرلمان المنتخب بناءً على تحقيق

---

[٣٥٣] انظر : د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٦ .

محكمة النقض ورأيها، وقد أيدت العديد من الأحكام القضائية هذ التوجه ومن بينها أحكام صادرة عن محكمة النقض نفسها [٣٥٤] .

ولازالت بعض الدول في الوقت الراهن تتبنى هذا التوجه في جعل الفصل في صحة العضوية من اختصاص البرلمان ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية من خلال صريح النص في الدستور الأمريكي .

وبالنظر إلى تقييم هذا الاتجاه نجد أنه لاقى العديد من الانتقادات من جانب الفقه الذي اعتبر أن جعل الفصل في صحة العضوية النيابية من اختصاص البرلمان يتعارض مع المفهوم الصحيح لمبدا الفصل بين السلطات، لأن المجالس النيابية عندما تمارس هذا الاختصاص إنما تفصل في خصومة ترفع إليها إذ لا تعدو الطعون الانتخابية أن تكون منازعات بين فردين أو أكثر والفصل في المنازعات هو من اختصاص السلطة القضائية وحدها [٣٥٥]،وقد أيد الفقه الفرنسي هذا

---

[٣٥٤] انظر : فاروق عبد الحميد محمود ، حق الانتخاب وضماناته "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨٣ .

[٣٥٥] وفي هذا الصدد يقول دوجي : (إنني أرى أن هذه الطريقة أي حق المجالس النيابية في الفصل في صحة نيابة أعضائها معيبة جداً، وإنه لمن الخطر أن نمنح مجلساً سياسياً وظيفة قضائية إذ من المستحيل أن يسود الهدوء وعدم التحيز الضروريان لمثل هذه الوظيفة ... حقيقة أنه مقيد بالحكم طبقاً للقانون ولكنه لا يفهم إلا بصعوبة بل وفي أغلب الأحوال يحكم بما يخالف القانون دون أن يشعر، ومن ناحية اخرى ففي أغلب الأحوال يستخدم حزب الأغلبية حق النظر في صحة النيابة كسلاح انتقامي ضد أحزاب المعارضة مما لا يتفق والحياد الهادئ الذي يتطلبه القضاء)

انظر : فيصل شطناوي ، اختصاص القضاء في الفصل بصحة العضوية البرلمانية ،بحث قانوني مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٤ ،ص ٣٥.

الانتقاد وعلى رأسهم العميد دوجي نظراً للاعتبارات السابقة [٣٥٦]، وأيضاً من الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه أنه لا يحقق الحياد المنشود بالنظر إلى ما تخضع إليه المجالس النيابية في كثير من الأحيان من الهوى والاعتبارات السياسية والحزبية [٣٥٧]، وكذلك إمكانية افتقاد أعضاء البرلمان للدراية القانونية التي تمكنهم من البت في الطعون الخاصة بصحة العضوية حيث أن هذا الأمر في حقيقته موضوع قانوني إذ يتوقف الفصل به على تبيان مدى احترام أحكام الدستور والقانون بشأن شروط العضوية ومدى توافرها في العضو [٣٥٨].

ب- **جعل الفصل في صحة العضوية النيابية من اختصاص القضاء :** حيث يقوم هذا الاتجاه على مسايرة الواقع المنطقي للعملية الانتخابية والاعتبارات الدستورية التي يجب مراعاتها في إخضاع هذه العملية لرقابة القضاء ضماناً لنزاهتها وشرعيتها .

وقد ظهر هذا الاتجاه بعدما تبينت الأخطاء الفادحة في أسلوب البرلمان في الفصل بصحة العضوية النيابية وما حمله هذا الأسلوب من عيوب مؤثرة على مشروعية العضوية، وخاصة لجهة سوء

---

[٣٥٦] انظر : محمد عبيد ، إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها ، مجلة المحاماة ،نقابة المحاميين بجمهورية مصر العربية ، العدد الأول والثاني ، ١٩٩٢ ،ص ٢١٦ .

[٣٥٧] انظر : د. سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

[٣٥٨] انظر : د . عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص ٥٨٤ .

الممارسة لهذا الاختصاص الذي لا يتفق مع طبيعة تكوين المجالس النيابية .

يرى اصحاب هذا الاتجاه ضرورة تولي القضاء لمسألة الفصل في صحة العضوية النيابية نظراً لما يشكله من ضمانات جدية للنواب أنفسهم لما قد يظهر من تعسف الأغلبية ضد الأقلية، بالإضافة للضمان المتمثلة في حماية مبدأ سيادة الأمة من خلال عدم السماح بعضوية أحدهم بطرق غير مشروعة حيث أن القضاء يضمن عدم حدوث أي من التكتلات السياسية سواء من حزب ضد حزب آخر أو من عضو اتجاه آخر [٣٥٩]، علاوة على ما يتسم به القضاء من نزاهة وحيادية وعدم التأثر بالاعتبارات السياسية والحزبية فضلاً عن تكوينه القانوني الخالص الذي يمكنه من إنزال حكم القانون على ما يثار أمامه من منازعات تتعلق بصحة العضوية والحكم ببطلانها حال تحققه من وجود ما يبرر قانونا القضاء بهذا البطلان [٣٦٠].

كانت بريطانيا من أوائل الدول التي أسندت الفصل في صحة العضوية البرلمانية للقضاء وذلك بعد أن تبين أثر الأسلوب البرلماني في الفصل وعيوبه، حيث نازل مجلس العموم عن اختصاصه بالفصل في الطعون النيابية إلى القضاء بعد أن أدرك أن يستحيل أن يتحول أعضاء

---

[٣٥٩] انظر : هشام جمال الدين عرفة ،ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨٥ .

[٣٦٠] انظر : د. سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

المجلس إلى قضاة يفصلون بنزاهة وحيادية في الطعون المقدمة ضد انتخاب بعضهم بعضاً .[٣٦١]

وفي فرنسا فقد أسند الدستور الفرنسي ١٩٥٨ مهمة النظر في هذه الطعون للمجلس الدستوري بوصفه جهة قضائية، وذلك رغم ذهاب البعض في اتجاه أن المجلس الدستوري ليس جهة قضائية وقد اضفوا عليه الطابع السياسي مستندين إلى عاملين أحدهما يتعلق بتشكيل المجلس الدستوري والآخر متعلق بالإجراءات .

وقد توافق الفقه الفرنسي مع هذا الاتجاه لكنه أبدى تحفظين على اختصاص القضاء في النظر في هذه الطعون يتمثلان في البدء بإجراءات التقاضي، والخشية من الطبيعة المحافظة لرجال القضاء التي قد تدفعهم إلى مناصرة أحزاب اليمين على حساب أحزاب اليسار .[٣٦٢]

يبدو أن المشرع **السوري** قد تبنى الاتجاه القضائي [٣٦٣]بالنسبة للفصل في صحة العضوية النيابية في سوريا فقد جعله المشرع وفقاً لأحكام الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ من اختصاص المحكمة الدستورية العليا، كذلك الأمر في **مصر** حيث أنه بموجب الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فقد أصبحت مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية من

---

[٣٦١] انظر : محمد عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

[٣٦٢] انظر : د. علي أحمد اللهيبي ، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية "دراسة مقارنة "، بحث قانوني مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،بغداد ، العدد ١٨، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٧ .

[٣٦٣] المادة ٦٦ من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ .

اختصاص محكمة النقض [٣٦٤]، مع الإشارة إلى الأثر الكبير لإنشاء المحكمة الدستورية العليا في منح القضاء دوراً كبيراً في رقابة الانتخابات البرلمانية من خلال حقها في رقابة دستورية القوانين الانتخابية عن طريق الدفع بعدم دستوريتها أمام المحاكم، وقد أصدرت المحكمة الدستورية حكمين بعدم دستورية قوانين الانتخابات أولهما في عام ١٩٨٧ والذي قضى بعدم دستورية نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية، والثاني عام ١٩٩٠ بعد دستورية نظام الجمع بين القائمة الحزبية والانتخاب الفردي [٣٦٥].

ج- **الاتجاه المختلط** : هذ الاتجاه يقوم على الجمع بينم الاتجاهين السابقين حيث تتولى جهات قضائية مهمة التحقيق في الطعون المتعلقة بصحة العضوية البرلمانية، ويرجع أمر الفصل النهائي في هذه الطعون إلى البرلمان .[٣٦٦]

لقد كان المشرع المصري يتبنى هذا الاتجاه وفق أحكام دستور ١٩٧١ حيث كانت تتولى محكمة النقض مهمة التحقيق في الطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية ويختص المجلس بالفصل في هذه الطعون [٣٦٧] ،وكذلك فإن المشرع السوري كان قد تبنى هذا الاتجاه وفقاً لأحكام الدستور السوري لعام ١٩٧٣ والذي جعل مهمة التحقيق

---

[٣٦٤] المادة ١٠٧ من الدستور المصري ٢٠١٤ .

[٣٦٥] انظر : سعد مظلوم عبد الله العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات "دراسة مقارنة "، مرجع سابق ، ص٢٣٣ .

[٣٦٦] انظر : د. حسن البحري ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

[٣٦٧] المادة ٩٣ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

في هذه الطعون من اختصاص المحكمة الدستورية العليا على أن ترفع تقريرها بذلك إلى مجلس الشعب الذي يفصل في صحة العضوية على ضوء تقرير المحكمة الدستورية العليا .[٣٦٨]

أخيراً يرى الباحث أن المشرع السوري كان موفقاً في التجول نحو تقرير سلطة الفصل في صحة العضوية للمحكمة الدستورية العليا، لما يمثله هذا الأمر من ضمانات تتمثل بنزاهة وحيادية هذه الجهة، بالإضافة إلى أن ذلك ينسجم مع الاختصاص الهام للمحكمة الدستورية العليا في الرقابة على مشروعية وسلامة الانتخابات التشريعية .

ثانياً :إجراءات الطعن في صحة العضوية :

كما جميع الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية تخضع الطعون المثارة ضد عضوية أحد النواب غلى شروط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها حسب ما تنص عليه التشريعات المختلفة في هذا الخصوص، ولكن على وجه العموم هناك نقاط مشتركة بين أغلب التشريعات حول هذه الشروط والإجراءات يكن إجمالها بالآتي :

أ- **مدة الطعن :** تتفق التشريعات التي تنظم موضوع الطعن في صحة العضوية أو مشروعية الانتخاب بشكل عام على مواعيد يجب أن يتقدم بها ذوو الشأن بطعونهم تحت طائلة رفض تلك الطعون، هذا الشرط يبدو منطقياً حيث أن تحديد هذه المدة من شأنه أن يضفي المزيد من

---

[٣٦٨] المواد ٦٢ ،١٤٤ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .

التنظيم والاستقرار على الرقابة الانتخابية وبالتالي على النتيجة النهائية للانتخاب وسير العمل البرلماني .

في **فرنسا** وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الفرنسي أنه يجوز الطعن على فوز أحد النواب أمام المجلس الدستوري خلال العشرة أيام التالية لإعلان النتيجة[٣٦٩] ، والمقصود بالنتيجة هنا هي النتيجة النهائية وليست نتيجة الدور الأول ويعد هذا الميعاد من النظام العام حيث سبق للمجلس الدستوري رفض طعن قد قدم لأمانة المجلس الدستوري عن طريق البريد في ٢٣ مارس ولكن تم تسجيله في ٢٤ مارس بينما كان الإعلان النهائي عن النتائج في ١٣ مارس .[٣٧٠]

وفي **مصر** وفقاً لدستور ٢٠١٤ يجب ان يقدم هذا الطعن إلى محكمة النقض خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان النهائي لنتيجة الانتخابات تحت طائلة عدم قبول الطعن [٣٧١]، وقد كان الدستور المصري لسنة ١٩٧١ قد استلزم تقديم الطعن إلى رئيس مجلس الشعب حيث كانت محكمة لنقض تختص بالتحقيق بتلك الطعون فقط ،وبالتي فإنه لم يكن مقبولاً التقدم الطعن إلى محكمة النقض مباشرة [٣٧٢].

---

[٣٦٩] المادة ٣٣ من الأمر رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٥٨ ، والمادة ١٨٠ من القانوني الأساسي لقانون الانتخاب لفرنسي .

[٣٧٠] انظر : إكرام عبد الحكيم حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ .

[٣٧١] المادة ١٠٧ من الدستور المصري ٢٠١٤ .

[٣٧٢] المادة ٩٣ من الدستور المصري ١٩٧١ .

وفي **سوريا** فقد حدد قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة ٢٠١٤ مدة تقديم الطعن بثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج على أن تقيد الطعون في سجل خاص [٣٧٣].

ويرى الباحث أن هذه المدة التي حددها المشرع السوري لتقديم الطعن تعتبر قصيرة نسبياً وأن مدة تقديم الطعن التي اعتمدها المشرع الفرنسي هي الأكثر ملائمة ومنطقية وتشكل إحدى ضمانات الآليات المتعلقة بالطعون الانتخابية .

ب- صاحب الطعن : بالنظر إلى أغلب الدساتير والتشريعات الانتخابية فإنها قد أقرت الطعن على أساس الشروط العامة للطعون من حيث وجوب توفر المصلحة المباشرة والحالة ، ففي **فرنسا** يعتبر صاحب المصلحة في الطعن هو من توافرت فيه صفة الناخب أو المرشح وأن يهدف إلى إلغاء نتيجة الانتخابات في الدائرة التي ينتمي إليها والتي حدثت فيها المخالفة [٣٧٤]، وبالتي فإن الحق في الطعن بصحة لعضوية البرلمانية في فرنسا يثبت لكل من المترشح والناخب المقيد في سجل الناخبين في الدائرة التي يقدم الطعن بشأن أحد مرشحيها شرط قيام هذا الطعن على مصلحة [٣٧٥]، وبالترتيب على ما تقدم فإنه لا

---

[٣٧٣] المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

[٣٧٤] انظر : د. هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

[٣٧٥] انظر : د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب المصري ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

يحق للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة الطعن في الانتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري [٣٧٦].

ومن الملاحظ في **مصر** عمومية النصوص التي أشارت إلى الطعن بصحة العضوية قيما يخص أصحاب الحق في الطعن مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة والتي تقضي أن يكون الطعن مقدماً ممن له مصلحة قانونية مباشرة قائمة وحالة، وإقرار هذا الحق من حيث المبدأ لكل ناخب حصل في دائرته الانتخاب ولكل مرشح حصل على أصوات في الانتخاب إذا توافرت أسباب الطعن [٣٧٧].

وفي **سوريا** اتجه المشرع السوري إلى حصر حق الطعن بصحة العضوية النيابية في المرشح الذي لم يفز في مواجهة الأعضاء الفائزين عن ذات الفئة التي ينتمي إليها الطاعن ، وبذات الدائرة التي قدم ترشيحه عنها ، دون النص على حق الناخبين في إثارة هذه الطعون [٣٧٨]، وهذا الأمر يعتبر في رأي الباحث قصوراً في التشريع السوري يجب معالجته .

ج- أسباب الطعن : من الشروط التي الخاصة في الطعون الخاصة بصحة العضوية البرلمانية أن تكون مبنية على أسباب تبررها وهذا الأمر

---

[٣٧٦] انظر : د. صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

[٣٧٧] انظر : د. إكرام عبد الحكيم حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩ .

[٣٧٨] المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا ٢٠١٤ .

يتناسب مع النظرية العامة للطعون الانتخابية من حيث جدية الطعن وقيامه على أساس.

عندما تكون الجهة التي ستفصل في الطعن هي جهة قضائية فإننا لا نواجه أية صعوبات لأن الأسباب تنقسم إلى أسباب تتعلق بالناحية الشكلية للطعن من حيث تقديمه خلال المهلة القانونية ودفع التأمين والرسم، وأسباب تتعلق بالموضوع من حيث المخالفات التي ارتكبت خلال عمليات الانتخاب.

أما عندما تكون الجهة التي ستفصل في الطعن هي جهة سياسية أو السلطة التشريعية ذاتها فإن الأمر يثير شيئاً من الصعوبة، وقد ثارت هذه الصعوبة في فرنسا في ظل القانون الدستوري لعام ١٨٧٥ وهو دستور الجمهورية الثالثة، فانقسمت الآراء إلى اتجاهين [٣٧٩]:

ذهب الرأي الأول: إلى أن المجلس لا يتقيد بأي قيد عندما يبت في الطعن ويفصل فيه، فله أن لا يتقيد بالقانون ولا بنتائج الاقتراع العام، وعليه فهو يتمتع بهذا الصدد بسلطان مطلق فيبت بالأمر بما يوحيه اليه ضميره، وقد استند أنصار هذا الرأي إلى نص المادة ١٠ من القانون الدستوري الصادر في ١٦ تموز ١٨٧٥ الذي جاء فيه: (إن كل مجلس هو الحكم في أهلية أعضائه الانتخابية وقانونية انتخابهم).

---

[٣٧٩] انظر : نضال مدحت مهدي ، المحكمة الدستورية العليا في ظل أحكام الدستور ، مرجع سابق ص ٢٨ وما بعدها .

ذهب الرأي الثاني: إلى أن المجلس عندما يفصل في الطعون، إنما يقوم بذلك بوصفه محكمة لا جهة سياسية، لذلك عليه أن يتأكد من الأمور التالية:

١ – توفر شروط الترشيح في المرشح المطعون في صحة انتخابه.

٢ – توافر الأكثرية التي يتطلبها القانون من الأصوات في هذا المرشح.

٣ – أن يكون سير العمليات الانتخابية صحيحاً لم تعتريه شائبة تؤثر في نتيجته.

٤ – أنه لم يكون مترافق مع هذه العمليات أي ضغط أو إكراه من شأنه أن يفسد النتيجة الانتخابية.

وإذا كان المجلس مطلق الصلاحية بالبت في الطعون الانتخابية، فليس معنى ذلك أنه فوق القانون الذي سنه ووضعه، إنما يعني هذا الأمر أن ما يتخذه المجلس من قرارات في الطعون لا تقبل أية مراجعة أو طعن أمام أية جهة إدارية كانت أم قضائية.

ولدى عرض الرأيين المتقدمين على بساط المناقشة في جلسة النواب الفرنسي في ٣ حزيران عام ١٨٧٩ في معرض البحث في صحة انتخاب السيد (Blangui) الذي كان محكوماً بإسقاطه من الحقوق المدنية، فقد اقترحت لجنة الطعون إبطال انتخابه لأن المجلس محكمة، وعليه احترام القانون والعمل على تطبيقه، فجاء في تقرير عضو اللجنة المقرر (Lagaze): (لا يمكننا أن نخضع قرارنا إلى تقديرات موضوعية خارجة عن مهمتنا، فالبرلمان ليس هيئة محلفين يستطيع أن

يوجد تبريرات لفعل ما، آخذا بعين الاعتبار بطبيعة الظروف المحيطة بهذا الفعل والتي كانت السبب في حدوثه، إنه محكمة حارة قاسية للقانون الذي علي أن أطبقه) [٣٨٠].

ثالثاً : آثار الطعن :

أ- في فرنسا : بعد التقدم بالطعن إلى المجلس الدستوري وفق ما تم بيانه وعند قبول الطعن من حيث الشكل يمكن أن يقضي المجلس الدستوري الفرنسي حسب الحال بأي مما يلي [٣٨١]:

---

[٣٨٠] وقد خالف رأي لجنة الطعون النائب (Clemcnau) الذي قال: (إن المجلس ليس هيئة محلفين ولا محكمة، إنه سلطة مشروعة، أي أنه هيئة سياسية تفصل في قضية انتخابية أي في عمل سياسي، لذا فإنه يتمتع بسلطات مطلقة، وهذه السلطات هي الضمانة الوحيدة لسلامة الانتخابات العامة). وبنتيجة التصويت، أبطل المجلس انتخاب السيد (Blantui) بأكثرية ٣٥ صوتا ضد ٣٣ صوتا، وقد أيد الفقيه البرلماني البارز (Euyene Pierrg) رأي كليمانصو فقال: لا حدود لسيادة المجلس الذي يتمتع بسلطة مطلقة عندما يبحث الطعن الانتخابي، وهو حكم مطلق الصلاحية والمناورات التي شابت نتائج الانتخابات العامة، فعندما يقتنع بصحة الانتخابات أو عدم صحتها يستطيع أن يتخذ قراراً برد الطعن أو قبوله دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب، إن نصوص القانون ونتائج الانتخابات العامة تسهم في تكوين قناعة المجلس ولكن لا تعترض عليه، وإذا لم يكن الأمر كذلك فقد المجلس سلطته المطلقة التي خولها إياها الدستور، وعدا هيئة عادية بسيطة مهمتها تسجيل الأصوات). وقد هاجم هذا الرأي فقهاء آخرون وخاصة الدستوري الكبير (Dugit) وحجتهم أن المجلس وهو يبت في الطعون الانتخابية، إنما هو محكمة تطبق القانون بصورة حازمة، فليس لشخصية المرشح المطعون ضده أو صحة انتخابه أهمية أكبر من رأي الناخبين أنفسهم ، انظر : نضال مدحت مهدي ، المحكمة الدستورية العليا في ظل أحكام الدستور ، مرجع سابق ص ٢٨ وما بعدها .

[٣٨١] انظر : منتهى جواد كاظم الزيدي ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق "دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

١- القضاء بعدم الاختصاص : ومن ذلك ما قضى به المجلس الدستوري من الحكم بعدم الاختصاص في الطلبات التي يكون موضوعها استرداد المصاريف التي انفقها أحد المرشحين في الدعاية الانتخابية، وكذلك الحكم بعدم الاختصاص في النظر بالطلبات التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بأحد المرشحين نتيجة عدم قبول ترشيحه، وعدم الاختصاص بأي طلبات يكون موضوعها استرداد مبلغ الكفالة الذي تم سداده [٣٨٢].

٢- القضاء برفض الطعن : حيث أن المجلس الدستوري متى تبين له أن الطعن مبني على أسانيد ليس لها تأثير على نتيجة الانتخابات يستطيع رفض الطعن دون اللجوء إلى تحقيق مبدئي، ويتم رفض الطعن بناء على قرار مسبب وإبلاغ هذا القرار مباشرة إلى الجمعية الوطنية، وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الدستوري برفض الطعن الذي يُطلب فيه إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية التي فصلت في نزاع متصل ببيانات الترشيح [٣٨٣].

٣- القضاء بإلغاء أو تعديل نتيجة الانتخابات : حيث أعطى المشرع الفرنسي للمجلس الدستوري سلطة إلغاء نتيجة الانتخاب المطعون

---

[٣٨٢] انظر : د. محمد صبري السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

[٣٨٣] انظر : د. إكرام عبد الحكيم حسن ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ .

فيها أو تعديل النتيجة التي تم إعلانها والإعلان عن اسم المرشح الفائز بطريقة سليمة [٣٨٤].

وفي هذه الحالة فإن المجلس الدستوري يؤسس حكمه على أساس جسامة المخالفات المرتكبة وأثرها المباشر على مشروعية النتيجة الانتخابية ومدى صحتها، ومن الأسباب لتي تبرر إلغاء الانتخابات وجود الكثير من الملابسات الجادة والخطيرة في التلاعب والغش حيال المحاضر التي تم تحريرها في العديد من مكاتب الإدلاء بالأصوات وخاصة التي يثبت فيها إقبال ضعيف في بعضها أو عناصر أخرى توحي بوجود تلاعب، وكذلك في حال تبين للمجلس بأن النتائج التي تم رصدها بالمحضر لا تنطبق مع النتائج الفعلية أو الحقيقية [٣٨٥].

كذلك للمجس سلطة الحكم ببطلان الانتخابات وإلغائها في حالة كون المخالفة الحاصلة على قدر كبير من الجسامة وأن لا يكون الفارق بين المرشح الفائز والمرشح المهزوم من حيث عدد الأصوات كبيراً، وتطبيقاً لذلك فقد رفض المجلس الدستوري الاستجابة لطلب أحد المرشحين المهزومين بإلغاء نتيجة المرشح الفائز بعد ما تبين للمجلس أنه لولا حدوث المخالفة المرتكبة لكان فارق الأصوات ١٣ بدلاً من ٣٩ حسب النتيجة النهائية [٣٨٦].

---

[٣٨٤] المادة ١٨٦ من قانون الانتخاب الفرنسي.

[٣٨٥] انظر : د. اكرام عبد الحكيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥ .

[٣٨٦] انظر : سعد مظلوم العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، ص ٢٨٨ .

ب- في مصر : لا يختلف الأمر في مصر عما هو عليه في فرنسا من حيث آلية النظر في الطعون من قبل محكمة النقض، حيث أن المحكمة إذا ما قبلت الطعن شكلاً فإنها قد تقرر أحد الأمور التالية :

- القضاء بعد الاختصاص .
- رفض الطعن من حيث الموضوع ومثال ذلك حكم محكمة النقض التالي :

(لما كان ما ينعاه الطاعنون بالسبب الثاني من أنه تم العثور على أوراق انتخابية ومحاضر فرز مبعثرة داخل وخارج السرادق المخصص للفرز وهو ما يؤدى إلى بطلان العملية الانتخابية ، فمردود عليه بأن الطاعنين لم يقدموا الدليل المادي على صحة هذا السبب ، وذلك بتقديم جزء من الأوراق الانتخابية ومحاضر الفرز المبعثرة اللهم ، إلا ورقة اقتراع واحدة قدمها الطاعنون وهى لا تنهض بذاتها أن تكون قرينة على وجود تزوير في الانتخابات أو على تلاعب في نتيجتها ، لا تؤدى منفردة إلى تغيير نتائج الانتخابات في تلك الدائرة ، فإن النعي المتعلق بذلك أياً كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول) [٣٨٧].

- قبول الطعن من حيث الموضوع وبالتالي الحكم ببطلان انتخاب النائب وعدم صحة عضويته إذا ما بني انتخابه على مخالفة جسيمة أو إجراء باطل يترتب عليه الإخلال بالتصويت أو عدم مشروعية تولي العضوية .

---

[٣٨٧] الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٨١ جلسة ٠٩/٠٦/٢٠١٢ س ٦٣ ، انظر موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الاطلاع : ٢٢/٣/ ٢٠١٧ .

ج- في سوريا : وفقاً للدستور السوري لعام ٢٠١٤ وقانون المحكمة الدستورية العليا من نفس العام، فإنه يجب أن يقدم الطعن للمحكمة الدستورية العليا من محام أستاذ، وللمحكمة في معرض البحث في الطعن المقدم الحق في الاتصال بالجهات المعنية بالعملية الانتخابية للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات، على أن تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها في هذا الشأن مبرماً [٣٨٨].

إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية قررت إبطال عضوية المطعون ضده [٣٨٩] .

أما عن وضع المرشح الفائز خلال مدة الطعن في نيابته، فإن عضويته تعتبر صحيحة إلى أن تبطل بالفصل في صحتها، فهي معلقة على شرط فاسخ هو الغاؤها، وبالتالي فإن تبقى للمرشح حقوقه كاملة حتى البت في الطعن الموجه ضد انتخابه، فله الاشتراك في المناقشة والتصويت وعضوية اللجان ،ويتمتع بالحصانة البرلمانية وعدم المسؤولية وتقاضي راتبه ومكافآته، والشيء الوحيد المحظور عليه الاشتراك في التصويت على صحة انتخابه[٣٩٠] .

---

[٣٨٨] المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة ٢٠١٤ .

[٣٨٩] المادة ٣٤ من القانون السابق .

[٣٩٠] انظر : نضال مدحت مهدي ، المحكمة الدستورية العليا في ظل أحكام الدستور ، مرجع سابق ص ٢٨ .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث خلص الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي

أولاً : النتائج :

١- الأهمية الكبيرة التي تحملها النظم الانتخابية في تكريس قيم الديمقراطية والمشاركة السياسية، وما عكسه التباين في الوعي السياسي من تباين في النظم الانتخابية ومدى تعمق ثقافة المواطنة والتي يعد الانتخاب جزء منها .

وفي هذا السياق لا بد من التأكيد على دور **الرقابة الفعالة** على اختلاف أشكالها في ضمان نزاهة الانتخابات ومشروعيتها، وأهمية الدور الذي قام به القضاء بشقيه **الإداري والدستوري** في إرساء أسس هذه الرقابة والمساهمة مع الفقه والقانون في صياغة وتطوير معايير عامة وشبه موحدة حول أساليب الرقابة وضوابطها .

٢- تبين التجربة الديمقراطية في العديد من الدول كم كان للتشريع الوطني عظيم الأثر في تكوين الوعي الانتخابي لدى المواطنين وصنع حياة سياسية يشعر بها المواطن والأحزاب والفئات المختلفة بجدية الضمانات التي تمنح لهم في ممارسة حقوقهم السياسية في المناسبات

الانتخابية، وما يتبع ذلك من ترسيخ للتعددية السياسية بفعل المؤيدات الدستورية التي تحظى بمكانة القدسية في بعض الدول ، حيث يعتبر **العنصر الشعبي** ركيزة أساسية في شرعية أي عملية انتخابية، ومدى مراعاة هذا العنصر هو الذي يحدد نهج النظام السياسي ومدى جديته في خلق جو من الحرية والتفاعل الشعبي مبني على قيم المشاركة من جميع الأطياف، وما يتلازم مع ذلك من صون الحقوق السياسية في الترشح والانتخاب وفق مبادئ العدل والمساواة .

٣- من الضروري ملاحظة الدور الكبير الذي أدته **اللجان الانتخابية** في بعض النظم بالنسبة لتنظيم العملية الانتخابية وتسييرها، ذلك أن هذه اللجان امتازت في عملها بالمرونة والتخصص والسرعة في اتخاذ القرار، مما يقلل من أثر المعوقات التي كانت تعترض الإدارة الانتخابية والتي كانت تشكل تهديداً على سلامة العملية الانتخابية نظراً لعدم القدرة على التعامل معها وعدم اتخاذ القرار بالسرعة اللازمة .

٤- تعتبر المنازعات الانتخابية والطعون الناشئة عنها أداة لتحقيق مشروعية الانتخابات العامة بما تضمنه من تصحيح وتعديل وإحلال للعدالة الانتخابية المنشودة، ولابدّ أن نشيد في هذا السياق بالتجارب الهامة لكل من فرنسا ومصر والغنية بالأحكام والاجتهادات القضائية التي تدل على جدية المنازعات الانتخابية .

٥- يعتبر السجل الانتخابي أحد أسس مشروعية الانتخاب، بما يوفره من ضمانات دستورية وإثبات قانوني لحق المواطن – الذي استوفى

الشروط المقررة وفق القانون- في الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية، ومن جهة أخرى يعتبر هذا السجل دليلاً على أهلية الناخب وإجازة لممارسة حقه الانتخابي .

وفي هذا الخصوص يلاحظ أنه غالباً ما تُوكل إلى اللجان التي تتولى إعداد قاعدة بيانات الناخبين مهمة البت في الطعون والاعتراضات التي تتعلق برفض القيد والتعديل والحذف والمثارة من قبل الجهات التي أقر لها القانون ذلك، وغالباً ما يترافق ذلك مع إمكانية الطعن بتلك القرارات لدى القضاء العادي أو الإداري حسب الحال، حيث عقدت بعض التشريعات الاختصاص في النظر بتلك الطعون للقضاء العادي بصفة أصلية وللقضاء الإداري بصفة استثنائية كما هو الحال في فرنسا .

وتجب الإشارة أن التشريعات تباينت في مدى مراعاة حق الناخبين في الاعتراض على البيانات والطعن في القرارات الخاصة بجداول الناخبين، فمنهم من أقر هذا الحق للناخبين لأصحاب الشأن فقط ومنهم من أقر إمكانية الطعن أو الاعتراض من قبل الغير .

٦- من حيث المبدأ يعتبر حق الترشح حق مكفول لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بموجب القوانين، ويمثل هذا الحق أحد جوانب حرية الممارسة والمشاركة في الحياة السياسية، وقد اختلفت التشريعات حول مدى صرامة الشروط الضابطة للترشح تبعاً للانتخابات التي يتم الترشح لها، ففي الانتخابات الرئاسية من الطبيعي

أن يكون من بين الشروط ما يتناسب مع دقة وحساسية المنصب مثل الشروط التي تتعلق بالجنسية أو الكفاءة العملية أو نصاب معين كنوع من التزكية، بينما قد تكون تلك الشروط أقل صرامة في الانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية .

٧- بالنظر إلى تنامي الدور الكبير للدعاية والإعلام في التأثير على الرأي العام، تغدو **الحملة الانتخابية** أداة خطيرة بيد المرشحين يمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية في بعض الأحيان واصطناع أغلبيات وهمية لصالح بعض المرشحين وخصوصاً الذين يمتلكون مؤسسات ووسائل إعلامية ضخمة، و

٨- تشكل مرحلتي **الاقتراع والفرز** جوهر الجانب العملي للانتخابات العامة، وبشكل فعلي فإن أغلب الطعون الانتخابية تثار حول هذه المرحلة نظراً لأهميتها وصلتها المباشرة بالنتائج النهائية، ولا بد من الإشارة إلى أهمية دور الإدارة الانتخابية في هذه المرحلة في ضمان جديتها ودستوريتها ومراعاتها لمعايير الاقتراع والفرز .

وهنا نلاحظ أن المشرع السوري قد اتجه نحو جعل مهمة الفرز من ضمن المهام الموكلة للجنة الانتخاب الخاصة بكل مركز، والتي يؤخذ عليها طبيعة التشكيل حيث تعتمد على عضوية العاملين المدنيين في الدولة وتخلو من الوجود القضائي وأصحاب الاختصاص على أقل تقدير ولو أنها تخضع في النهاية لإشراف القضاء، ذلك أن البت في

بعض المسائل يستلزم خبرة ودراية قانونية لا تتوفر في أعضاء لجان الانتخاب في المراكز .

٩- يبدو أن التباين في طريقة وأسلوب إعلان نتائج الانتخابات قد خلق تبايناً في وجهات النظر حول قرار الإعلان وتكييفه وبالتالي صلاحيته للطعن، فمنهم من رأى أن الإعلان لا يتعدى كونه قراراً كاشفاً وغير قابل للطعن، بينما ذهب آخرون عكس هذا الاتجاه في صلاحية قرار الإعلان للطعن أسوة بباقي القرارات ذات الصلة بالانتخابات وبمجل العملية الانتخابية .

١٠- بالنظر إلى مرحلة الفصل في صحة العضوية وما تحمله من ضمانات حقيقة لمشروعية الانتخاب، يبدو أمراً منتقداً ما سارت عليه بعض الدول في جعل هذه المهمة تحت سلطة المجالس النيابية نفسها حتى وإن تولت هذه المهمة بعض اللجان القانونية فإن هذا الأمر قد يفتقد للضمانات المطلوبة لمثل هذه المرحلة بما تمثله من حساسية وخطورة تتعلق بمشروعية الانتخاب .

١١- من خلال هذه الدراسة يظهر بشكل لا لبس فيه الدور الكبير **للطعون الانتخابية** في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة و جعلها متطابقة إلى حد ما مع الإرادة الشعبية، بحيث تكون العملية الانتخابية أقرب إلى الواقع وضمانات ذلك هي الإجراءات المتبعة لتعديل وتصحيح ما ينجم من تجاوزات وأخطاء على الانتخاب بشكل عام .

ثانياً : التوصيات :

١- العمل على ربط النظم الانتخابية بدراسات اجتماعية واقتصادية متخصصة وذلك في مرحلة بناء تلك النظم، والابتعاد عن الأخذ بالدافع السياسي البحت والذي سيؤدي حتماً لخدمة فئات معينة على حساب أغلبية الشعب وبالتالي الانحراف بالانتخاب عن هدفه الحقيقي في التمثيل الشعبي .

٢- لقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن بعض التشريعات تكتفي بالإشارة إلى الجريمة الانتخابية في أحكام قانون العقوبات أو النص عليها بشكل غير متعمق في أحكام التشريعات والقوانين المنظمة للانتخاب، ونظراً لقناعة الباحث بأن هذه الجريمة ذات خصوصية فإنه يوصي بإفراد فصل لهذه الجرائم لما لذلك من فائدة وأثر على نزاهة الانتخاب وجديته .

٣- اعتماد معايير واضحة ومحددة في تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على كثافة التوزع السكاني وطبيعة الجغرافيا، والابتعاد عن التقسيمات التي تقوم على أساس عرقي أو طائفي أو بناء على توجهات سياسية قد تهدر قيم الانتخاب وأهدافه .

٤- الاعتماد في عمل الإدارة الانتخابية على اللجان المتخصصة والتي تمتاز في السرعة والدقة في اتخاذ القرار والتي تعتبر ضرورة لمشروعية الانتخابات بصورة عامة، مع الاحتفاظ لبعض الهيئات الإدارية ببعض

المهام حيث تطلب الأمر ذلك مثل المهام الإحصائية في إعداد السجل الانتخابي وغير ذلك .

٥- يجب وضع نظام دقيق وشامل للطعون الانتخابية يمتاز بالبساطة وسرعة البت بالقرارات بالارتكاز على نصوص محددة وواضحة تمنع الالتفاف على القانون أو تأويله بما يخدم مصلحة فئات أو أشخاص معينين .

٦- حري بالمشرع السوري السير على خطى التشريعين المصري والفرنسي في تقرير حق الغير في الطعن بسجل الناخبين، وأيضاً النص على حق من قوبل طلب قيده بالرفض بالطعن أمام محاكم القضاء الإداري كون وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص في القيد .

٧- إن الالتزام بمعايير إنشاء قاعدة بيانات الناخبين أو ما يسمى بالسجل الانتخابي و المقررة سواء من الفقه أو الاجتهادات القضائية أو من القانون من شأنه أن يوفر نتائج مرضية، مع الأخذ بعين الاعتبار البنية التي يرتكز عليها النظام الانتخابي حيث يمكن ملاحظة التباين الكبير بين الدول التي تمتلك أجهزة مؤهلة ذات قدرات إحصائية عالية وبين الدول النامية التي لازالت تعتمد أنظمة السجلات التقليدية والتي يصعب معها المراجعة أو التعديل إلا بعد حين .

٨- بعد الاطلاع على طريقة النظامين الانتخابيين في كل من فرنسا ومصر بالتعاطي مع تنظيم **الحملة الانتخابية** والرقابة عليها، فإننا

نهيب **بالمشرع السوري** أن يعمد إلى تبني نظام أكثر تحديداً والاعتماد على لجان متخصصة بالاطلاع على كشوف المرشحين وأيضاً مراعاة مبادئ الحملة الانتخابية لجهة الإعلان والترويج والضوابط الأخرى .

٩- بالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم به اللجان الانتخابية في مرحلتي الاقتراع والفرز، يرى الباحث ضرورة تواجد أعضاء متخصصين وذوي خبرة قانونية في تشكيل هذه اللجان، وإيجاد صيغة من شأنها أن تجعل الفرز تحت إشراف قضائي بما يضمن قانونيته وابتعاده عن التحريف وضرورة الفصل بين اللجان التي تشرف على الاقتراع وتنظمه وتلك التي تقوم بعمليات الفرز .

١٠- مهما كانت وجهات النظر مختلفة حول تكييف إعلان النتائج فلا بد من مراعاة هذا الإجراء لأحكام القانون والدستور تحت طائلة الطعن، إذ أن هذه الإجراءات ترتبط بمشروعية الانتخاب وحتى وإن كان الإعلان ذو أثر كاشف كما يذهب البعض .

١١- أخيرا ... بناء نظم متكاملة ودقيقة للطعون الانتخابية والأخذ بالتجارب الناجحة لبعض الدول في هذا الخصوص، وتدعيم هذه النظم بنصوص قانونية صارمة ودقيقة تضمن تحقيق مشروعية الانتخاب وسلامته والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يشكل خرقاً لتلك المشروعية والتلاعب بإرادة الناخبين أ تزييفها بشكل أو بآخر .

قائمة المراجع

الكتب :

- **إبراهيم عبد العزيز شيحا :**

١. القانون الدستوري والنظم السياسية الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٤ .

٢. نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقوائم، مجلة الحقوق، العددان الثالث والرابع، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩١ .

- **أحمد عبد الجواد عبد المجيد:**

البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث "دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية "، القاهرة – دار قباء للطباعة والتوزيع والنشر – طبعة ١٩٩٨ .

- **إدريس بلمحجوب :**

معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة المجلس الأعلى، الرباط، ٢٠٠٧ .

- **اسماعيل علي سعد :**

الرأي العام والإيديولوجية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١

- **إكرام عبد الحكيم حسن:**

الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

- **الأمين شريط :**

الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة – الطبعة السادسة ٢٠٠٨ .

- **بسيوني حمادة :**

دور وسائل الاتصال في صنع القرار، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٣

- **ثروت بدوي :**

أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٧

- **حسان محمد شفيق العاني :**

الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦

- **حسن البحري:**

الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الثانية / دمشق٢٠١٦ / .

- **حسني قمر :**

الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦،

- **خليل الهندي وأنطوان ناشف،** المجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ١٩٩٨

- **داوود الباز :**

١. حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي)،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦ .
٢. حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي)،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦ .

- **زكريا بن صغير:**

الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، جامعة بغداد ٢٠٠٢ .

- **سامح فوزي:**

المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٧ .

- **سامي جمال الدين :**

النظم السياسية والنظام الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٠،

- **سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصيف:**

نظام الانتخابات في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ .

- **سعاد الشرقاوي:**

النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

- **سعد عصفور:**

المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف / الإسكندرية /١٩٨٠، ص٢٠٥ .

- **سعيد بو الشعير:**

القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ١٩٨٩ .

- **سعيد عبد الحافظ:**

المواطنة حقوق و واجبات، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ٢٠٠٨

- **سليمان الغويل :**

الانتخابات والديمقراطية ، ط١ ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ٢٠٠٣

- **صابر أحمد عبد الباقي:**

المواطنة، كلية الآداب جامعة المنيا، ٢٠٠٨

- **صبري محمد السنوسي :**

الاختصاص في الفصل بصحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

- **صلاح الدين فوزي :**

النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤ .

- **عادل بطرس :**

المجلس الدستوري والطعون النيابية ، بيروت ، ١٩٩٦ .

- **عبد الحميد الشواربي:**

الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩

- **عبد الغني بسيوني :**

١. القانون الدستوري، الدار الجامعية – الإسكندرية ١٩٨٧

٢. النظم السياسية، دار الجامعة – القاهرة ١٩٩٢

- **عبد الفتاح حسن :**

مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٦

- **عبد الفتاح ماضي:**

مفهوم الانتخابات الديمقراطية، جامعة الإسكندرية ٢٠١٤

- **عبد الله شحاتة الشقاني:**

مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ .

- **عبدالله حنفي:**

الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١

- **عبده سعد وآخرون :**

النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، (دمشق –الطبعة الأولى ٢٠٠٥) .

- **عثمان خليل عثمان:**

النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة ١٩٤٢ .

- **عفيفي كامل عفيفي:**

الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة ٢٠٠٢ .

- **علي أحمد اللهيبي :**

النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية "دراسة مقارنة "، بحث قانوني مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،بغداد ، العدد ١٨، ٢٠٠٧

- **علي الصاوي وآخرون :**

دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة ٢٠٠٥

- **علي عبد القادر مصطفي:**

ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٩٦ .

- **عمر احمد حسبو:**

حرية الاجتماع (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

- **فاروق أحمد دسوقي:**

مقومات المجتمع المسلم، ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية ١٩٩٨.

- **فهد بن صالح العجلان:**

الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي (الرياض – دار كنوز اشبيليا – الطبعة الأولى ٢٠٠٩)

- **فيصل كلثوم:**

دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، /منشورات جامعة دمشق– ٢٠٠٥

- **كريم كشاكش:**

الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٧

- **كمال الغالي:**

مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الروضة، دمشق١٩٩٠ .

- **ماجد راغب الحلو:**

الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٩٨٠

- **محسن خليل:**

النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٧٨

- **محمد أبو ضيف باشا خليل:**

جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠٠٨

- **محمد أنس قاسم جعفر:**

النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩

- **محمد عبد القادر حاتم:**

الإعلام والحملة، نظريات وتجارب، المكتبة الإنجلومصرية، القاهرة، ١٩٧٨

- **محمد عبد اللطيف :**

إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٠ . ١٩٩٢

- **محمد فرغلي محمد علي:**

نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه – دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨

- **محمد كمال القاضي:**

الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٨٧.

- **محمد منير حجاب:**

إدارة الحملات الانتخابية، دار الفجر للنشر والتوزيع، (القاهرة الطبعة الأولى)

- **محمود عاطف البنا:**

الوسيط في النظم السياسية دار الفكر العربي القاهرة ط٢، ١٩٩٤

- **مصطفي محمود عفيفي :**

المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ .

- **منذر الشاوي:**

القانون الدستوري، نظرية الدولة، مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١ .

- **ميثم حنظل شريف:**

التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، ع ٤٦، ٢٠٠٧

- **نعمان أحمد الخطيب:**

الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١ .

- **هشام جمال الدين عرفة :**

ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

الرسائل العلمية :

- **جهاد علي جمعة :**

الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١١.

- **سعد مظلوم العبدلي:**

الانتخابات – ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة، دار دجلة ،عمان ،٢٠٠٩ .

- **سماعين العبادي :**

المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢ – ٢٠١٣.

- **ضياء عبدالله عبود:**

النظرية العامة للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة بابل ، ٢٠٠٧ .

- **فاروق عبد الحميد محمود:**

حق الانتخاب وضماناته دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه , كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٩٩٨

- **محمد بو طرفاس:**

الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي) ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، ٢٠١٠ -٢٠١١ .

- **محمود عيد:**

نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة فؤاد الأول ، كلية الحقوق ،القاهرة ،١٩٤١ .

- **منتهى جواد كاظم الزيادي،** الطعون الانتخابية النيابية في العراق "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير ،كلية القانون /الجامعة المستنصرية ،٢٠١٢ .

- **نادية خلفة:**

آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٠ .

- **نضال مهدي :**

المحكمة الدستورية العليا في ظل أحكام الدستور ،رسالة محاماة ، دمشق ، ٢٠٠٦ .

- **وائل منذر حسون:**

الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١١ .

الأبحاث والمقالات :

- **الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر** "تقييم أداء الإعلام في الانتخابات البرلمانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة٢٠١١ – ٢٠١٢ .
- **حسن البحري :**

الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة " ، بحث قانوني كلية الحقوق – جامعة دمشق .

- **فيصل شطناوي :**

اختصاص القضاء في الفصل بصحة العضوية البرلمانية ،بحث قانوني مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية – جامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٤

- **محمد عبيد :**

إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها ، مجلة المحاماة ،نقابة المحاميين بجمهورية مصر العربية ، العدد الأول والثاني .

- **محمود ميلاد:**

البحث العلمي في الرأي العام، مجلة جامعة دمشق ، العدد الأول ، ٢٠٠٧

.

- **نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء،** /تحرير سيد ضيف الله، تقديم المستشار يحيى الرفاعي/، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان /القاهرة ٢٠٠٥.

أبحاث و كتب مترجمة :

- **موريس دو فرجيه،** المؤسسات السياسية والقانون الدستوري /الأنظمة السياسية الكبرى /، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٢
- **جاك دومتاك،** الحملة السياسية، ترجمة جلال فاروق الشريف، منشورات دار الصحافة، دمشق ١٩٦٥.
- المعجم الدستوري **أوليفيه دو هاميل،** ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦ .
- **ألان وول وآخرون،** أشكال الإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠٠٦
- **جان جاك روسو،** العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية – بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥
- أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA) .

- هنري روسيون ،المجلس الدستوري ، ترجمة د. محمد وطفة ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،٢٠٠١

التقارير وأعمال الندوات :

- إعلان داكار، اليونسكو، اليوم العالمي لحرية الصحافة، ٢٠٠٥ .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

المعاجم والقواميس :

- **معجم القانون**، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٩٩
- **الموسوعة الدستورية الشاملة** (مع ملاحقها السنوية المتتابعة)، وتتضمن جميع أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية وقراراتها بالتفسير ، إعداد المحامي الأستاذ حسام محفوظ .
- **قاموس الفكر السياسي** ، تأليف مجموعة من المختصين ، الجزء الأول ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة ،١٩٩٤ .

الدساتير والقوانين :

- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣
- الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ .
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١
- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .
- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
- القانون العضوي ٤١٠-٢٠١١ والمتعلق بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في فرنسا .
- المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٤٩ في سوريا .
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.
- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٤٩ والمعدل بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٢ .
- قانون الإدارة المحلية في سورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١١ .
- قانون الانتخاب الجزائري الصادر في ٦ مارس ١٩٩٧ .
- قانون الانتخاب الجزائري لعام ٢٠١٢ .
- قانون الانتخابات السوري لعام ٢٠١٤ .
- قانون الانتخابات الرئاسية المصرية لعام ٢٠٠٥ .
- قانون المحكمة الدستورية العليا في سوريا ٢٠١٤ .
- قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر ٢٠١٤ .
- قانون مجلس الدولة السوري ١٩٥٩ .

- قانون مجلس الدولة المصري ١٩٧٢ .
- قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر ١٩٥٦ .
- قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر ٢٠١٤ .
- قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر ٢٠١٤ .
- القانون العضوي رقم ١٢-٠١ لعام ٢٠١٢ في الجزائر .

المراجع الأجنبية :

- **Séverine buffet** , le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel , université jean Moulin , faculté de droit, Lyon,2007
- **Laurant Trouvet,** et Yves-Marie Doublet, Driot des elections, Economica, Paris ,2007
- **Ardant Philippe** , Le contentieux électoral devant le conseil constitutionnel et le conseil d,état , L.G.D.J ,paris , 1988.

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة.....١

الفصل الأول

الانتخابات العامة وأسس مشروعيتها

تمهيد وتقسيم.....٩

المبحث الأول : الانتخاب والجرائم الانتخابية ١٠

تمهيد وتقسيم.....١٠

المطلب الأول : الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة.....١١

الفرع الأول : مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني.....١٢

أولاً : تعريف الانتخاب.....١٢

ثانياً: تطور مفهوم الانتخاب.....١٤

ثالثاً: تكييف الانتخاب.....١٨

الفرع الثاني : تمييز الانتخاب عن غيره من النظم المشابهة.....٢٤

أولاً : الانتخاب والاستفتاء.....٢٤

ثانياً : الانتخاب والبيعة.....٢٦

الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية.....٢٩

أولاً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.....٣٢
ثانياً : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.....٣٤
ثالثاً: النظم القائمة على الأغلبية ٣٦
رابعاً: نظام التمثيل النسبي.....٣٨
خامساً: نظام تمثيل المصالح والمهن ٣٨
المطلب الثاني : الجرائم الانتخابية.....٣٩
الفرع الأول : أنواع الجرائم الانتخابية.....٤١
أولاً: الجرائم الانتخابية بالنظر إلى الموضوع.....٤١
ثانياً: الجرائم الانتخابية بحسب مرحلة ارتكابها ٤٥
الفرع الثاني : خصائص الجرائم الانتخابية.....٤٧
أولاً: الاختلاف على طبيعة الجريمة الانتخابية.....٤٧
ثانياً : خصوصية الجهة التي تنظر في هذه الجريمة ٥٠
ثالثاً: المساواة بين الشروع والجريمة التامة ٥٠
رابعاً: ملازمة الانتخاب.....٥١
المبحث الثاني : أسس مشروعية الانتخابات العامة ٥٢
المطلب الأول : نزاهة الانتخاب.....٥٣
الفرع الأول : معايير سلامة الانتخاب.....٥٥

أولاً: معايير دستورية قانونية.....٥٥
ثانياً: معايير دولية.....٥٩
ثالثاً: الشرعية الشعبية.....٦١
الفرع الثاني : تشويه نتائج الانتخاب.....٦٦
أولاً: التزوير المادي ٦٧
ثانياً: الأحزاب السياسية والإعلام ٦٨
ثالثاً: عدم مراعاة سرية التصويت ٧٤
الفرع الثالث: ضمانات نزاهة الانتخاب.....٧٧
أولاً: الحرية السياسية.....٧٩
ثانياً: السلطات العامة.....٨٤
ثالثاً: نزاهة التغطية الإعلامية ٨٦
المطلب الثاني: تنظيم الانتخاب والرقابة عليه.....٨٩
الفرع الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية.....٩٠
أولاً: تنظيم الدوائر الانتخابية ٩١
ثانياً: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية ٩٤
الفرع الثاني: الإدارة الانتخابية.....٩٨
أولاً: خصائص الإدارة الانتخابية.....٩٩

ثانياً: أشكال الإدارة الانتخابية.....١٠٠

الفرع الثالث : الرقابة على العملية الانتخابية.....١١١

أولاً : الرقابة القضائية.....١١١

ثانياً: الرقابة الشعبية.....١١٧

الفصل الثاني

دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية

على الانتخابات العامة

تمهيد وتقسيم ١٢٢

المبحث الأول : الطعون الخاصة بالمرحلة التحضيرية.....١٢٣

المطلب الأول : القيد في سجل الناخبين.....١٢٤

الفرع الأول : مفهوم السجل الانتخابي.....١٢٤

أولاً: تعريف السجل الانتخابي.....١٢٤

ثانياً: أهمية السجل الانتخابي.....١٢٧

الفرع الثاني: إعداد سجل الناخبين.....١٣٠

أولاً: مبادئ إعداد سجل الناخبين.....١٣٠

ثانياً: طرق إعداد السجل الانتخابي.....١٣١

الفرع الثالث : أحكام الطعون الخاصة بسجل الناخبين ١٣٨

أولاً: في مصر ١٣٩
ثانياً: في فرنسا.....١٤١
ثالثاً: في سوريا.....١٤٦
المطلب الثاني: الترشح.....١٤٨
الفرع الأول :مفهوم الترشح وشروطه ١٤٨
أولاً: تعريف الترشح ١٤٨
ثانياً: شروط الترشح.....١٥٠
الفرع الثاني: إجراءات الترشح ١٥٧
أولاً: في مصر ١٥٧
ثانياً: في فرنسا.....١٦٢
ثالثاً: في سوريا.....١٦٥
المطلب الثالث: الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح.....١٦٩
أولاً: في مصر ١٦٩
ثانياً: في فرنسا.....١٧٣
ثالثاً: في سوريا.....١٧٧
المطلب الثالث: الحملة الانتخابية ١٧٩
الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية وخصائصها ١٧٩

أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية.....١٧٩
ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية ١٨٢
الفرع الثاني : أساليب وضوابط الحملة الانتخابية.....١٨٩
أولاً: أساليب الحملة الانتخابية ١٨٩
ثانياً: ضوابط الحملة الانتخابية ١٩٣
الفرع الثالث : الرقابة على الدعاية الانتخابية والطعون الخاصة بها.....٢٠٥
أولاً: في مصر ٢٠٦
ثانياً: في فرنسا.....٢١١
ثالثاً: في سوريا.....٢١٦
المبحث الثاني : الطعون الخاصة بالعملية الانتخابية وما بعدها ٢١٩
المطلب الأول : الطعون المعاصرة للعملية الانتخابية.....٢٢٠
الفرع الأول : مرحلة الاقتراع.....٢٢٠
أولاً: مفهوم الاقتراع ٢٢٠
ثانياً: شروط الانتخاب وموانعه.....٢٢٣
ثالثاً: مبادئ الاقتراع ٢٢٧
الفرع الثاني : مرحلة الفرز ٢٣٩
أولاً : في مصر ٢٤٠

ثانياً: في فرنسا.....٢٤٣

ثالثاً: في سوريا.....٢٤٥

الفرع الثالث : الطعون الخاصة بمرحلتي الاقتراع والفرز ٢٥٠

أولاً : في مصر ٢٥١

ثانياً : في فرنسا.....٢٥٦

ثالثاً : في سوريا.....٢٥٩

المطلب الثالث : طعون النتائج والفصل في صحة العضوية ٢٦٥

الفرع الأول : الطعون الخاصة بالنتائج ٢٦٥

أولاً: إعلان النتائج ٢٦٥

ثانياً: الطعن بالنتائج ٢٧١

الفرع الثاني : الفصل في صحة العضوية البرلمانية.....٢٧٦

أولاً : الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية.....٢٧٧

ثانياً : إجراءات الطعن في صحة العضوية ٢٨٤

ثالثاً: آثار الطعن ٢٩٠

الخاتمة ٢٩٥

قائمة المراجع.....٣٠٤